الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

مسؤولية مديري الشركة المساهمة عند إفلاسها

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

إعداد

ماريا بيير شحود

لجنة المناقشة

القاضي الدكتور إيلي جبران	أستاذ مساعد	رئيساً
الدكتور خليل الدحداح	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور بيار طوبيا	أستاذ مساعد	عضواً

٢٠١٦



شكري العميق أرفعه إلى الله لأنني بمشيئته تمكنت من القيام ببحثي هذا حتى إنجازه.

ولا يسعني، وقد أنجزت رسالتي، إلاّ أن أوجّه أسمى مشاعر التقدير لعميد كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية الغرّاء، الدكتور كميل حبيب، لمديرة كلية الحقوق II، الدكتورة أوجيني التنوري المحترمة، ولأساتذتي الكرام الذين كانوا قدوة في العطاء والكفاءة المعرفية والأكاديمية.

كما أتوجّه بالشكر العميق للقاضي الدكتور إيلي جبران، لأنه محضني ثقة وأغدق علي النصائح والتوجيهات، ولأنه، بمجرد كونه مشرفا على رسالتي، جعلني أحرص على إنتاج بحث واضح المنهجية موضوعي النظرة، نقديا ومقارنا قدر الإمكان.

أهدي هذه الرسالة إلى والدتي التي كانت لي مثالا يحتذى ليس فقط في مجال البحث العلمي والعمل الدؤوب، وإنما أيضا في الإيمان والثقة، وإلى عائلتي التي تعتبر أن نجاح الفرد نجاح لها.

قائمة المصطلحات

♦ باللغة الفرنسية

Art.	Article
al	Alinéa
Bull. crim.	Bulletin de la chambre criminelle de la cour de cassation
Bull.civ.	Bulletin de la chambre civile de la cour de cassation
Bull.Joly	Bulletin mensuel d'information des sociétés, Joly
CA	Cour d'appel
Cass. Crim.	Chambre criminelle de la cour de cassation
Cass.civ.	Chambre civile de la cour de cassation
Cass.com.	Chambre commerciale de la cour de cassation.
ccf	Code de commerce français
D.	Recueil Dalloz Sirey
Dr. Sociétés	Droit des sociétés
éd.	Edition
Fasc.	Fascicule
Gaz. Pal.	Gazette du palais
Gaz. Proc. Coll.	Gazette des procédures collectives
JCL Sociétés	Jurisclasseur sociétés
JCP éd. C.I.	Jurisclasseur périodique, édition commerce et industrie
JCP éd. E	Jurisclasseur périodique, édition entreprise
JCP éd. G	Jurisclasseur périodique, édition générale
L.G.D.J	Librairie générale de droit et de jurisprudence
LPA	Les Petites Affiches
n°	Numéro
Obs.	Observation
op.cit.	Opus citatum (ouvrage cité)
p.	Page
préc.	Précité
RTD com	Revue trimestrielle de droit commercial
Rep.Defrénois	Répertoire Defrénois
Rep.sociétés	Répertoire des Sociétés
Rev. proc.	Revue des procédures collectives

Coll.	
Rev.Soc.	Revue des sociétés
RJDA	Revue de Jurisprudence de Droit des affaires
Somm.	Sommaire
T. confl.	Tribunal des conflits
T. corr.	Tribunal correctionnel
Tb.com.	Tribunal de commerce
v.	Volume

♦ **باللغة العربية**

ج.	جزء
ص.	صفحة
ن. ق.	النشرة القضائية

مقدمة

في أيامنا هذه أصبحت الشركات المساهمة من أهم العناصر المحفزة للتطور الاقتصادي نظرا لتمتعها بقدرات كبيرة على جذب رؤوس الأموال وإنجاز المشروعات الضخمة التي لا تستطيع بقية أنواع الشركات إنجازها.

وقد عرّفت المادة ٧٧ من قانون التجارة الشركة المغفلة بأنها شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي أسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بمقدار ما وضعوه من المال.

والشركة المساهمة كشخصية معنوية تناط إدارتها بأشخاص طبيعيين أو معنويين يقومون بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها. ولما كان هؤلاء المديرين لا يكتسبون صفة التاجر، فإن أثر أعمالهم ينصرف على ذمة الشركة المالية باعتبارها ضمان الدائنين دون ذممهم الشخصية[١]. فهم، من جهة، لا يسألون عن ديون الشركة، وإذا كانوا من المساهمين فلا يسألون إلا بحدود قيمة الأسهم التي يملكونها. ومن جهة ثانية، تكون النتيجة الحتمية لعدم تمتعهم بصفة التجار، من حيث المبدأ، عدم إمكان إعلان إفلاسهم الشخصي وبالتالي ملاحقتهم بجرائم الإفلاس.

في الواقع أن وجود عدد كبير من المساهمين يمنع كلا منهم من المشاركة الفعالة في إدارة أعمال الشركة ومراقبة أعضاء مجلس الإدارة الإدارة. والمساهمون الذين يجب أن يكونوا أسياد الشركة، غالبا ما لا يهتمون بادارتها ويتخلون عن السلطة الفعلية للمديرين؛ رئيس مجلس الإدارة، المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة الذين يتمتعون "بالحصانة"[٢] التي خولهم إياها القانون. وفي الوقت نفسه، فإن هذه السلطات الواسعة لا تقابلها رقابة فعالة من جانب الجمعية العمومية للشركة.

ونظرا لما يمتلك هؤلاء المديرون من سلطات واسعة لمباشرة كافة الأعمال القانونية أو المادية، أكانت أعمال تصرف أم أعمال إدارة، فلقد أثبتت التجربة أن إفلاس العديد من الشركات المساهمة بما فيها شركات المصارف كان غالبا متأتيا من أخطاء المديرين أو إتيانهم لتصرفات ضارة بالشركة.

---

[١] وذلك خلافا للشركاء المتضامنين الذين يسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وإعلان إفلاس الشركة يستتبع إعلان إفلاس الشركاء الشخصيين

[٢] P. Bourel, « **L'obligation au passif social des dirigeants de sociétés anonymes et à responsabilité limitée en cas d'insuffisance d'actif** », RTD com. 1960, n°3, p.786.

وتجاه هكذا "حصانة" كانت ردة فعل المشرع اللبناني بأن وضع أحكاما خاصة ليعالج فيها مسؤولية المديرين في حالة إفلاس الشركة المساهمة، إن على الصعيد المدني أو الجزائي.

ولأجل دفع الصعوبات التي قد يولّدها تطبيق أحكام المسؤولية المدنية وفقا للقانون العام، التي توجب إثبات الخطأ المرتكب من المدير، الضرر اللاحق بالشركة ودائنيها، والصلة السببية بين هذا الخطأ والضرر، إفترض المشرع خطأ المديرين في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ من قانون التجارة التي نصت على أنه "... وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن خطئهم الإداري تجاه الغير. على أنه في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة التجارة بناء على طلب وكيل التفليسة أو المصفي القضائي أو النيابة العامة أو عفوا من تلقاء نفسها أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا. وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة عناية الوكيل المأجور." وهذا النص مستوحى من نص المادة ٤ من القانون الفرنسي تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٠ المطبق على الشركات المساهمة الذي استبدل لاحقا بنص المادة ٩٩ من قانون ١٣ تموز ١٩٦٧ الذي عمم نظام المسؤولية هذا وجعله يطبق على كل الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا.

كما وأن المشرع قد ساوى المديرين بالتجار من حيث جواز إدانتهم بالإفلاس الإحتيالي أو التقصيري، ومنعهم بالتالي من أن يتملصوا من أحكام المسؤولية الجزائية الزاجرة في حالة إفلاس الشركة، فقد تؤلف الأفعال التي اقترفوها بحد ذاتها جرائم، وقد لا تكون جرائم بذاتها، بل مجرد إخلال بقواعد قانون التجارة، لكن لاقترانها بظرف الإفلاس تكتسب وصفه ويترتب عليها عقاب أشد من العقاب التي كانت ستناله لولا الإفلاس[٣].

بناء عليه، نصت المادة ٦٩٢ من قانون العقوبات اللبناني على أنه:" عند إفلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في المادة ٦٨٩ عدا الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصون في شركات التوصية: ...المديرون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة إذا أقدموا بأنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الإحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية."

[٣] كعدم التقيد بقواعد السجل التجاري

كما عاقبت المادة ٦٩٣ من القانون نفسه متولي الإدارة لارتكابهم جريمة الإفلاس التقصيري المنصوص عليها في المواد ٦٩٠ و ٦٩١.

هذا وإن أحكام هاتين المادتين تطبق على مديري شركات المصارف المتوقفة عن الدفع عملا بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧/٢[٤].

والواقع أن المشرع كان يهدف من هذه النصوص خلق مهابة لدى المديرين من الإتيان بأي عمل من شأنه إيصال الشركة إلى حالة الإفلاس، حماية حقوق جماعة الدائنين، وخلق الإستقرار في التعامل التجاري وفي المجتمع. لذلك لا بد من دراسة النصوص الحاكمة لهذه المسؤولية ومدى ملاءمتها. هل هي تدرأ الأخطاء التي يمكن أن ترتكب من قبل المديرين في الشركة المساهمة؟ واستطرادا، إلى أي مدى نجح المشرع في صيانة حقوق جماعة دائني الشركة المساهمة والمحافظة على الإئتمان العام؟

من هذا المنطلق اتخذنا لنا موضوعا للبحث بعنوان "مسؤولية مديري الشركة المساهمة عند إفلاسها". ممّا يعني أن مديري الشركة المساهمة تترتب عليهم مسؤوليات إما مدنية وإما جزائية أو كلاهما معا. لذلك ينبغي أن تقسم رسالتنا إلى قسمين رئيسيين تبعا للمحورين المذكورين أعلاه. وقد اخترنا أن نعالج المسؤولية المدنية في القسم الأول والجزائية في القسم الثاني مراعاة للتدرج في جسامة الأفعال التي قد يرتكبها المدير؛ فهو يسأل مدنيا عما ارتكبه أو ما يفترض أنه ارتكبه من خطأ كما سنرى، ومن ثم يسأل جزائيا إذا كان ما ارتكبه يؤلف أحد الأفعال المنصوص عنها من ضمن أركان جرائم الإفلاس.

بناء عليه يأتي القسم الأول تحت عنوان " مسؤولية المديرين المدنية عند إفلاس الشركة المساهمة"، وهو يقسم إلى فصلين. عنوان الفصل الأول " ترتب المسؤولية المدنية على المديرين"، وقد تناولنا فيه أركان المسؤولية المدنية من جهة والمديريين المعنيين بهذه المسؤولية من جهة ثانية. وقد أتت هذه الفقرات لتجيب على المسائل القانونية التالية: هل يشترط لترتب المسؤولية المدنية على المديرين إثبات توافر أركان المسؤولية وفقا للقانون العام (خطأ، ضرر، صلة سببية)؟ هل يشمل الضرر الواجب التعويض كامل مبلغ الدين المترتب على الشركة المفلسة أم يقتصر على قيمة العجز في الموجودات؟ وبما أن المشرع افترض خطأ المديرين حال إفلاس الشركة، ما هي السبل التي تسمح لهم بالتحلل من هذه المسؤولية؟ وماذا لو

---

[٤] المادة ٢٠ من القانون ٦٧/٢ الصادر في ١٩٦٧/١/١٦:" وفي كل ما لا ينص عليه هذا القانون وما لا يتنافى مع مضمونه تبقى نافذة وسارية المفعول فيما يتعلق بالمصارف المتوقفة عن الدفع، جميع أحكام قانون التجارة المتعلقة بالأصول والقواعد التي تطبق لدى إعلان الإفلاس النتائج المترتبة على إعلان الإفلاس، وذلك ضمن الشروط نفسها تطبق القواعد المنصوص عليها في حالة إعلان إتحاد الدائنين لدى وضع المصرف تحت التصفية.

وتظل نافذة بحق أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة ومدققي الحسابات وسائر المسؤولين جميع الأحكام التي تتعلق بمسؤوليتهم المدنية والجزائية".

أثبت وكيل التفليسة خطأ المدير؟. هذا وإن لفظ "أعضاء مجلس الإدارة وكل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة" في نص المادة ١٦٧ من قانون التجارة أدى إلى أن تتعدد التفسيرات والإجتهادات نظرا لتعدد هؤلاء الأشخاص، لذلك لا بد من الإجابة عن السؤال التالي: من هم المديرون المعنيون بالمسؤولية المدنية؟ وهل تتسع دائرة المسؤولية هذه لتشمل أولئك الذين خرجوا من وظائفهم قبل إعلان الإفلاس؟

الفصل الثاني بعنوان "اثار المسؤولية المدنية"، يتفرع إلى فقرتين هما الحكم بالمسؤولية المدنية من جهة وتنفيذه من جهة ثانية. ونجيب فيهما على جملة أسئلة أهمها: من هي المحكمة المختصة للنظر في دعوى المسؤولية المدنية؟ كيف تضع يدها على الدعوى؟ وهل يسقط الحق في اقامتها بانصرام مهلة معينة؟. واستطرادا، بما أن للمحكمة سلطة واسعة في تقدير توافر شروط المسؤولية وتعيين الأشخاص المسؤولين ومدى مسؤولية كل منهم، ما هي الحدود التي تصطدم بها هذه الصلاحية؟ هل تذهب المحكمة إلى أبعد من تحميل المديرين عبء الديون وحتى إلى إسقاطهم من الحقوق؟ وأخيرا ما هي ضمانات جماعة الدائنين في تحصيل المبلغ المحكوم به؟ وهل هذه الضمانات كافية وفعالة في مجال حماية حقوق الدائنين؟

أما القسم الثاني، وعنوانه "مسؤولية المديرين الجزائية عند إفلاس الشركة المساهمة"، فيتفرع هو أيضا إلى فصلين. عنوان الفصل الأول "الأفعال المرتبة للمسؤولية الجزائية"، تناولنا فيه في فقرتين مستقلتين، جريمة الإفلاس الإحتيالي من جهة والإفلاس التقصيري من جهة أخرى نظرا لأهمية كل منها. وعليه، ما هي الأفعال التي تجيز ملاحقة المدير بإحدى جريمتي الإفلاس الإحتيالي أوالتقصيري؟. وفي ما خص جريمة الإفلاس الإحتيالي، هل يشترط لإمكان الحكم على المديرين أن يثبت عليهم قصد الإضرار بالدائنين؟ أم يكفي لإدانتهم أن يعلموا بأن من شأن تصرفاتهم ايقاع الضرر بدائني الشركة؟. أما بخصوص جريمة الإفلاس التقصيري، فهل يشترط للإدانة إقامة الدليل على وقوع المدير في الخطأ؟ وما هو بالتالي المعيار الذي يستند إليه القاضي للتجريم؟ كل هذه الأسئلة سنجيب عنها في الفصل الأول علما بأن ما يميّز هذه المعالجة هو وضع متوليّ الإدارة في الشركة المساهمة في موقع الفاعل أو المتدخل وذلك خلافا لما نجده في المؤلفات القانونية التي تقصر المعالجة من زاوية التاجر الفرد فاعلا للجرم.

وفي الفصل الثاني الوارد تحت عنوان "آثار المسؤولية الجزائية"، نتناول في فقرتين مستقلتين الملاحقة الجزائية من جهة وإصدار الحكم بالمسؤولية الجزائية من جهة أخرى. وفيها نجيب عن الأسئلة القانونية التالية: من هم المديرون الذين يلاحقون جزائيا؟ وفي حالة تفويض الصلاحيات من متولي الإدارة إلى شخص اخر، ماذا سيكون انعكاس ذلك على المسؤولية الجزائية للمفوّض والمفوض إليه؟. علما بأن القضاء الجزائي هو المختص للنظر بجرائم الإفلاس، من هي الجهات التي خولها القانون حق إجراء الملاحقة؟ وعلى عاتق من تقع نفقات هذه الأخيرة؟. وكجميع الجرائم، تسقط جرائم الإفلاس بمرور الزمن، لذلك متى تبدأ هذه المهلة بالسريان خصوصا وأن الأفعال الجرمية قد تكون مستمرة متتابعة؟. وبعد أن نعين آثار

الحكم بالإدانة على المديرين من حيث العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية، سوف نجيب عن السؤال التالي: ما سيكون أثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة بحق المديرين على وضعية الشركة؟

هي أسئلة كثيرة وللجواب عنها قدر كبير من الأهمية "المغفلة" من أغلب المؤلفين لمراجع قانون التجارة اللبناني. إذ نجد عند تصفح هذه المراجع أن موضوع دراستنا لم يحظ بالتعمق الكافي قياسا إلى النتائج الخطيرة التي يخلّفها إفلاس الشركة المساهمة كونها تولي إفلاس التاجر الفرد الأهمية القسوى ولا تلتفت إلى مسؤولية من كان على رأس أكبر المؤسسات حجما في القانون وهي الشركة المغفلة.

القسم الأول

مسؤولية المديرين المدنية عند إفلاس الشركة المساهمة

حتى منتصف القرن العشرين لم يرتب إفلاس الشركة في القانون أية اثار خاصة على المديرين. فهؤلاء يمثلون الشركة، وينصرف أثر تصرفاتهم على ذمة الشركة المالية وليس ذمتهم الشخصية. لذلك هم غير مسؤولون عن خصوم الشركة، وإذا كانوا من المساهمين، فهم في كل حال، لا يسألون إلا بحدود قيمة أسهمهم. إلا أنه من الطبيعي أن يسألوا عن سوء إدارتهم سواء تجاه المساهمين أو دائني الشركة، ولكن طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، التي توجب على مقيم دعوى المسؤولية المدنية أن يثبت خطأ المديرين والصلة السببية التي تربطه بالتوقف عن الدفع. على أن التعقيد الذي يرافق أفعال المديرين غالبا ما كان يحول دون إقامة الدليل عليها. مما يعني أن المديرين غالبا ما تمكنوا من التملص من عواقب الإدارة السيئة التي تسببت في خراب الشركة[٥].

هذا ما دفع المشرع الفرنسي لوضع أحكام خاصة عام ١٩٤٠ تجيز الحكم على المديرين شخصيا بكامل مبلغ العجز أو جزء منه عند إفلاس الشركة المساهمة. وقد حذا المشرع اللبناني حذوه في نص المادة ١٦٧ تجارة عام ١٩٤٢. فبعد أن كرّس مبدأ عدم مسؤولية المديرين عن أخطائهم تجاه الغير، عاد المشرّع اللبناني واستثنى من هذا المبدأ الحالة التي يعلن فيها إفلاس الشركة ويظهر العجز في موجوداتها، وسميت هذه الأحكام بـ"المسؤولية الخاصة في حالة إفلاس الشركة".

وبما أن لهذه المسؤولية خصوصية تميزها عن المسؤولية المدنية وفقا للقانون العام، فلا بد من ان نبحث ترتب المسؤولية المدنية على المديرين (الفصل الأول)، وآثار المسؤولية المدنية (الفصل الثاني).

علما بأن قانون التجارة الفرنسي قد خضع لتعديلات جذرية[٦] في ما خص نظام المسؤولية هذا، سنشير في متن المعالجة إليها لنخلص إلى تبيان مدى فائدتها في موضوع دراستنا.

---

[٥] Y. Guyon, « **Droit des affaires: entreprises en difficulté** », t. 2, 3ème éd., n°1371, p.415.

[٦] هذه التعديلات حصلت في الأعوام ١٩٨٥، ٢٠٠٥ و٢٠٠٨.

الفصل الأول

ترتب المسؤولية المدنية على المديرين

يتضح مما أسلفناه أن للمسؤولية المدنية في حالة إفلاس الشركة أركان خاصة تختلف بذاتيتها وطبيعتها عن المسؤولية المدنية وفقا للقانون العام وسنبحث لها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، كما سنبيّن في الفقرة الثانية من هم المديريون المعنيون بهذه المسؤولية. على ألا يغيب عن بالنا أن تخلف أحد شروط ترتب المسؤولية الخاصة على المديرين سواء في أركانها التي سنبحث لها أو في المديرين لا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية المدنية عليهم وفقا للقانون العام. إلا أننا لن نبحث في الأخيرة، إذ إنها دون ذات فائدة جليّة لموضوعنا، بل نحيل القارىء في هذا الإطار إلى مراجع المسؤولية في القانون المدني.

الفقرة الأولى: أركان المسؤولية المدنية

بوجه عام تقوم المسؤولية المدنية بالإستناد لفعل شخصي يحدث ضررا للغير. يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ بينما يكون الضرر ماديا أو معنويا يلحق بالإنسان أو بأمواله. ولا بد من قيام الصلة السببية بين الضرر والخطأ حتى تقوم مسؤولية المتسبب به فيترتب عليه موجب التعويض[٧]. بناء عليه لا بد من أن نبحث ركن الضرر (البند الأول) وركن الخطأ المتصل سببيا بالضرر (البند الثاني).

البند الأول: الضرر

إن أخطاء المديرين من شأنها أن تلحق الضرر على مستويين: على مستوى الدائنين، وعلى مستوى الشركة. الجدير ملاحظته أن الضرر على المستوى الأول يدخل في صلب الأضرار اللاحقة بالشركة ككل ويشكل جزءا لا يتجزأ منها: فضرر الدائنين إنما هو نتيجة مرتدة للضرر اللاحق بالشركة.

وهذا الضرر اللاحق بدائني الشركة هو العجز في موجوداتها. وهو الشرط المسبق لترتب المسؤولية الخاصة على المديرين، بحيث إذا انعدم هذا الشرط فلن يكون بالإمكان ملاحقة المديرين إلا وفقا للقواعد العامة للمسؤولية والمنصوص عليها في القانون المدني.

---

[٧] محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٨٤، تاريخ ١٩٦١/٢/١٠، ن.ق. ١٩٦١، ج.١، ص.١٢٤.

لذا فمن الأهمية بمكان إلقاء الضوء على مفهوم هذا العجز، خصوصا وأن قانون التجارة اللبناني والاجتهاد بدوره أثارا مفاهيم مماثلة إلى حد ما، يصعب معها سبر أغوار هذا المفهوم إلا بدراسة مفصلة. وتبرز الأهمية أيضا في كيفية تقدير العجز إن لجهة قيمته أو لجهة التاريخ الواجب أخذه بعين الإعتبار خصوصا وأن توافر هذا العجز أو عدمه من جهة، وقيمته من جهة أخرى قد يكونان عرضة لتغيرات شتى تطرأ أثناء إجراءات التفليسة الطويلة والمعقدة.

أ- مفهوم العجز في الموجودات

من المسلم به أن مسؤولية المديرين المبنية على المادة ١٦٧ تجارة لا يمكن أن تتحقق إلاّ إذا نتج عن توقف الشركة عن الدفع عجز في موجوداتها، إذ إن مجرّد التوقف عن الدفع وإفلاس الشركة لا يبرّران الحكم على المديرين بالمسؤولية[٨].

والعجز في موجودات الشركة هو" العجز المعتاد الذي يتحقق بعدم كفاية المبالغ التي تتحصل من بيع موجودات الشركة لتسديد ديونها".[٩] أي أنه هذا الجزء من الديون الغير القابل للإيفاء بالأموال المتأتية من ذمة الشركة المالية ونعني به الخصوم الصافية.

فالشركة لم تعد بالملاءة التي كانت لتكون عليها لو أن أعمالها أديرت بشكل صحيح؛ إما أن الأصول أقل مما ينبغي أن تكون عليه وإما أن الخصوم أكثر مما كان يجب على الشخص المعنوي أن يتحمل من الخسارة. من الممكن حتى في حالة غياب أخطاء المديرين أن الشركة لم تكن فقط في حالة يمكن معها سداد ديونها وإنما كانت لتمتلك عناصر أصول حتى بعد سداد كافة الدائنين[١٠].

---

[٨] M. Soumrani, « **Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements** », Librairie du Liban Beyrouth 1974, n°168, p. 153.

[٩] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مطبعة باخوس وشرتوني بيروت ١٩٧٣، رقم ٤٠٢، ص. ٤٤٦.

[١٠] A. Martin-Serf, « **Sanctions patrimoniales, Conditions d'exercice et résultats de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif** », JCL Sociétés 2012, fasc. 41-52, n°5, p.3.

إن الفقه والإجتهاد في فرنسا[١١] ولبنان[١٢] مجمعان على أن العجز المشترط لتطبيق المادة ١٦٧ يختلف عن العجز الذي تشير إليه المادة ٦٠١[١٣] والذي يخوّل المحكمة قفل التفليسة حتى قبل تصديق الصلح أو قيام إتحاد الدائنين. فالعجز الأخير يفترض عدم وجود مال كاف لدفع نفقات متابعة إجراءات التفليسة. وهو يحول دون متابعة إجراءات التصفية القضائية لغياب عناصر أصول تسمح بسداد ديون الشركة[١٤]. في حين أن العجز بمعنى المادة ١٦٧ يتحقق، كما أسلفنا، بمجرّد أن تكون عناصر الأصول غير كافية لسداد كافة الديون.

هذا ويقترب مفهوم العجز في الموجودات من مفهوم الإعسار أو عدم الملاءة. ذلك أن الإعسار هو عدم كفاية أموال المدين لوفاء ديونه المستحقة لكون قيمة مجموع ديونه تفوق قيمة مجموع موجوداته.

« L'insolvabilité consiste en ce que le passif du débiteur dépasse son actif de telle sorte que, en cas de réalisation immédiate, tous les créanciers ne pourraient recevoir leur paiement intégral. »[15]

وهو يختلف من ثم عن التوقف عن الدفع الذي يستتبع شهر الإفلاس، والمتحقق عند العجز أو الإمتناع عن دفع الديون في مواعيد إستحقاقها[١٦]. وقد ورد هذا التعريف للتوقف عن الدفع صراحة في قانون التجارة الفرنسي[١٧].

وإذا كان التوقف عن الدفع قد يتسبب أحيانا من الإعسار إلا أن هذا الأخير ليس شرطا له، إذ إن التاجر قد يتوقف عن دفع ديونه ويشهر بالتالي إفلاسه ولو كان غير معسر، أي أن أصوله تزيد على خصومه، غير أنه لا يتمكن في الحال من استيفاء حقوقه من الغير أو من بيع أملاكه للحصول على

---

[١١] P. Bourel, « **L'obligation au passif social des dirigeants de sociétés anonymes et à responsabilité limitée en cas d'insuffisance d'actif** », préc., n°17, p. 785.

[١٢] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 1, Librairie Antoine Beyrouth 1970, n°1708, p. 1100.

[١٣] المادة ٦٠١:" إذا حدث في أي وقت قبل تصديق الصلح أو تأليف إتحاد الدائنين أن مجرى أعمال التفليسة وقف لعدم كفاية الموجودات جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم بإقفال التفليسة". يقابلها نص المادة L643-9 من قانون التجارة الفرنسي.

[١٤] A. Martin-Serf, « **Sanctions patrimoniales, Conditions d'exercice et résultats de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif** », préc., n°9, p. 4.

[١٥] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 1, op. cit., n°1375, p. 547.

[١٦] صفا، (إيلي)، **أحكام الإفلاس والصلح الإحتياطي والواقي**، الطبعة الأولى، صادر ١٩٩٢، ص. ٢٣.

[17] Art. L 631-1 ccf: « L'impossibilité de faire face au passif exigible avec l'actif disponible.»

المبالغ النقدية اللازمة للوفاء بديونه[18]. في هذا الإطار، ذهبت محكمة التمييز إلى إعتبار أن انقطاع التاجر عن الدفع كاف لوحده لإعتباره في حالة الإفلاس دونما حاجة لإثبات العجز[19].

والواقع أن المشترع أراد عبر اشتراطه توقف عن الدفع لشهر الإفلاس وليس الإعسار، درء الصعوبات التي يثيرها إثبات الإعسار وما قد يستلزمه من إجراءات طويلة معقدة لجرد أموال المدين.

هذا من حيث المبدأ، لكن الأمر يختلف كل الإختلاف على الصعيد التطبيقي. فالإجتهاد قد تطور و"قرب الهوة بين التوقف عن الدفع والإعسار[20]" ولم يعد يكتفي لشهر الإفلاس بمجرد التوقف المادي عن الدفع، بل أوجب أن يكون التاجر في حالة يأس مالية وتجارية لا يمكنه الخروج منها ولا تمكنه من القيام بإلتزاماته بصورة عامة[21].

---

[18] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الأول، مذكور آنفا، رقم ١٢، ص. ٣١.

[19] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨٠، تاريخ ١٩٦٠/٦/٢٩، ن.ق. ١٩٦٠، ص. ٦٢٠؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٦٨، تاريخ ١٩٦٩/٥/١٤، حاتم، ج. ٩١، ص. ٢٠.

[20] ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، الجزء الرابع، عويدات للطباعة والنشر ١٩٩٩، ص. ١٢١.

[21] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٣، تاريخ ١٩٦٩/٤/١٣، حاتم، ج. ٩١، ص. ٢١؛ محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠١٢/٧/٩، العدل ٢٠١٢، عدد ٤، ص. ١٩٤٦:" وحيث ان الحجم الكبير للديون المستقرضة من المصارف ومن بعض الافراد ومن شركات اخرى كانت تتعامل معها الشركة المفلسة وفقاً لما جرى بيانه آنفاً، يُظهر ان هذه الاخيرة كانت تعتمد في السنوات الأخيرة التي سبقت اعلان افلاسها في تسيير نشاطها بشكل رئيسي على الاستدانة ودون أي تمويل ذاتي Autofinancement أو مساهمة من قبلها في تمويل العمليات التجارية في الفترة الاخيرة بالرغم من ضخامة حجم الاعمال التي كانت تقوم بها، وان الوسائل المعتمدة من قبلها طوال تلك الفترة والتي جرى استعراضها سابقاً لم يكن من شأنها سوى تمديد استحقاق الديون واستبدال ديون بأخرى وبالتالي تأخير مصطنع لإعلان الافلاس، معتمدة في ذلك على وسائل غير مشروعة للمحافظة على ائتمانها ومن ضمن هذه الوسائل الاقتراض بفوائد فاحشة واصدار شيكات دون مؤونة واصدار سندات مجاملة...

وحيث ان هذه الاجراءات والتصرفات غير المبرّرة في طريقة ادارة الشركة وتسيير اعمالها شكّلت سبباً رئيسياً لوقوعها في العجز المشار اليه اعلاه الناتج عن اختلال التوازن بشكل فادح بين موجودات الشركة ومطلوباتها والذي ادى إلى افلاسها بعد تبديد موجوداتها"؛

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشترع المصري ونظيره البلجيكي اشترطا صراحة، على خلاف المشترع اللبناني، أن يكون التوقف عن الدفع على أثر إضطراب أعمال التاجر المالية، لإمكانية إعلان الإفلاس في المواد ٥٥٠ تجارة مصري و ٤٣٧ تجارة بلجيكي.

« Les tribunaux tendent ainsi à confondre la cessation de paiements avec l'insolvabilité, et à substituer à la notion juridique classique de la cessation de paiements une notion économique plus complexe. »[22]

والفقه من جهته مستقر على ضرورة عدم الوقوف عند المدلول المادي للتوقف عن الدفع، ويجد، تحت تأثير اعتبارات العدالة وقسوة نظام الإفلاس كتصفية جماعية، أن من الضرورة عدم إخضاع أموال التاجر لهذه التصفية إلا إذا أمسى مركزه المالي والتجاري منهارا فعلا بحيث يعجز عجزا تاما عن متابعة تجارته والقيام بالإلتزامات الناشئة عنها، فيضحى كأنه في مركز ميؤوس ويعد إئتمانه منهارا نهائيا.

« La cessation des paiements ne consiste pas seulement dans le fait du non-paiement, mais aussi et surtout en ce que la situation financière d'ensemble du débiteur apparaît- suivant des expressions devenues courantes dans la terminologie juridique comme etant devenue « définitivement compromise, irrémédiablement compromise, sans issue désesperée. L'accord est unanime sur ce point en doctrine et en jurisprudence; et les décisions exigeant cette condition sont innombrables en droit francais; et elles ne manquent pas en jurisprudence libanaise».[23]

ولأجل التحقق من حقيقة الوضع المالي للشركة المدعى عليها، درجت المحاكم فور استلامها الإستحضار على انتداب كاتب بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة للقيام بجردة[٢٤] وإنذار الشخص المعنوي بعدم التصرف بأمواله. ولأجل الغاية نفسها، درجت المحاكم أيضا على تكليف الشركة بتقديم كفالة مصرفية بقيمة الدين المطالب به.[٢٥]

---

[٢٢] M. Soumrani, « **Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements** », op. cit., n°169, p. 145.

[٢٣] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1385, p. 561.

[٢٤] فابيا (شارل) وصفا (بيار)، **شرح قانون التجارة**، وثائق هفلن، الجزء الأول، المواد من ٤٩١ إلى ٤٩٣، رقم٤٧.

[٢٥] محكمة الدرجة الأولى بيروت، تاريخ ١٩٩٣/٥/١٧، **صادر بين التشريع والإجتهاد: الإفلاس**، الطبعة الأولى، ٢٠١٠:" وحيث من الثابت أن المدعى عليه أبرز كفالة تغطي كامل المبلغ بالرغم من إيفائه جزءا منه، وحيث أن الكفالة صادرة حسب الأصول عن البنك البريطاني للشرق الأوسط وهي ملزمة له وموجهة إلى هذه المحكمة بخصوص الدعوى الحاضرة... وحيث ترى المحكمة في ضوء مجمل ما تقدم أن المدعى عليه غير متوقف عن الدفع، ويكون بالتالي أحد الشروط الضرورية لإعلان الإفلاس غير متحقق ممّا يتعيّن معه رد طلب إشهار إفلاسه".

لكن الأمر يختلف كل الإختلاف عندما يتعلق الأمر بشركات المصارف، لأن توقف الأخيرة عن الدفع يحمل بذاته قرينة الملاءة بحسب تعبير أحد الفقهاء[٢٦]، وبالتالي عدم توفر العجز في الموجودات كشرط لترتب المسؤولية المدنية على عاتق المديرين.

تفسير ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ٦٧/٢ المتعلق بإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة نصت على أن المصرف يعتبر متوقفا عن الدفع إذا لم يسدد دينا مترتبا لمصرف لبنان عند استحقاقه. يظهر إذا من أحكام المادة الانفة الذكر إمكانية توقف المصرف عن الدفع دون أن يكون ثمة عجز في موجودات هذا المصرف. بالتالي على لجنة الإدارة التي تعينها المحكمة بغية تأمين استمرارية المصرف أن تتريث في إقامة دعوى المسؤولية المدنية على مديري المصرف لإحتمال عدم وجود أي عجز في الموجودات.

ب–تقدير العجز في الموجودات

قد يتبدى في ذهن القارىء، عملا بما أسلفناه، أنه لا يصار إلى إقامة دعوى المسؤولية على المديرين تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ إلا بعد أن تحدد نسبة العجز بصورة نهائية، إلا أن الفقه والإجتهاد، في لبنان وفرنسا مجمعان على أنه لا يشترط لأجل التحقق من وجود العجز في الموجودات إنتظار تصفية أموال الشركة وتحصيل جميع حقوقها لدى الغير وإنما يكتفى أن يقام الدليل على أن أصول الشركة هي أقل من الخصوم[٢٧].

وقد ورد في قرار لمحكمة استئناف بيروت أنه "للتأكد من وجود العجز، لا ينبغي إنتظار تصفية التفليسة بصورة نهائية لمعرفة الرقم الذي تسفر عنه بل يكفي أن يتوفر الإثبات على أن الموجودات هي أدنى من المطلوب[٢٨]"

هكذا يجوز إعتبار العجز متحققا ولو لم تحدد بعد خصوم الشركة على وجه نهائي، كما لو كان ثمة ديون منازع فيها أو لم يودع بعد البيان المتعلق بالديون، إذ يكفي أن يظهر جليا من حالة التفليسة أن قيمة

---

[٢٦] M. Soumrani, « **Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements** », op. cit., n°169, p. 145.

[٢٧] نشير في هذا الإطار إلى أن بعض التشريعات اشترطت بلوغ العجز نسبة مئوية معينة لإمكان الحكم على المديرين بديون الشركة، من مثل قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ الصادر عام ١٩٧٠ الذي نص في المادة ٧٢٢ منه بفقرتها الثانية على أنه :" إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠ % على الأقل من ديونها، جاز لحاكم التفليسة أن يأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد".

[٢٨] محكمة إستئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٢٠٣، تاريخ ١٩٦٥/٢/١١، ن.ق. ١٩٦٥، ص. ١٣٣.

موجوداتها غير كافية لتغطية ديونها. بتعبير أخر يكفي أن يكون العجز أكيدا[٢٩]. أما إذا كان وجود العجز مشكوكا فيه، فيجب على المحكمة أن ترد طلب وكيل التفليسة[٣٠].

يتم عمليا تقدير العجز بمقابلة قيمة الأصول مع قيمة الخصوم بتاريخ صدور الحكم بالمسؤولية المدنية، فمسؤولية المديرين عن العجز في الموجودات ليست نتيجة حتمية لتوقف الشركة عن الدفع خلافا لمسؤولية الشركاء المسؤولين شخصيا وتضامنا عن ديون الشركة. وتتمتع محكمة الأساس، في تحديد عناصر الأصول والخصوم بسلطة واسعة دون أن تخضع لرقابة محكمة التمييز. وهي تعتمد في تقديرها للعجز أعمال الإدارة السابقة لإعلان الإفلاس، أي الديون الناشئة قبل تاريخ إعلان إفلاس الشركة كحد أقصى[٣١].

وعلى هذا الأساس ينظر في تقدير مسؤولية الأشخاص الذين تولوا القيام بأعمال الإدارة. لكن إذا استمر بعد هذا التقدير أحد هؤلاء الأشخاص في تدخّله الغير المشروع في أعمال الإدارة، ونتج عن ذلك تبديد قسم من موجودات الشركة، فيكون وحده مسؤولا عن هذه الحالة دون أن تتجاوزه المسؤولية الجديدة إلى غيره ممن تولوا الإدارة[٣٢].

وفي جميع الحالات التي تصدر فيها المحكمة حكمها بمسؤولية من تولوا إدارة الشركة عن العجز في الموجودات قبل توزيع موجودات التصفية وإقفال طابق التفليسة، قد يحصل تبدل في عناصر الأصول والخصوم تبعا لتبدل الظروف والأسعار. فقد تؤول للشركة أموال جديدة أو يرتفع ثمن الأموال الحالية فتزيد

---

[٢٩] R. Houin, Ph. Merle, B.Soinne et E. LE GALL: « **Règlement judiciaire, Liquidation des bien, Faillite personnelle et plan de redressement** », RTD com. 1982, p. 475; Cass.com. 7 juin 2005, n°4-13, 262, Lamyline.fr, document Wolters Kluwer France, 20/10/2014 : « les juges du fonds n'imposent nullement que le passif soit entièrement chiffre, ni que l'actif soit entièrement chiffre et réalisé, mais seulement que l'insuffisance d'actif soit certaine, son existence et son montant devant être appréciés par le juge au jour où il statue ».

[٣٠] Cass. com., 23 sep. 1981, Bull. civ. 1981, IV, n° 334.

[٣١] Cass.com., 18 mars 2008, D.2009, I, n°5, p.349, note: J-M. Deleneuville ;Cass.com. 28 févr. 1995: RJDA 5/1995, n°651 : « les dettes nées postérieurement au jugement d'ouverture n'entrent pas dans le passif pouvant entrainer la sanction du comblement de l'insuffisance d'actif.»

[٣٢] ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، مذكور آنفا، الجزء الرابع، ص. ٤٢٠.
F. Lefebvre, « **Dirigeants de sociétés commerciales** », 2 ème éd, Francis Lefebvre 2002, n° 16931, p. 1115.

بالتالي قيمة الأصول، أو على العكس قد تزيد قيمة الخصوم كأن تصدر أحكام بالديون المنازع فيها أو تظهر ديون كانت مجهولة سابقا.

بناء عليه، رأى بعض الفقهاء، ومنهم إميل التيان[٣٣]، أن إعادة النظر في تقدير تلك المسؤولية والرجوع عما قضي به سابقا أو تعديله أمر ممكن، لأن العدالة تقتضي الإعتداد بالحالة الجديدة الناشئة قياسا على أحكام المادة ٦٠٢ تجارة التي نصت على جواز الرجوع عن حكم إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات عندما يثبت فيما بعد وجود أموال كافية تبرر هذا الرجوع.

ويقضي الحكم الجديد، حسب الظروف، إما بالرجوع عن الحكم السابق بكامله أو بجزء منه ومن ثم برد كل أو بعض المبالغ التي دفعها الأشخاص المحكوم عليهم سابقا، وإما بالحكم على هؤلاء بمبالغ إضافية تتناسب مع حالة العجز التي اتضحت من جديد[٣٤].

يعتبر الحكم الصادر على هذا الوجه عندئذ في وضع مشابه للحكم الصادر بالحالة التي تكون عليها الدعوى (Jugement en l'état) والذي يعتبره القضاء والفقه حكما غير نهائي بل يجوز إستعادة الخصومة في موضوعه بعد ذلك عند وجود عناصر جديدة، ولو لم يذكر فيه صراحة أنه صدر بحالة الدعوى الحاضرة طالما يتضح من وقائعه وأسبابه أنه صدر على الوجه المذكور.

إن عبء إثبات العجز في الموجودات يقع على عاتق مقيمي دعوى المسؤولية، وسيصار إلى تحديدهم في الفصل الثاني من هذا القسم. وهو يختلف عن الاجراءات الاعتيادية لاثبات الضرر حيث يتوجب على الضحية، وفقا للقانون المدني، أن تقيم الدليل على أن الضرر أصابها شخصيا. فإثبات الضرر وفقا لاحكام المادة ١٦٧ فقرة ٢ تجاري هو عام شامل، يتم عبر ذمة الشركة المالية وحساباتها[٣٥].

---

[٣٣] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 1, op. cit., n°1709, p. 1101.

[٣٤] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٠٢، ص. ٤٤٨؛ محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠١٢/٧/٩، العدل ٢٠١٢، عدد ٤، ص. ١٩٤٥:"وحيث انه تبعاً لذلك، فإن ما ادلى به المدعى عليهما الاستاذ ر. م. والسيد سليم خليفة في لائحتهما الواردة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ لناحية ان الشركة المفلسة تملك ثمانية عقارات في منطقتي شكا والهري، كما هو ثابت بالافادة الصادرة عن مديرية الشؤون العقارية المرفقة صورتها ربطاً، وان قيمتها مُخمَّنة بمبلغ /٣٢,٦٠٠,٩١٠/د.أ.، ليس من شأنه ان يؤثر في مجرى هذه الدعوى وان يؤدي إلى استئخار الفصل فيها سيما وانه لم يتم بيع هذه العقارات لمعرفة ما اذا كانت قيمتها ستغطي كامل العجز الحاصل في موجودات الشركة المفلسة من جهة، اضافة إلى انه في حال حصول هذا الامر فيحق عندها للمدعى عليهم والمقرر ادخالهم استرداد المبالغ المدفوعة من قبلهم".

[٣٥] A. Martin-Serf, « **Sanctions patrimoniales, Conditions d'exercice et résultats de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif** », préc., n°19, p.5.

من هذا المنظار، إن دعوى المسؤولية لعجز في الموجودات أكثر سهولة لدائني الشركة من دعاوى القانون العام.

وقد يظهر من نص المادة ١٦٧ تجارة لوهلة أولى أن مسؤولية المديرين تترتّب حالما تظهر التفليسة عجزا في موجودات الشركة، إلا أن المشرع اشترط ضمنا توافر الخطأ واتصاله سببيا بالعجز في الموجودات كما سنبين في ما يأتي.

البند الثاني: الخطأ

إن مديري الشركة المساهمة لا تترتب عليهم أية مسؤولية تجاه الغير عن مجرد الخطأ في الإدارة، بل تقع مسؤولية هذا الخطأ على الشركة نفسها، التي يتم العمل باسمها ولحسابها. وقد شبه أحد الفقهاء[٣٦] وضع المديرين بوضع موظفي الدولة حيث يميّز بين الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الدولة وحدها أمام الغير، والخطأ الشخصي للموظف الذي يسأل عنه هذا الأخير. وهذا الأمر بديهي، فطالما أن الشركة تقوم بعملها على الوجه المعتاد تكون ملزمة بما يفعله المديرون من أخطاء، خاصة وأن ليس للغير أن يطلبوا حسابا إلا من الشركة وليس من الذين يمثلونها ويعملون باسمها ولحسابها[٣٧].

غير أنه استثناء للقاعدة المتقدمة، جعل المشترع مديري الشركة مسؤولين تجاه الغير أي دائني الشركة المساهمة عن أخطائهم في الإدارة في حالة إفلاسها وظهور عجز في موجوداتها. سوف نعرض أساس مسؤولية المديرين وصولا إلى إمكانية تملّصهم من تلك المسؤولية.

أ- أساس مسؤولية المديرين

يتضح من المادة ١٦٧ بفقرتها الثانية من قانون التجارة أن المشترع يفترض مسؤولية المديرين إذ إنه ينقل عبء الإثبات على عاتق هؤلاء.

وقد جاءت هذه المادة مستوحاة من نص المادة ٤ بفقرتيها الخامسة والسادسة من قانون ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٠ الفرنسي[٣٨]، واستعادت المادة ٩٩ من قانون ١٣ تموز ١٩٦٧ هذه الأحكام.

[٣٦] عيد، (إدوارد)، **الشركات التجارية: شركات المساهمة**، مطبعة النجوى ١٩٧٠، رقم ٣٤٨، ص. ٥٩٨.

[٣٧] Ph. Auade, « **Traité des sociétés : Les S.A.** », t.2, v.1, Sader 2004, n°499, p. 377.

[٣٨] المادة ٤ من قانون ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٠ فقرة ٥ و٦:

« En outre, si la faillite ou la liquidation judiciaire de la société fait apparaître une insuffisance d'actif, le tribunal de commerce peut, à la demande du syndic ou du liquidateur judiciaire,

في هذا الإطار، إن البعض من الفقهاء[39] المعاصرين لصدور القانون المذكور، والمشابه إلى حد ما لأحكام المادة ١٦٧ فقرة ٢ تجارة، قد فسروا مسؤولية المديرين عن ديون الشركة المساهمة على أنها مسؤولية شخصية مفروضة كعقوبة، ومشابهة لمسؤولية شركاء التضامن المطلقة عن ديون الشركة. واعتبروا على سبيل الإستطراد أن تحقق العجز في موجودات الشركة المساهمة، دونما حاجة لاثبات ركني الخطأ والصلة السببية، إنما يعني أن المشترع قد بنى مسؤولية المديرين على نظرية ضمان المخاطر[40] مستبدلا بذلك الخطأ كأساس لمسؤولية المديرين.

لكن البعض الاخر[41]، رفضوا الأخذ بنظرية المخاطر، معتبرين أن وضع مخاطر العجز على عاتق المديرين من شأنه أن يجعل هؤلاء في وضعية مماثلة للشركاء المتضامنين الذين يعلن إفلاسهم شخصيا تبعا لإفلاس الشركة، وهو يتعارض تعارضا جوهريا مع المبدأ الأساس الذي تقوم عليه الشركة المساهمة. علاوة على ذلك، إن النص القانوني أتاح للمديرين التملص من هذه المسؤولية باثبات عدم ارتكابهم اخطاء في الادارة، مما يعني أن القانون افترض ارتكاب هؤلاء لأخطاء في الإدارة وجعل الأخيرة اساسا لمسؤوليتهم.

زد على ذلك، فإن مسؤولية المديرين ليست بتلقائية ولا تتحقّق بمجرد العجز في الموجودات، بل لا بد لأجل تحميلهم ديون الشركة من حكم يلزمهم بها، الأمر المتروك لتقدير المحكمة.

---

décider que les dettes sociales seront supportées, jusqu'à concurrence du montant qu'il déterminera, soit par le président, soit par les administrateurs membres du comité, soit par les autres administrateurs ou par certains d'entre eux, avec ou sans solidarité.
Pour dégager leur responsabilité, le président et les administrateurs impliques doivent faire la preuve qu'ils ont apporté à la gestion des affaires sociales toute l'activité et la diligence d'un mandataire salarié ».

[39] P. Bourel, « **L'obligation au passif social des dirigeants de sociétés anonymes et à responsabilité limitée en cas d'insuffisance d'actif** », préc., n° 8, p. 789.

[40] ذهب فقهاء غربيّون نحو إحلال ضمان المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية بدلا من الخطأ. فالإنسان بنظرهم عندما يأتي نشاطا معينا في المجتمع، يمكن أن يولّد نشاطه مخاطر تجاه الاخرين. فإذا أحدث لهم أضرارا إلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار لمجرد حدوثها طالما أنها تنسب إلى نشاطه. تستبعد هذه النظرية الخطأ كأساس للمسؤولية، لأن المهم في الأمر هو التعويض على المتضرر، وبالتالي يكفي أن يربط الضرر بالفعل الذي سببه حتى تقوم الرابطة السببية المبررة للتعويض.

[41] J. Escarra, E. Escarra et J. Rault, « **Traité théorique et pratique de droit commercial: sociétés par actions** », tome 4, Sirey 1959, n°1656, p.420.

إن غالبية الفقهاء ذهبوا في هذا الاتجاه. والإجتهاد بدوره كرّسه في قرارات عدة إن في لبنان[٤٢] أو في فرنسا[٤٣]، معتبرا أن مسؤولية المديرين عن ديون الشركة ليست مسؤولية شخصية مشابهة لتلك الخاصة بالشركاء المتضامنين، بل هي مجرد مسؤولية عن الأخطاء في الإدارة تدخل في النظام العام للمسؤولية المدنية، وهي بالتالي ليست مفروضة كعقوبة.

بعد أن أوضحنا أن مسؤولية المديرين في حالة إفلاس الشركة المساهمة وظهور عجز في موجوداتها، إنما هي مسؤولية مدنية على أساس الخطأ، وقبل أن نتطرق إلى مفهوم هذا الخطأ، نطرح السؤال التالي هل هذه المسؤولية تدخل في عداد المسؤولية التعاقدية أم المسؤولية التقصيرية؟

من حيث المبدأ، إن الخطأ في الإدارة هو ذو طبيعة تعاقدية، إذ إن المديرين قد أتوا عليه في إطار علاقتهم بالشركة التي يقومون بالأعمال الإدارية باسمها ولحسابها. فالعقد الذي يربطهم بالشركة هو عقد وكالة، وهم مسؤولون تجاهها عن أخطائهم[٤٤]. لذلك، نظرا لغياب الرابطة التعاقدية بين الغير وبين مديري الشركة، وعملا بمبدأ نسبية مفاعيل العقود، تكون مسؤولية هؤلاء مبدئيا مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الجرم أو شبه الجرم.

لكن الأمر يختلف عند تحقق العجز في الموجودات، فالمشترع جعل المديرين مسؤولين تجاه الغير عن الأخطاء الإدارية التعاقدية ورتّب عليهم بالتالي مسؤولية من نوع خاص. الأمر الذي يحتم على المحكمة في إطار نظرها لدعوى المسؤولية المقامة على المديرين البحث عن شروطها كما لو أن الدعوى مقامة من

---

[٤٢] محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٢٠٣، تاريخ ١١ شباط ١٩٦٥، حاتم، ج. ٥٩، ص. ٣٣؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٣، تاريخ ٢٧ أيار ١٩٧٤، حاتم، ج. ١٥٣، ص. ١٨؛ المحكمة الخاصة الناظرة بدعاوى المصارف الموضوعة عليها اليد، قرار رقم ٦، تاريخ ١٤ تشرين الأول ١٩٨٢، العدل ١٩٨٢، ص. ١١٠.

[٤٣] CA, 21 Avril 1971, D. 1972, p.164. Note: J-P. Berdah; Cass. Com., 22 mai 1957, RTD com. 1957, p. 1015. Obs.: R. Houin.

[٤٤] Ch. Fabia et P. Safa, code commercial annoté, Huvelin, t. 2, de l'article 167 à 168: «Suivant l'opinion traditionnelle, la responsabilité des administrateurs envers les actionnaires pour fautes de gestion serait de nature contractuelle, dérivant de la qualité de mandataires».

محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩١، تاريخ ٢٠١٠/٧/١٤، العدل ٢٠١٢، عدد ٢، ص. ٩١٠:" ان طبيعة العلاقة المتكوّنة بين الشركة المساهمة المفلسة ورئيس واعضاء مجلس ادارتها ومديرها العام تؤلّف عقد وكالة تكون في الشركة موكلاً وكل من رئيس مجلس الادارة واعضاء المجلس والمدير العام للشركة وكلاء مأجورين مع ما يترتب على هؤلاء، تبعاً لذلك، من موجبات، ومنها العناية في الوكالة عناية الاب الصالح، مع التشدد في هذا الموجب لأن عقد الوكالة المذكور هو مقابل اجر وفقاً لما نصت عليه المادتان ٧٨٥ و ٧٨٦ من قانون الموجبات والعقود".

الشركة نفسها. وبعد أن بينا أن مسؤولية المديرين إنما هي مسؤولية تعاقدية على أساس الخطأ، لا بد من أن نتطرق إلى قرينة الخطأ التي وضعها المشرع والصلة السببية بينها وبين العجز في الموجودات.

١-قرينة الخطأ في الإدارة وفقا لأحكام المادة ١٦٧

لم يرد في القانون أي تعريف لمفهوم الخطأ في الإدارة، إلا أن الفقه والإجتهاد أجمعا على مفهومه الواسع، فهو يتجاوز نطاق أعمال الغش والمخالفات الواقعة على أحكام القانون أو النظام المشار إليهما في المادة ١٦٦[٤٥]، إذ إنه يتناول إلى جانب هذه الأعمال والمخالفات، جميع الأعمال والمواقف التي تشكل إخلالا بواجب العناية المعتادة في إدارة أعمال الشركة والتي تتراوح بين الخطأ البسيط والإهمال وعدم التنبه. وجميع هذه الأخطاء تنطوي على مخالفة–بدرجات متفاوتة–للموجب الملقى على عاتق المديرين بإدارة الشركة بشكل سليم وجيد.

وتندرج أيضا ضمن فكرة خطأ الإدارة، ليس فقط الأخطاء المرتكبة بشكل رئيسي من قبل المديرين خلال قيامهم بوظائفهم، بل أيضا الأخطاء التي يسمحون بارتكابها بمعرض إدارة الشركة خاصة بسبب إهمالهم أو قلة إحترازهم.[٤٦] هكذا قضت محكمة التمييز الفرنسية[٤٧] بأن مسؤولية المديرين لا تترتب فقط عن الأخطاء الإيجابية في الإدارة، بل أيضا عن تقصير في المراقبة، أو عن ثقة عمياء بأولئك الذين يديرون، بصورة قانونية أو فعلية، الشركة.

وفي دراسته الواردة تحت عنوان "الخطأ والغلط في إدارة الشركات المساهمة"[٤٨]، يقسم وجدي حاطوم الأعمال الإدارية الخاطئة إلى ثلاث مجموعات وهي أعمال إدارية إيجابية، أعمال إدارية بالإمتناع سلبية، وأعمال مخالفة للقوانين أو نظام الشركة. في المجموعة الأولى يتخذ التصرف صورة العمل المتسرع أو المتهور، أو العمل دون تبصر، أو العمل الذي يفتقد إلى المهنية والكفاءة. أما في المجموعة الثانية يتمثل العمل السلبي بالإهمال بالترك، أو الإهمال بعدم الإشراف والمراقبة، أو الإهمال بالغياب الموصوف.

تجدر الإشارة في هذا المجال أنه للمحكمة أن تقضي على المديرين بديون الشركة بناء على قرينة الخطأ دونما حاجة للبحث عن الأخطاء المرتكبة من هؤلاء، لكنها غالبا ما تعين الأخطاء المنسوبة للمديرين

---

[٤٥] المادة ١٦٦ فقرة ١ تجارة:"" إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة".

[٤٦] الشركات التجارية، صادر، المادة ١٦٧ فقرة أولى، شرح ٢٥٠، تفسير ٢، ص٢٦٤.

[٤٧] Cass. Com., 24 mars 1965, RTD com. 1965, p. 901.

[٤٨] حاطوم، (وجدي)، **الخطأ والغلط في ادارة الشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية**، العدل ٢٠٠٩، عدد ٤، ص. ١٤١٨.

عند القضاء عليهم بالمسؤولية عن العجز، وهي لا تقتصر على إسناد حكمها على عدم تقديم المديرين لأي دليل معف من المسؤولية[٤٩].

بالعودة إلى الإجتهاد اللبناني والفرنسي، فإن الأفعال التي يركن اليها القضاء لتوصيفها بالخطأ الإداري المبرر لمسؤولية المديرين في ظل قانون ١٣ تموز ١٩٦٧، يمكن وضعها في إحدى الخانات الأتية[٥٠]:

- الأعمال المخالفة لمصلحة الشركة سواء تمّت في سبيل مصلحة المدير الشخصية ام لا، كعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف النشاط المؤدي للعجز[٥١] أو كوضع الثقة الكاملة برئيس مجلس الإدارة دون التدقيق وإعطاء الملاحظات[٥٢].
- مواصلة نشاط من شأنه أن يؤدي الى العجز في الموجودات[٥٣]

---

٤٩ Cass. Com., 24 mars 1965, RTD com. 1965, p. 901.

٥٠ P. LE CANNU, « **Entreprises en difficulté** », Joly, 1994, n° 1644, p. 839.

٥١ Cass. com., 6 janv. 1982, Bull. Civ. IV, n° 6.

٥٢ Cass. com., 21 nov. 1977, Bull. Civ. IV, n° 269.

٥٣ محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٥، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢، العدل ٢٠٠٧، عدد ٣، ص. ١٣٢٢:" وحيث انه يتبين من تقرير لجنة الخبيرين ومن تقرير لجنة الرقابة على المصارف تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ وكذلك تقرير مدققي المحاسبة "شركة صيداني وشركاهم" تاريخ ١٩٩٧/١١/١٢، ان العجز الواقع في موجودات الشركة المفلسة ناجم عن مخالفات عديدة حاصلة منها:

– عدم تبليغ مصرف لبنان عن قرارات مجلس الادارة ومنها تعيين مدير عام في الشركة المفلسة، وما يتعلق بالتفرغ عن أسهم وعدم الغاء تواقيع الاربعة الذين يوقعون عن الشركة،

– عدم اخذ موافقة مجلس الادارة على الاتفاقية المعقودة مع شركة الاستثمارات المالية (ايفكو) ونقل حسابات زبائنها إلى شركة فايننشال تراست ش.م.ل – المفلسة – علماً بأن شركة ايفكو ش.م.م هي عائدة للسادة زكي زيتوني وزوجته فاديا حداد وابنتهما، وكذلك حصول تعامل بين الشركة والسيد طارق عبد الباقي دون اخذ موافقة مجلس الادارة خلافاً للمادتين ١٥٨ و ١٥٩ تجارة،

– الاستيلاء على اموال الشركة وتبديدها من قبل المدير العام السيد زكي زيتوني مما اوصل الشركة إلى الافلاس،

– ارتكاب اعمال غش في الشركة قام بها السيد زيتوني للاستيلاء على الشركة منذ تأسيسها،

– دفع اموال تقارب مليوني دولار اميركي من قبل السيد زكي زيتوني لمرابين كان قد استلف منهم اموالاً لتأسيس شركة فايننشال تراست وفقاً لما صرح به هذا الاخير للخبيرين (ص ٣٢ من التقرير)

– عدم مسك محاسبة اصولية من قبل الشركة (لا يوجد دفاتر حسابية ولا سجلات أو اقراص مدمجة، ص ٣٧ من التقرير)

– لم تنطلق الشركة انطلاقة صحيحة في مجال عملها حيث تخلت عن دورها كوسيط لتلعب دور المضارب، فلم تعد تهتم بتطابق المراكز التي تحملها لدى المراسل (لينكو – لندن) مع المراكز المطلوب حملها من قبل العملاء (ص ١٢ من تقرير لجنة الرقابة على المصارف)".

- عقد اتفاقات تصب في غير مصلحة الشركة[٥٤]
- مسك حسابات غير منتظمة[٥٥] أو عدم مسك أية حسابات[٥٦]
- الأخطاء في إدارة أعمال الشركة نفسها سواء حصلت بأعمال إيجابية أو سلبية[٥٧]
- مخالفة أحكام القانون أو النظام[٥٨]

والقرينة على وقوع الأخطاء في الإدارة مفترضة لصالح المتضررين، وهي عملا بأحكام المادة ٣٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية قرينة قانونية أي التي ينص عليها القانون وهي تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات. ذلك أن المشترع اتخذ موقفا صارما تجاه المديرين الذين يحوم الشك حول تعسفهم في وظائفهم؛ فافترض ان الأخيرين اختبأوا خلف شخصية الشركة المعنوية للإضرار ليس فقط بوضع الشركة على الصعيد المالي وإنما أيضا بالإئتمان العام[٥٩].

ثم نظرا لصعوبة التملص من التبعة الملقاة على كاهل المديرين وللشعور بعدم الأمان الذي يحيط بهم جراء هذه القرينة القانونية، قام المشرع الفرنسي لعام ١٩٨٥ بقلب نظام المسؤولية رأسا على عقب. فالخطأ لم يعد مفترضا وبات بالتالي على من يتذرع به ان يثبت وقوعه وتوافر الرابطة السببية بينه وبين العجز في الموجودات. وهكذا نصت المادة ١٨٠ من قانون ٢٥ كانون الثاني ١٩٨٥ على ما يلي:

« Lorsque le redressement judiciaire ou la liquidation judiciaire d'une personne morale fait apparaître une insuffisance d'actif, le tribunal peut, en cas de faute de gestion ayant contribué à cette insuffisance d'actif, décider que les

---

[٥٤] Cass. com., 1 juill. 1975, Rev. Soc. 1976, p. 400, note J-P. Sortais.

[٥٥] محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠١٢/٧/٩، العدل ٢٠١٢، عدد ٤، ص. ١٩٤٨.

[٥٦] محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، العدل ٢٠١٠، عدد ١، ص. ٢٨٧.

[٥٧] محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٥، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢، العدل ٢٠٠٧، عدد ٣، ص. ١٣٢٦: " وحيث ان مسؤولية رئيس أو نائب رئيس مجلس الادارة لا تترتب فقط من جراء قيامه باعمال ايجابية، بل في ان يهمل القيام بمهام الوظيفة التي قبلها باحجامه عن المراقبة أو بعدم تقديم البيانات المالية واوضاع الشركة المالية أو بمنحه ثقة عمياء للمدير العام، كل هذه الاعمال السلبية تشكل اخطاء بادارة ومراقبة اعمال الشركة، لان قيام شخص ما بتبوء منصب رئيس أو نائب رئيس مجلس ادارة، ومجرد قبوله بمهام وظيفته، يكون قد قبل مهمة الدفاع عن مصالح وحقوق الشركة، ويصبح بالتالي مسؤولاً اذا اهمل القيام بوظيفته وادى اهماله إلى وقوع الشركة في العجز."

[٥٨] محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٥، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢، العدل ٢٠٠٧، عدد ٣، ص.١٣٢٥.

[٥٩] Ph. Auade, « **Traité des sociétés : Les S.A.** », op. cit., n° 499, p.377.

dettes de la personne morale seront supportées, en tout ou en partie, avec ou sans solidarité, par tous les dirigeants de droit ou de fait, rémunérés ou non, ou par certains d'entre eux ».

٢- الصلة السببية بين الخطأ والعجز في الموجودات

ان القانون الذي يرعى المسؤولية المدنية يشترط لإقامة الدعوى بالتعويض عن الضرر إثبات صلة سببية تربط الخطأ المنسوب لشخص معين وبالضرر اللاحق بالمتضرر.

إن الصلة السببية بين الخطأ والعجز في الموجودات ذات أهمية لأنه قد يرتكب المدير تصرفا خاطئا دون أن يكون هو السبب في العجز في الموجودات. في إطار هذه الفرضية، سيغيب ركن من شأنه أن يرتب المسؤولية على المديرين في إطار إفلاس الشركة.

من ناحية أخرى، يصبح الأمر أكثر دقة عندما يتعلق بإثبات الصلة السببية بين فعل أو حدث معين في إدارة الشركة والنتائج الإقتصادية المترتبة عنه بسبب توقّف الشركة عن الدفع وتدهور الوضع المالي الذي قد يكون نتيجة لتضافر عوامل عدة داخلية أو خارجية على الشركة. من هنا تكون معالجة الصلة السببية قد تأثرت بتطور تشريعي بدءا بالصلة السببية المفترضة وصولا الى ضرورة اثبات هذه الصلة.

إن المادة ٩٩ من قانون ١٣ تموز ١٩٦٧ التي استعارت منها المادة ١٦٧ من قانون التجارة اللبناني أحكامها، قد فسّرت على أنها تنص على قرينة السببية مضافة إلى قرينة الخطأ، فهي لم تشترط للتحلل من المسؤولية إلا إثبات المدير أنه "اعتنى بادارة اعمال الشركة عناية الوكيل المأجور". في هذا الصدد، إعتبر بعض الفقه[٦٠] أن قرينة السببية، مثل قرينة الخطأ، قابلة لإثبات العكس: إن مسؤولية المديرين تزول عندما يقام الدليل على عدم قيام الصلة السببية بين الخطأ في الإدارة والعجز في الموجودات.

أما البعض الآخر [٦١] فاعتبر أن القانون أرسى قرينة صلة سببية غير قابلة لإثبات العكس. وقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية[٦٢] في هذا الإتجاه في أحد القرارات حيث حكمت على أرملة المدير بسداد نسبة ١٠ % من مبلغ العجز بسبب إهماله مراقبة أعمال الشركة في حين أن المراقبة لم تكن لتحول دون توقف

---

[٦٠] A. Martin-Serf « **Sanctions patrimoniales, Conditions d'exercice et résultats de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif** », préc., n° 62, p. 12.

[٦١] Y. Guyon, « **Droit des affaires: entreprises en difficulté** », op. cit., n° 1373, p. 418.

[٦٢] Cass. Com., 11 févr. 1980, Bull. Civ. IV, n° 67.

الشركة عن الدفع. صحيح أن قرينتي الخطأ والصلة السببية متصلتان وأنه من الصعب اثبات الصلة السببية بين خطأ مفترض وغير محدد من جهة وبين ضرر محدد من جهة أخرى، لكنّ هذا لا يعني أن قرينة الخطأ سوف تمحو شرط الصلة السببية وتشل مفاعيله. هكذا ردّت محكمة استئناف بيروت[٦٣] تذرع المستأنف بكون الأخطاء التي استثبتها قضاء الدرجة الأولى غير متصلة سببيا بالعجز في الموجودات، معتبرة أنه يستخلص من تقارير الخبراء ومفوضي المراقبة أن هذه الأخطاء هي في الأصل السبب في العجز في الموجودات.

هذا الأمر حذا بالمشترع الفرنسي لعام ١٩٨٥ إلى إدخال تعديل جذري في نظام المسؤولية، فجاء نص المادة ١٨٠ السالف ذكرها يوجب على مقيم دعوى المسؤولية إثبات ليس فقط خطأ المدير وإنما أيضا صلته السببية بالضرر.

في هذا السياق، قررت محكمة الاستئناف الفرنسية أنه وإن ارتكبت أخطاء في الإدارة كمسك محاسبة غير صحيحة فإن عدم إثبات الصلة السببية يحرر المدير من كل مسؤولية[٦٤]. هذا وإن تقدير الصلة السببية يخضع لسلطان قضاة الأساس[٦٥].

إن احتواء نص المشترع الفرنسي في المادة ٦٥١-٢ من قانون التجارة على فعل "ساهم" [٦٦] يدل أولا على إلغاء قرينة الصلة السببية ويسمح ثانيا بالاعتراف بالصلة السببية الجزئية التي تتيح للقاضي أن يحكم على المدير بالمسؤولية عن العجز، في حين أن الخطأ لم يكن إلاّ جزئيا أساسا للضرر. بتعبير آخر يمكن إعلان مسؤولية المدير وفقا لأحكام المادة الآنفة الذكر حتى وإن لم يكن الخطأ الذي ارتكبه إلا أحد أسباب العجز في الموجودات، ويمكن الحكم عليه بكامل مبلغ العجز أو بجزء منه[٦٧].

---

[٦٣] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠، غير منشور.

[٦٤] CA, 27 sept. 2007, Rev. proc. Coll. 2008, comm. 89, note: A. Martin-Serf.

[٦٥] F. Lefebvre, « **Dirigeants de sociétés commerciales** », op. cit., n° 17270, p. 1150.

[٦٦] Art. 651-2 ccf : « Lorsque la liquidation judiciaire d'une personne morale fait apparaître une insuffisance d'actif, le tribunal peut, en cas de faute de gestion ayant contribué à cette insuffisance d'actif, décider que le montant de cette insuffisance d'actif sera supporté, en tout ou en partie, par tous les dirigeants de droit ou de fait, ou par certains d'entre eux, ayant contribué à la faute de gestion. En cas de pluralité de dirigeants, le tribunal peut, par décision motivée, les déclarer solidairement responsables ».

[٦٧] E. FORTIS, « **Entreprises en difficulté (Responsabilités et sanctions)** », D. 2007, n° 34.

بهذا تكون محكمة التمييز الفرنسية، قد نسفت–تطبيقا لأحكام المادة ٦٥٢ تجارة–مبدأ التناسب بين الخطأ والضرر الذي يقضي بأن يحكم على الفاعل بالتناسب مع جسامة الخطأ، فلا عبرة بالتالي لنسبة إسهام الخطأ في العجز في تقدير مبلغ العجز الذي سيحكم به على المدير.

وإذا كان هذا ما توصل إليه القانون الفرنسي، سوف نبحث إمكانية تملص المدير المدعى عليه من التبعة وفاقا للقانون اللبناني.

ب–كيفية التملص من التبعة

أسلفنا أن مسؤولية المدير لا تترتب إلا عن الأخطاء في الإدارة التي تؤدي إلى وقوع العجز في الموجودات. والقرينة على وقوع الأخطاء في الإدارة مفترضة لصالح المتضرّرين، ولكنها ليست أكثر من قرينة بسيطة، يجوز للمدعى عليهم إثبات عكسها، وذلك بإقامة الدليل على أنهم بذلوا في إدارة الشركة عناية الوكيل المأجور[٦٨]، التي تفوق عناية رب العائلة الصالح المختصة بالوكيل بوجه عام، حتى ولو لم يكن مأجورا. في هذا الإطار نبحث السبل التي تتيح لهم إثبات تلك العناية. كما تستوقفنا حالة إقامة وكيل التفليسة دليلا على أخطائهم في الإدارة.

١–المدير يثبت بذل العناية

إن المادة ٩٩ من القانون الفرنسي لعام ١٩٦٧ تشترط للتحلل من المسؤولية أن يثبت المدير أنه بذل العناية الضرورية المطلوبة من أي مدير يوجد في الظروف نفسها:

« Pour dégager leur responsabilité, les dirigeants impliqués doivent faire la preuve qu'ils ont apporté toute l'activité et la diligence nécessaires. »

وبذلك تكون قد عدلت أحكام المادة الرابعة من قانون ١٩٤٠ المشابهة لنص المادة ١٦٧ تجارة لبناني في نصها على عناية الوكيل المأجور. أما علة هذا التعديل فتكمن في كون مسؤولية المديرين تترتب–كما سنرى في موضع لاحق–حتى عندما لا يتلقون أي أجر لقاء توليهم الإدارة من جهة، وفي كون المديرين أعضاء في الشركة وليسوا وكلاء لها من جهة أخرى[٦٩].

في أي حال، إن هذا التعديل ليس من شأنه أن يغيّر في الحلول السابقة التي توصّل إليها الإجتهاد الفرنسي لأن "العناية المعتادة" هي التي تطلب من أي مدير موجود في الظروف نفسها. زد على ذلك ان

[٦٨] المادة ٧٨٥ موجبات وعقود:" على الوكيل أن يعنى بتنفيذ الوكالة عناية الأب الصالح".

[٦٩] R. Houin, « **Faillite, Règlement Judiciaire, Liquidation des biens** », D.1971, n° 433, p.61.

لا شيىء يحول دون أن يأخذ القاضي بالإعتبار مجانية الأعمال الإدارية للتخفيف من المسؤولية، فهو على ما سنبحث لاحقا يتمتع بسلطة تقديرية واسعة.

وعناية الوكيل المأجور تفترض الحذر والإنتباه والحرص والسعي لرعاية مصالح الموكل. وهذه العناية التي أوجبها المشترع هدف من ورائها إلى التشدد في تقدير المسؤولية المترتبة على متولّي الإدارة في الشركة[٧٠].

فلا يكفي، لدحض هذه القرينة، أن يثبت المدعى عليه أنه لم يرتكب غشّا أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة أي أنه لم يرتكب أي خطأ، بل عليه أن يثبت أن قراراته وتصرفاته لم تكن ضارة بالشركة طيلة فترة وكالته. فالمشترع لا يشترط للتحلل من المسؤولية أن يثبت المدير أنه لم يرتكب أي خطأ بل يشترط إثباتا موازيا للقرينة التي وضعها[٧١].

وإثبات العناية تكتنفه صعوبات جمّة لأنه يحتم فحص تصرفات متولّي الإدارة على مدار الأشهر أو حتى السنوات السابقة لتوقف الشركة عن الدفع. ولكن ماذا لو استطاع المدير أن يثبت أن العجز في الموجودات قد نشأ عن قوة قاهرة؟ هل سيتمكن من التملص من المسؤولية؟. في الواقع ان المحاكم تتساهل

---

[٧٠] ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، الجزء الرابع، مذكور آنفا، ص. ٤٢١.

[٧١] محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٥، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢، العدل ٢٠٠٧، عدد ٣، ص. ١٣١٨:" لا يسوغ لأحد اعضاء مجلس الادارة أو لنائب رئيس مجلس الادارة التذرع بعدم قيامه بأعمال ايجابية ساهمت في إحداث عجز بل في ان يهمل القيام بمهام الوظيفة التي قبلها بإحجامه عن المراقبة أو بمنحه ثقة عمياء للمدير العام، خصوصاً ان الفقرة ٢ من المادة ١٦٧ من قانون التجارة وضعت قرينة الخطأ على المسؤولين في الشركة منذ ظهور العجز في موجوداتها. ولا يمكن التخلص من هذه القرينة الا باثبات الاعتناء بأموال الشركة عناية الوكيل المأجور."؛ محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠١٢/٧/٩، دعوى تفليسة "شركة الاترنيت" ش.م.ل./ طوني عواد ورفاقه، العدل ٢٠١٢، عدد ٤، ص. ١٩٥٨:"وحيث انه تبعاً لما تقدم، لا يمكن ان ينسب إلى المقرر ادخاله السيد كتانة أي تقصير أو خطأ في جانبه خلال فترة عضويته في مجلس ادارة الشركة المفلسة، اذ انه بالرغم من المدة القصيرة التي قضاها في هذا المنصب فقد قام بالاطلاع على حقيقة وضع الشركة من خلال اطلاعه على تقرير مدققي الحسابات ومن ثم تقدم بطلب من رئيس مجلس الادارة لكي يوجه الدعوة لانعقاد المجلس بصورة عاجلة لدراسة اوضاع الشركة مع تضمين طلبه اقتراحاته بشأن الحلول الممكنة؛

وحيث ان تصرف المقرر ادخاله يتصف بتصرف المدير المتبصِّر المتيقّظ الحريص على مصالح الشركة الموكل بإدارتها إذا ما وجد في مثل ظرفه، وهو السلوك الذي تقتضيه أو تفترضه لزاماً القواعد التي تجب لتسيير امور الشركات وانتظام عملها، مما يستبعد معه وجود أي خطأ من جانب المقرر ادخاله لهذه الناحية ويفضي بالتالي إلى ردّ طلب الادخال في الاساس".

في قبول الدليل المقدم عندما يدلي المديرون بأن توقّف الشركة عن الدفع لم ينشأ عن خطئهم، بل عن أحداث خارجة عن إرادتهم لم يستطيعوا لدفعها سبيلا.

ومن الأمثلة على الأدلة المقبولة لإثبات عكس قرينة الخطأ، إدلاء المدعى عليهم بأن العجز في الموجودات لم ينشأ عن التهاون في قيامهم بالعناية المطلوبة منهم، بل نشأ عن إنخفاض الأسعار، أو عن إفلاس أو إعسار بعض المدينين للشركة، أو عن ظروف أخرى طارئة، تكون بمثابة قوة قاهرة[٧٢].

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة إستئناف بيروت[٧٣] بمسؤولية أحد متولي الإدارة في المصرف لأن الأحداث التي أدلى بها لا تؤلف قوة قاهرة؛ فالحرب اللبنانية بحسب المحكمة دامت ردحا طويل من الزمن وقد تمكن القطاع الإقتصادي من تخطي المشكلات الناتجة عنها. كما قضت محكمة استئناف باريس بأنه يجوز لأحد المديرين أن يدحض القرينة، بالنسبة إليه، بإثبات أنه قد تعذر عليه القيام بوظائفه الإدارية بسبب حجزه في مركز للأمراض العقلية[٧٤].

خلافا لذلك، إن إثبات المدير لحسن نيته لا يعفيه من المسؤولية المدنية على ما قضت به محكمة إستئناف بيروت[٧٥] عندما ردت تذرع المستأنف بجهله لحقيقة الوضع المالي للمصرف. كما قضت محكمة الدرجة الأولى في بيروت[٧٦] بمسؤولية رئيس مجلس إدارة شركة "موبيل أ.ج." أوف شور ش.م.ل. لأنه لم يثبت عكس القرينة المنصوص عليها في المادة ١٦٧ فقرة ٢ تجارة بل اكتفى بالإدلاء أن مساءلته عن قرار اتخذه بكل حسن نية غير جائزة وأن هدفه الوحيد كان تحقيق ارباح لصالح الشركة التي يديرها. فهو قام دون الإستحصال على موافقة مجلس الإدارة باعتماد تقنية "Rollover" أي اعادة تقسيط الدفع في عمليات متعددة وصفقات تجارية متكررة، إذ إنه كان يتّبع هذه الطريقة دون تحديد سعر الشراء مراهناً على انخفاض الاسعار العالمية لتغطية الخسائر التي كانت تلحق بالشركة ودون الإعتماد في ذلك على أي تمويل ذاتي، ما أدى إلى الحاق خسائر فادحة بالشركة.

---

[٧٢] J. Escarra, E. Escarra et J. Rault, « **Traité théorique et pratique de droit commercial** : **sociétés par actions** », op. cit., n° 1663, p. 431.

[٧٣] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ٢٠/٤/١٩٩٤، غير منشور.

[٧٤] CA, 25 janv. 1968, RTD com. 1968, p. 398, note: R. Houin.

[٧٥] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٤، غير منشور.

[٧٦] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩١، تاريخ ١٤/٧/٢٠١٠، العدل ٢٠١٢، عدد ٢، ص. ٩١٣.

وبهذا الإتجاه ذهبت محكمة التمييز الفرنسية[٧٧] التي نقضت قرارا لمحكمة الإستئناف قضت فيه بإعفاء المديرين من المسؤولية لأنه لم يثبت لها أن هؤلاء تصرفوا بأموال الشركة، عن سوء نية ولمنفعتهم الشخصية، تصرفًا يصبّ في غير مصلحة الشركة.

وقد اعتبر من الأدلة المقبولة لدحض قرينة الخطأ، إثبات المدعى عليه أنه اعترض على القرار الصادر عن مجلس الإدارة، الذي تسبب في انهيار مركز الشركة وإفلاسها، ودوّن اعتراضه في محضر اجتماع المجلس[٧٨]. هذا الحل منطقي إذ إنه من غير المقبول أن يتحمل أحد متولي الإدارة تبعة قرار لم يكن له فيه لا ناقة ولا جمل. لكن ماذا سيكون الحال عليه لو حصل متولي الإدارة على إبراء من جمعية المساهمين؟ هل سيحول هذا الإبراء دون الحكم عليهم بالمسؤولية عن العجز؟

إثباتا لعدم مسؤوليتهم، وتخلصا من هذه المسؤولية، عادة ما يلجأ متولي الإدارة، إلى وضع بند في جدول أعمال الجمعية، يتضمن إبراء ذمتهم عن السنة المنقضية. فتنظر الجمعية العمومية للمساهمين في هذه المسألة، وتتخذ قرارا بإبراء الذمة، أو عدم إبرائها، شرط أن يتم ذلك بعد تأدية حسابات الشركة، والتداول بشأنها، والتصويت عليها، على وجه صحيح[٧٩]. في هذا الصدد، الجواب واضح في القانون الفرنسي: الإبراء المعطى من المساهمين لا يزيل قرينة المسؤولية، لأن وكيل التفليسة يقيم دعوى المسؤولية بصفة ممثل لجماعة الدائنين وليس كممثل للشركة[٨٠]. هذا الحل سائد منذ تعديل العام ١٩٦٦الذي أزال أي إبهام حول الموضوع بحيث جاءت المادة ٢٦٤ في فقرتها الرابعة لتنص على الآتي:

“Aucune décision de l’assemblée ne peut avoir pour effet d’éteindre une action en responsabilité contre les administrateurs pour faute commise dans l’accomplissement de leur mandat.”

---

[٧٧] Cass. Com. 18 nov. 1968, RTD com. 1969, p. 192, note: R. Houin.

[٧٨] ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، الجزء الرابع، مذكور آنفا، ص. ٤٢١.

[٧٩] محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٥، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢، العدل ٢٠٠٧، عدد ٣، ص. ١٣٣٢:" وحيث انه من جهة اخرى، فان ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة السابق من قبل الجمعية العمومية العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٨ ليس له أي مفعول على الدعوى الحاضرة، لان الابراء المذكور (quitus) كي يشكل مانعاً لاقامة دعوى المسؤولية يجب ان يكون صادراً نتيجة تأدية حسابات الشركة من قبل هؤلاء بعد مناقشات بشأنها وفقاً للاصول من قبل الجمعية العمومية، الامر غير الحاصل بالنسبة لابراء الذمة المشار اليه طالما انه ثبت بمحضر اجتماع الجمعية المذكورة بأن الحسابات لم تكن مدققة في حينه."

[٨٠] R. Houin, « **Faillite, Règlement Judiciaire, Liquidation des biens** », préc., n° 437, p.61; Cass. Com., 26 janvier 1983, Rev.Soc. 1984, p.360, note: Ph. Merle.

أما في القانون اللبناني، فإن الرأي الراجح[81] يعتبر أن الإبراء يحول دون إمكانية مساءلة المدير مدنيا عند إفلاس الشركة عملا بالمادة ١٦٩[82] من قانون التجارة اللبناني. ويضيف اميل التيان تبريرا لهذا الرأي أن المادة ١٦٩ ذات طابع عام وتشمل بأحكامها حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها، وأنها جاءت في الجزء الخاص بالمسؤولية عن الخطأ، ما يفيد ضرورة تطبيقها من باب أولى في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٧. هذا وأن المشترع قد استثنى من ذلك فقط أعمال الغش ومخالفة القانون ونظام الشركة إذ إن المادة ١٦٦ نصّت صراحة في فقرتها الثانية على أن الدعوى في الحالات الآنفة " هي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين، ايقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرىء ذمة أعضاء مجلس الإدارة".

ينتقد ميشال السومراني[83] الرأي الآنف الذكر ويعتبر أنه يعطي للمساهمين سلطة شل دعوى المسؤولية، الأمر الذي يعود إلى وكيل التفليسة[84] لكونه يملك وحده دون سواه الحق في إقامة دعوى المسؤولية على ما سنرى لاحقا. فكيف يمكن بالتالي الإحتجاج عليه بالإبراء المعطى من المساهمين إلى وكلائهم في الشركة؟

في الواقع، لا شيىء يمنع-باستثناء حالة الغش- من اعتبار الإبراء المعطى من جمعية المساهمين كقرينة لحسن الإدارة، يحتّم على المحكمة أن تتردّد في اعطاء قرينة المسؤولية مفاعيلها وأن تبحث قبل أن تحكم على المديرين بالمسؤولية، عن أخطاء إيجابية تبرر هذا الحكم.

نشير أخيرا إلى أن دعوى المسؤولية المدنية عن العجز في الموجودات والدعوى الجزائية عن جرائم الإفلاس لا تستندان إلى الأفعال نفسها ولا تخلصان إلى النتائج نفسها ولا تستهدفان الغاية نفسها[85]. لذلك فإن الحكم ببراءة المديرين من الجرائم التي أسندت إليهم لا يمكن أن يشكل سببا للتملص من المسؤولية في إطار دعوى المسؤولية المدنية.

---

[81] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t.1, op. cit., n°1707, p. 1098.

ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، الجزء الرابع، مذكور آنفا، ص. ٤٢١.

[82] المادة ١٦٩ تجارة:" لكي يتسنى الإدلاء بتبرئة الذمة يجب دائما أن تسبقها تأدية حسابات الشركة وتقرير المفوضين المراقبين. ولا تشمل تلك التبرئة الا الأمور الإدارية التي تمكنت الجمعية العمومية من معرفتها".

[83] M. Soumrani, « **Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements** », op. cit., n°185, p. 172.

[84] وفي حالة توقف مصرف عن الدفع إلى لجنة الإدارة.

[85] CA, 2 mars 1976, Gaz. Pal. 1976, I, p. 336.

محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩١، تاريخ ٢٠١٠/٧/١٤، العدل ٢٠١٢، عدد ٢، ص. ٩٢٢.

وإذا كان ما أسلفناه يتعلّق بالحالة التي يتملّص فيها المديرون من قرينة الخطأ بإثبات بذل عناية الوكيل المأجور، يبقى أن نبحث لهذه الإمكانية في ما لو تمكّن وكيل التفليسة من إثبات خطأ إيجابي في الإدارة.

٢- وكيل التفليسة يثبت خطأ المدير

قد يقوم المدعي بدعم قرينة الخطأ دون الإكتفاء بوضع هذه القرينة لصالحه. كما لو قدم وكيل التفليسة أدلة كافية، تؤكد مسؤولية المديرين المدعى عليهم، كإدلائه مثلا بتوزيع أنصبة أرباح صورية، أو عدم مطالبة المساهمين بتحرير القيمة الباقية من أسهمهم، أو اقتراض مبالغ كبيرة من الشركة دون الإستحصال على موافقة الجمعية العمومية، أو دون القيام بتسديدها، أو عدم دعوة الجمعية العمومية في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال، للنظر باتخاذ القرار المناسب، أو عدم تنظيم الدفاتر التجارية أو التغاضي عن تجاوزات ارتكبها المفوضون بالتوقيع عن الشركة، أو وضع موازنة كاذبة، سترا للخسارة الحقيقية، وابتغاء توزيع أنصبة أرباح صورية، وغيرها من الأدلة[٨٦]. من هنا يطرح السؤال هل سيتمكن المدير والحالة هذه من التملص من المسؤولية عبر إثباته اعتناءه بأعمال الشركة عناية الوكيل المأجور؟

حسب بعض القرارات[٨٧]، إن إثبات خطأ المدير يحرمه من الحق في التملص من التبعة عبر اثباته عناية الوكيل المأجور، وبالتالي تترتب عليه المسؤولية وفقا للقانون العام عن الخطأ المثبت وليس المسؤولية الخاصة عن العجز[٨٨].

يصادق ميشال السومراني[٨٩] على ذلك ويعتبر أنه يصبح من غير المنطقي السماح للمدير باثبات بذل العناية بادارة الشركة عندما يبرهن وكيل التفليسة أن الأخير قد ارتكب خطأ في الإدارة، إذ إن القانون سمح بإثبات العناية لدحض قرينة الخطأ وليس الخطأ المثبت.

---

[٨٦] ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، الجزء الرابع، مذكور آنفا، ص. ٤٢١.

[٨٧] Cass. Com. 17 juillet 1956, Bull. Civ. III, n° 217: « Attendu que la cour d'Appel, en présence des fautes qu'elle a relevées a la charge de F., a pu considérer que la preuve était faite, que cet administrateur n'avait pas apporté à la gestion des affaires sociale toute l'activité, et la diligence d'un mandataire salarie, et qu'il ne lui était pas possible, des lors de dégager sa responsabilité »; Poitiers, 11 mai 1955, RTD com. 1956, p.115, obs. :R. Houin.

[٨٨] R. Houin, « **Faillite, Règlement Judiciaire, Liquidation des biens** », préc., n° 434, p.61.

[٨٩] M. Soumrani, « **Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements** », op. cit., n°182, p. 168.

لقد تعرض هذا الرأي للإنتقاد من قبل بعض الكتاب[٩٠] الذين اعتبروا أن الأمر يتعلق بمسؤوليتين مختلفتين: وفقا للقانون العام إن أي خطأ في الإدارة يمكن أن يرتّب المسؤولية على عاتق المدير، بينما قرينة المسؤولية تتعلق فقط بالأخطاء التي أدّت إلى إفلاس الشركة والعجز في موجوداتها. من جهة أخرى، على المسؤول أن يؤدي التعويض عن الضرر المسبب عن أخطائه وفقا للقانون العام، بينما وفقا لقرينة المسؤولية قد لا يسأل المدير إلا عن جزء من العجز في الموجودات. زد على ذلك تختلف سلطة المحكمة في الحالتين لأنها ملزمة بالحكم على المدير بالتعويض في حالة الخطأ المثبت بينما تحتفظ بسلطة تقديرية في حالة القرينة المبنية على العجز في الموجودات. بناء عليه، يخلص هؤلاء إلى القول أنه حتى وإن تم إثبات خطأ المدير يبقى للأخير الحق في دحض قرينة المسؤولية بأن يثبت أن العجز في الموجودات لا يعزى إليه.

مهما يكن من أمر، يبقى بإمكان المدير أن يثبت عدم ارتكابه للخطأ المعيّن من وكيل التفليسة، إذ طالما أن المحكمة لم تفصل بعد، لا يمكن القول أن الخطأ ثابت على المدير إنما يجب اعطاءه فرصة للمناقشة وإقامة الدليل المعاكس[٩١]. وإذا استطاع المدير أن يثبت أن التصرف المسند إليه غير مخطىء أو تمكّن من أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل أصلا، سيصبح بإمكانه حينئذ إثبات العناية والتملّص من أحكام المسؤولية الخاصة بإفلاس الشركة.

ولما كنا قد حددنا أركان هذه المسؤولية، يبقى أن نحدد على من تقع من المديرين.

الفقرة الثانية: المديرون المعنيون بالمسؤولية المدنية

عملا بالمادة ١٦٧ من قانون التجارة، تنطبق أحكام المسؤولية المدنية على "أعضاء مجلس الإدارة أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها".

صحيح أن المشترع اللبناني أراد توسيع نطاق المسؤولية وتسهيل الحكم على المديرين بديون الشركة، إلا أن ذكر عبارة "كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة" في نص المادة ١٦٧ من قانون التجارة أدى إلى أن تتعدد التفسيرات والإجتهادات نظرا لشمولية هذه العبارة. لذلك لا بد من أن نستعرض المديرين المعنيين بالمسؤولية الخاصة في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها. وهذه المسؤولية لا تشمل

---

[٩٠] P. Bourel, « **L'obligation au passif social des dirigeants de sociétés anonymes et à responsabilité limitée en cas d'insuffisance d'actif** », préc., n° 15, p. 793.

[٩١] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 1, op. cit., n°1707, p. 1099.

فقط المديرين القانونيين (البند الأول)، بل أيضا أولئك الذين يقومون بوظيفة المدير بدون أن يحصل تعيينهم فيها بصورة قانونية (البند الثاني).

البند الأول: المدير القانوني

على خلاف المشترع اللبناني، نص المشترع الفرنسي في المادة ٩٩ من قانون ١٩٦٧ وفي القوانين التي تلته على المسؤولية الخاصة بـ"المديرين القانونيين" في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها.

لذلك لا بد من تحديد مفهوم المدير القانوني بدقة ووضوح كافيين، لا سيما أنه يفترض أنه، بسبب خطئه في الإدارة، المسؤول الأول عن العجز في موجودات الشركة المفلسة. من حيث المبدأ، إن المديرين القانونيين هم أعضاء الشخص المعنوي المعينون وفقا للأصول التي نص عليها القانون أو نظام الشركة. وهؤلاء المديرون موكلون قانونا بوظائف إدارة الشخص المعنوي الخاضع للإفلاس[٩٢].

في هذا الصدد نجد من الضروري أن نتطرّق ليس فقط إلى المدير القائم بوظيفته وقت إعلان الإفلاس، بل أيضا إلى وضع من كان قد خرج من وظيفتة قبل إعلانه.

أ- المدير القائم بوظيفته وقت إعلان الإفلاس

ورد في إحدى حيثيات قرار لمحكمة التمييز اللبنانية[٩٣] التالي:" إن نص المادة ١٦٧ من حيث حرفيته وتركيبه اللغوي يفيد بأن المسؤولية الناتجة في حالة إفلاس الشركة، تنحصر بأعضاء مجلس الإدارة وبالأشخاص الموكلة إليهم الإدارة أو القائمين بها، بتاريخ شهر الإفلاس. إذ إن عبارة أعضاء مجلس الإدارة الواردة فيه إنما تعني لغويا الأعضاء الذين كانوا يقومون بعملهم وقت إعلان الإفلاس أي الذين كان ينطبق عليهم اسم أعضاء مجلس الإدارة آنذاك، وليس سواهم، ولو كان في نية المشترع معنى اخر، لكان أورد نصا صريحا يشمل كل من تولّى ممارسة أعمال مجلس الإدارة طيلة عمل الشركة، كما أن عبارة " كل شخص موكل بأعمال الإدارة أو مراقبتها" تدل على أن الشخص المسؤول

---

[٩٢] A. Martin-Serf, « **Sanction patrimoniale, Domaine d'application de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif** », JCL sociétés 2011, fasc. 41-50, n° 29, p. 6.

[٩٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٣، تاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧، باز ١٩٧٤، رقم ٢٢، ص. ٨١.

هنا هو من كان موكلا بالأعمال عند وقوع إفلاس الشركة لأن كلمة "موكل" تدل على الحال أو الحاضر."

١ – المشمول بالمسؤولية

إن دعوى المسؤولية عن العجز في الموجودات يمكن أن تقام بوجه المديرين القائمين بوظيفتهم وقت إعلان الإفلاس، سواء كان ظهور العجز ذا تاريخ سابق أو لاحق لتوليهم وظيفة الإدارة. على هذا استقر الفقه والإجتهاد[٩٤].

في الشركات المساهمة، يعتبر مديرين قانونيين ويسألون على ضوء المادة ١٦٧ أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة، المدير العام والمدير العام المساعد، بصرف النظر عن الأدوار التي تولّوها في إدارة أعمال الشركة[٩٥].

تنص المادة ١٤٤ تجارة على أنه يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر على الأكثر. وبحسب المادتين ١٤٦ و١٤٧، فإن جمعية المساهمين العمومية هي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذين تتوافر فيهم شروط نص عليها القانون[٩٦]، على أن الأعضاء الأولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة. وعلى مجلس الإدارة بدوره أن يعين أحد أعضائه للرئاسة. هذا وكل تغيير في تأليف مجلس الإدارة يجب أن يدرج في سجل التجارة بعناية أعضاء هذا المجلس.

بعد تعيينه حسب الأصول، يقوم رئيس مجلس الإدارة عملا بأحكام المادة ١٥٣ بوظيفة مدير عام، ويعود للرئيس أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه. إلا أنه خلافا لما نصت عليه المادة المذكورة عن أن المدير العام يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية، يسأل المدير العام شخصيا

---

[٩٤] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 1, op. cit., n°1704, p. 1093.
Cass. Com., 23 mai 1973, Rev.Soc. 1974, p.544, note: J-G. Guyenot.

[٩٥] Ch. Fabia et P. Safa, code commercial annoté, t. 2, op. cit., de l'art. 167 à 168: « La circonstance que le directeur général d'une société est le représentant direct des actionnaires n'exonère pas les administrateurs de l'obligation qu'ils ont de surveiller et de contrôler la gestion; s'ils négligent de le faire, ils doivent être tenus pour responsables des conséquences de cette faute».

[٩٦] وقد نصت على هذه الشروط المواد ١٤٤، ١٤٧ و١٤٨ من قانون التجارة.

في حالة إفلاس الشركة عملا بالمادة ١٦٧[٩٧]. وتعليل ذلك أن المادة ذات مدلول واسع وتشمل بالمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وكل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها.

لكن الأمر يكون نقيض ذلك في الحالة التي يفوّض فيها المدير القانوني صلاحياته المخوّلة إليه في القانون أو النظام. ففي هذه الحالة إن الرابطة القانونية بين المدير القانوني والمفوض إليه لا تسمح باعتبار المفوض إليه مديرا قانونيا وتحميله المسؤولية عن العجز في الموجودات التي تبقى ملقاة على عاتق المفوّض. ذلك أن تفويض الصلاحيات لا يمكن أن يكون عاما ولا يمكن الاعتبار أن المفوض إليه قد حل مكان الذي يملك الصلاحية قانونا[٩٨].

وصفة المدير القانوني هذه لا تفقد بعدم ممارسة المهام الإدارية. فلا يدخل في الإعتبار عدم ممارسة المدير القانوني لمهامه أو عدم تمتعه بسلطة حقيقية أو كونه مديرا فخريا "directeur de complaisance".

زد على ذلك أنه لن يستطيع المدير التذرع بعدم شرعية تعيينه للتملص من المسؤولية[٩٩]. كما ولن يستطيع التذرع بعدم إدراج اسمه في السجل التجاري أو في أي مكان اخر يوجب القانون ادراجه فيه بهدف إعلام الغير بتسميته مديرا[١٠٠].

كذلك، لا تميز المادة ١٦٧ من قانون التجارة لترتيب المسؤولية الخاصة بين الوظائف الإدارية مقابل بدل والأخرى المجانية، فغياب البدل ليس سببا لإعفاء المدير من المسؤولية خاصة وأن المادة نفسها تلقي على عاتق المدير قرينة خطأ لن يستطيع التملص منها إلا بإثبات "عناية الوكيل المأجور".

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الإطار هو عمّا إذا كان بإمكان القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار هذا الوضع للتخفيف من وطأة المسؤولية. بعض الفقه اللبناني يجيب إيجابا عملا بالسلطة التقديرية المطلقة

---

[٩٧] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 1, op. cit., n°1704, p. 1093.

[٩٨] A. Martin-Serf, « **Sanction patrimoniale, Domaine d'application de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif** », préc., n° 32, p. 7.

[٩٩] Cass. Com., 8 juill. 2003, RJDA 1/2004, n° 76; cette solution découle de l'article L. 210 9 du Code de commerce qui dispose que «ni la société ni les tiers ne peuvent, pour se soustraire à leurs engagements, se prévaloir d'une irrégularité dans la nomination des personnes chargees de gérer, d'administrer ou de diriger la société, lorsque cette nomination a été régulièrement publiée.»

[١٠٠] A. Martin-Serf, « **Sanction patrimoniale, Domaine d'application de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif** », préc., n° 34, p. 7.

التي تتمتع بها المحكمة كما سنرى لاحقا. في هذا الإطار، إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن مدير شركة في طور التصفية مارس عمله مجانا لا يستطيع لأجل التخفيف من المسؤولية الملقاة على عاتقه أن يدفع بأحكام المادة ١٩٩٢ من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة ٧٨٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

تكلمنا عن المدير بصفته شخصا طبيعيا، لكن السؤال الذي يطرح هنا ماذا بالنسبة لمسؤولية المدير بصفته شخصا معنويا؟

كما هو معلوم، لا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا، فقد يكون شخصا معنويا. فالشركة تمثل عادة في مجالس إدارة ما تنشئه من شركات وليدة. والدولة تمثل عادة في مجالس إدارة الشركات التي تساهم في رأسمالها. وفي هذه الحالة ينيب الشخص المعنوي عنه شخصا طبيعيا لتمثيله في مجلس الإدارة[١٠١]. وعلى عكس المادة ٩٩ من القانون الفرنسي لعام ١٩٦٧ التي أدانت كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أعضاء مجلس الإدارة، سكت القانون اللبناني عن هذا الموضوع فنص بشكل عام على مسؤولية " أعضاء مجلس الإدارة وكل شخص اخر موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها". ولعله من الطبيعي ألا نميز بين المدير الشخص الطبيعي والآخر المعنوي إذ إن القانون لم ينصّ صراحة على استثناء الأشخاص الطبيعيين من المسؤولية الناشئة عن الإفلاس ولا شيىء يبرر في كل حال إعطاء هؤلاء حصانة لا مبرر لها في القانون.

أما في ما يتعلق بالمصارف المتوقفة عن الدفع، فإن المشترع كما ذكرنا سابقا يحيل، في المادة ٢٠ بفقرتها الثانية من القانون ٦٧/٢ في صدد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم ممن تولوا أعمال الإدارة العامة للمصرف أو أعمال المراقبة فيه، إلى القواعد العامة التي تحكم هذه المسؤولية في حالة إفلاس الشركات المغفلة.[١٠٢] والمادة ١٣ من القانون نفسه المتعلقة بالحجز الإحتياطي على أموال الأشخاص المسؤولين تعني بـ"الأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع وسائر الأشخاص الذين يحق لهم التوقيع..." وكذلك الذين تولوا إدارة المصرف أو مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهرا السابقة تاريخ التوقف عن الدفع.

إن المقارنة بين هذين النصّين تسمح باستنتاج أولي: إن الأشخاص الطبيعيين القائمين بوظيفتهم عند توقف المصرف عن الدفع هم نفسهم الأشخاص المشمولون بالمادة ١٦٧ تجارة. لكن الصعوبة تثار عندما

---

[١٠١] طه، (مصطفى كمال)، **اساسيات القانون التجاري**، الطبعة الاولى، الحلبي ٢٠٠٦، رقم ٥٣٢، ص. ٤٦٤ .

[١٠٢] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٢٤، ص. ٥١٢.
المادة ٢/٢٠ من القانون ٦٧/٢ تنص على: " وتظل نافذة بحق أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة ومدققي الحسابات وسائر المسؤولين جميع الأحكام التي تتعلق بمسؤوليتهم المدنية والجزائية"

يتعلق الأمر بالمديرين الأشخاص المعنويين خاصة وأن أموالهم لن تكون موضوعا للحجز الإحتياطي التلقائي الذي تخضع له أموال الأشخاص الطبيعيين.

فهل يمكن أن يفسّر النص الأخير على أنه يستثني المديرين، الأشخاص المعنويين، من نطاق المسؤولية المدنية الإستثنائية في حالة توقف المصرف عن الدفع؟

يعتبر ميشال السومراني[١٠٣] أن المادة ١٣ الآنفة الذكر تتعلق فقط بالأشخاص الذين تعتبر أموالهم محجوزة حجزا إحتياطيا لأجل ضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم. ويتابع القول أنه بما أن المادة ٢٠ تحيل إلى أحكام قانون التجارة بوصفه القانون العام، فالمديرون الذين يسألون عن توقف المصرف عن الدفع هم الذين عيّنهم القانون العام عند إفلاس الشركة المساهمة. بذلك وعملا بالأعمال التحضيرية لمشروع قانون ٦٧/٢، لا يكون المشترع قد استثنى المديرين الأشخاص المعنويين من قرينة الخطأ بل فقط من الحجز الاحتياطي التلقائي على أموالهم.

٢- المستثنى من دائرة المسؤولية

إن المادة ١٦٧ تجارة تلقي التبعة في حالة إفلاس الشركة على أعضاء مجلس الإدارة أو كل شخص سواهم "موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها". فهل هذا يعني أن نطاق المسؤولية الخاصة يتسع ليشمل مفوضي المراقبة؟ ماذا بالنسبة للأجير القائم بأعمال إدارية؟ هل يعتبر الأخير مديرا في تطبيق نص المادة ١٦٧؟

بحسب المادة ١٧٤ من قانون التجارة، فإن مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة. وهم يضعون تقريرا للجمعية العمومية عن حالة الشركة وموازنتها والحسابات، على ما نصت عليه المادة ١٧٥ من القانون نفسه.

ومفوض المراقبة ملزم مبدئياً "بموجب وسيلة obligation de moyens لدى قيامه بتدقيق الحسابات والتحقق من صحتها وصدقيتها، إلا انه في مواضع أخرى من مهام وظيفته يكون ملزماً بموجب نتيجة obligation de résultat ان لناحية التحقق من صحة الاتفاقيات التي تعقدها الشركة والمبالغ التي تدفعها وكيفية دفعها، والتحقق من احترام القواعد المتعلقة بحيازة الأسهم من قبل أعضاء مجلس الادارة، أم لناحية

---

[١٠٣] M. Soumrani, « **Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements** », op. cit., n°174, p. 159.

دعوة الجمعية العمومية للمساهمين في حال أهمل أعضاء مجلس الادارة دعوتها وذلك في الحالات التي يفرضها القانون لتأمين انتظام عمل الشركة[١٠٤]"

واعتبرت محكمة الدرجة الأولى في بيروت[١٠٥] أنه "بالنسبة إلى مفوض المراقبة ولئن اختلفت الآراء لجهة الطبيعة القانونية لوظيفته، فإن الرأي السائد يذهب إلى ان مفوضي المراقبة ليسوا وكلاء عن الجمعية العمومية التي تقرر تعيينهم، اذ انهم لا يباشرون اعمالهم ووظائفهم باسمها ولحسابها بل يقومون بمراقبة سير اعمال الشركة وبتدقيق دفاترها وحساباتها بالاستقلال، دون تلقي أية تعليمات أو توجيهات من الجمعية العمومية للمساهمين، بحيث اعتبر هؤلاء المفوضون كأعضاء قانونيين في الشركة يمارسون وظيفة الرقابة بحكم القانون، أو كأعضاء في الإدارة يفوض اليهم القانون مهمة الرقابة.

وحيث ان هذا الامر لناحية عدم صفة مفوضي المراقبة كوكلاء عن الجمعية العمومية للمساهمين، قد تأكد بنص المادة ١٧٣ من قانون التجارة، التي نصت على وجوب تعيين مفوض مراقبة إضافي من قبل المحكمة مباشرة دون تدخل الجمعية العمومية في ذلك وتكون له نفس السلطة كتلك التي هي لمفوض المراقبة الاساسي".

والسؤال الذي يطرح في هذا السياق: هل يمكن للمحكمة أن تلقي تبعة إفلاس الشركة المساهمة على مفوّضي المراقبة؟

لا بد لأجل الجواب من التمييز بين الشركات المساهمة العادية وشركات المصارف.

في ما خص الشركات المساهمة العادية، إن بعض الإجتهاد والفقه[١٠٦] يعتبر أن مفوّضي المراقبة ليسوا مشمولين بأحكام المادة ١٦٧ تجارة بل فقط بأحكام المادة ١٧٨[١٠٧] من القانون نفسه. بهذا المعنى

---

[١٠٤] محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، العدل ٢٠١٠، عدد ١، ص.٢٩٩.

[١٠٥] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩١، تاريخ ٢٠١٠/٧/١٤، العدل ٢٠١٢، عدد ٢، ص. ٩١٥.

[١٠٦] M. Soumrani, « **Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements** », op.cit, n°208, p. 191.

عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٠٢، ص. ٤٥٥.

طه، (مصطفى كمال)، **اساسيات القانون التجاري**، مذكور آنفا، رقم ٥٦٤، ص. ٤٩٢.

[١٠٧] المادة ١٧٨ تجارة: " ويكونون ,مسؤولين إما بصفة فردية وإما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الإحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات"

نورد حيثيات قرار صادر عن محكمة استئناف بيروت[١٠٨] لسنة ١٩٦٥ عن مدى تطبيق المادة على مفوّضي المراقبة:

" ... ولكن هذه المادة لا تشمل مفوّضي المراقبة وإن كان لهم حسب المادة ١٧٤ تجارة سلطة مراقبة أعمال الشركة.

إن المادة ١٦٧ تجارة وردت في موضع من قانون التجارة (الجزء الأول من الفصل الثالث) مختص بأعضاء مجلس الإدارة وهي مادة تبحث في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، في حين ان مسؤولية مفوّضي المراقبة إختصت بها المادة ١٧٨ تجارة الواردة في جزء آخر مستقل، وليس هناك مبرر لإخضاع مفوضي المراقبة لإزدواج في المسؤولية.

إن مفوضي المراقبة تقتصر مهمتهم على المراقبة فقط وليس لهم ضلع بالإدارة، فإذا اعتبروا من عداد المسؤولين المشمولين بالمادة ١٦٧ تجارة، فإنهم يبقون رازحين تحت وطأة مسؤولية لا يمكنهم التملّص منها، إذ كيف يمكنهم أن يثبتوا وفقا لمنتهى المادة ١٦٧ أنهم أحسنوا الإعتناء بإدارة لم يتولّوها.

فضلا عن أن الإلزام بديون الشركة بحال إفلاسها وفقا للمادة ١٦٧ تجارة هو إلزام يستند على خطأ مفترض بالإدارة، ولا يطال بالتالي الغرباء عن أعمال إدارة الشركة.

وترى المحكمة أن المقصود بالأشخاص الموكلين بالمراقبة في المادة ١٦٧ إنما هم الذين يجمعون الى المراقبة سلطة إدارية نظامية ام فعلية".

كذلك ورد في إحدى حيثيات حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت[١٠٩] أن " القانون لم ينص على وجود قرينة على خطأ المفوضين، ومن ثم على من يدعي حصول مثل هكذا خطأ ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، أن يقيم الدليل على خطأ المفوض وثم على الرابطة السببية بينه وبين الضرر الذي يدعي وقوعه...

ويقتضي القول بالنتيجة أن مسؤولية مفوّضي المراقبة لا مجال لبحثها على ضوء المادة ١٦٧ تجارة بل على ضوء المادة ١٧٨ التي تنص على أنهم مسؤولون إما بصفة فردية وإما بالتضامن، حتى تجاه الغير، كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة."

[١٠٨] محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٥٤٩، تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥، حاتم ج. ٦٣، ص. ٤٤.

[١٠٩] محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، العدل ٢٠١٠، عدد ١، ص. ٢٨٨.

إن الحل الذي توصّلت إليه المحكمة هو موضوع إنتقاد لدى بعض الفقهاء[١١٠]. برأي هؤلاء، إن الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ تعني بوضوح "كل شخص اخر" للإشارة إلى أشخاص غير المديرين الذين ليسوا المعنيين وحدهم بأحكام المادة موضوع الدراسة. كذلك، فإنهم يرون أن الأخيرة تشير بوضوح إلى الأشخاص الموكلين بإدارة أعمال الشركة وغيرهم الموكلين بمراقبتها عبر صلة الوصل "أو" لتبيان أن كليهما خاضعان لأحكامها. ويضيفون على ذلك أن المادة ١٦٧ ليست على الإطلاق غير متجانسة مع نص المادة ١٧٨ تجارة إذ إنه يتعلق بحالة إفلاس الشركة بينما يعنى نص المادة ١٧٨ بخطأ مفوض المراقبة خارج حالة الإفلاس.

ونحن نرى أن منطق الأمور يقضي، كما في القانون الفرنسي، بألاّ يتمتع مفوضو المراقبة بصفة المديرين بسبب طبيعة وظائفهم والإلتزام الملقى على عاتقهم في ممارسة وظائفهم، فهم لا يمكنهم التدخل في إدارة أعمال الشركة وإذا اتضح ان العجز في الموجودات نتج عن خطأ في المراقبة فيمكن تحميلهم جزءا منه وفاقا للأحكام العامة للمسؤولية وليس وفقا للمسؤولية الخاصة بالإفلاس.

أما إذا تدخلوا في الأعمال الإدارية فيجب أعتبارهم مديرين فعليين ومعاملتهم بهذه الصفة كما هو الحال عليه في القانون الفرنسي[١١١].

إنما يجب ألاّ نغفل ما نص عليه صراحة المشرّع اللبناني من إضافته "كل شخص اخر موكل بمراقبة أعمال الشركة". والأرجح بنظرنا أن المشرع اللبناني أراد عبر هذه العبارة توسيع نطاق المسؤولية لتطال ليس فقط المديرين بل أيضا مفوضي المراقبة الذين أخلوا بواجب المراقبة. لماذا إذا جعل القانون حرفا ميتا بتفسيره تفسيرا مناقضا لإرادة المشرع الواضحة؟

هذا الحل ينطبق في ما خص شركات المصارف المتوقفة عن الدفع، إذ إن المادة ١٤ من القانون ٦٧/٢ وكذلك المادة ٣٥ من القانون ٦/٢٨ ذكرتا مفوضي المراقبة في عداد الأشخاص المسؤولين.

من ثم إن المادة ٦ من القانون ١١٠ في ٧ /١٩٩١/١١ تخضع لأحكامه كل مفوّضي المراقبة لدى المصرف "السابقين والحاليين الذين تولّوا إدارة أو مراقبة أعمال أو حسابات المصرف". فلا يمكنهم للتملص

---

[١١٠] A. NAJJAR, « **L'administration de la société anonyme Libanaise** », Bruylant Delta 1998, n°474, p. 273; E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1704, p. 1093.

صفا، (بيار)، **بعض مسائل الإفلاس في القانون اللبناني**، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ١٩٧٠، ص. ٥٦.

[١١١] V.E. Du Pontavice, « **Le principe de non-immixtion des commissaires aux comptes dans la gestion à l'épreuve des faits** », Rev. Soc. 1973, p. 599.

من التبعة إلا أن يثبتوا أنهم اعتنوا أثناء توليهم وظائفهم عناية الوكيل المأجور، شأنهم في ذلك شأن المديرين على ما بيّنا انفا.[١١٢]

بعد أن بيّنا أن المسؤولية الخاصة في حالة إفلاس الشركة تطبق أيضا على مفوّضي المراقبة، بقي أن نبحث وضع المدير الفني في الشركة ومدى إنسحاب إفلاسها عليه. فقد يقتضي الحال تعيين مدير فني أو بضعة مديرين فنيين للشركة للإشراف على نواحي الشركة الفنية، كأن يعين مدير مالي ومدير للمصنع ومدير للإنتاج ومدير تجاري.

لقد ورد في قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت[١١٣] التعريف الاتي للمديرين الفنيين:

"...المدراء الفنيون في الشركة الذين يديرون قسما أو نوعا أو ناحية من المؤسسة يعتبرون أجراء ذوي مرتبات عالية إلا أنهم يخضعون لجميع نصوص قانون العمل.

Le directeur technique est un employé supérieur lie à la société par un contrat de louage de services. Il n'est qu'un instrument et non un organe.

فيقتضي إذا بادىء ذي بدء معرفة نوع العقد من وراء الشكليات التي نظم بها العقد ومن وراء طريقة تعامل الشركة مع المدعي ومن وراء تنفيذ العقد وهل أن الأخير كان واقعيا مديرا عاما بالمعنى الصحيح والقانوني أو مديرا فنيا، لأن تسمية العقد وحدها لا تكفي لتحديد ماهيته وعلى المحكمة أن تتحرّى نوعه وتسميته حتى تتمكن من إعطائه نتائجه القانونية.

إن وظيفة المدير العام المرتبط بعقد وكالة مع شركة هي إجراء عمليات رسمية وقانونية بحكم وكالته. أما حصر الوكالة ضمن أعمال الشركة الداخلية دون أن تتعداها تجاه الغير يفقد عنصر التمثيل الضروري في الوكالة ويتعداه إلى أعمال فنية داخلية تدخل ضمن صلاحيات الموظفين ومنهم المدراء الفنيين."

---

[١١٢] A. NAJJAR, « **L'administration de la société anonyme Libanaise** », op. cit., n°478, p. 275.

[١١٣] مجلس العمل التحكيمي في بيروت، قرار تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٢، حاتم ج. ٥١، ص. ٤٤.

والفرق واضح بين التعبيرين، إذ إن الأول مرتبط برب العمل–الشركة في الحالة الحاضرة– بعلاقة تبعية (Lien de subordination) يخضع فيها لسلطته ويتعرّض لفرض الجزاء عليه عند المخالفة، بينما يستقل الثاني في تنفيذ المهام الموكلة إليه[١١٤] .

ما يستتبع القول أن المدير الفني لا يعد مديرا في الشركة ويخرج من نطاق تطبيق المادة ١٦٧, وذلك على خلاف القانون الفرنسي حيث يعدّ الأجراء الذين يكون مركزهم الرئيسي في مجلس الإدارة مديرين وتلحق بهم المسؤوليات نفسها كالمديرين القانونيين[١١٥].

لكن قد يعطى العقد أحيانا وصف عقد العمل دون أن توجد رابطة التبعية كمعيار للعقد. في هذه الحال يجب إقامة الدليل على قيام المدير الفني بأعمال إيجابية في الإدارة إلى جانب غياب التبعية. فإذا استطاع إلزام الشركة في ما يتخذه من أعمال أو قرارات داخلة في اختصاص المدير، عدّ مديرا فعليا وخضع بهذه الصفة للمسؤوليات الملقاة على المديرين حال إفلاس الشركة[١١٦].

في هذا الإطار نورد بعض حيثيات حكم لمحكمة بداية بيروت[١١٧] في دعوى تفليسة البنك العقاري اللبناني:

"حيث إن المادة ١٦٧ من قانون التجارة حملت ولي إدارة الشركة المغفلة مسؤولية إفلاسها عند ثبوت عدم كفاية موجوداتها لسداد ديونها...

وحيث أن الواقع أن الشارع قد قصد بكلمة إدارة ليس جميع من شغلوا مناصب إدارية في الشركة بل فقط مديرها والبرهان على ذلك ذو فرعين: الأول قائم على الهدف الذي توخاه القانون من وراء المادة ١٦٧ والثاني مبني على نظام نص المادة ١٦٧ ذاتها.

وحيث إن هؤلاء الأشخاص أي أعضاء مجلس الإدارة ومدير الشركة العام هم الوحيدون الذين يوجهون سياسة الشركة الإقتصادية والذين يعقل إذا أفلست الشركة أن يعتبرهم القانون مسؤولين عن هذا الإفلاس،

---

[١١٤] غياص، (وسام)، **الوجيز في قانون العمل اللبناني**، الطبعة الثانية، دار المواسم ٢٠٠٩، ص. ٤٥.

[١١٥] A. Le Fièvre, « **La participation des salariés aux conseils d'administration ou de surveillance des sociétés anonymes, le régime institué par l'ordonnance n 86-1134 du 21 octobre 1986** », Rev.Soc. 1987, p. 189.

[١١٦] Lamyline.fr, 20/10/2014, Document Wolters Kluwer France, « **Droit de la responsabilité: Les dirigeants de fait** », p. 3.

[١١٧] محكمة بداية بيروت المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٣٢٨٣، تاريخ ٣٠ تموز ١٩٦٤، ن.ق. ١٩٦٤، ج.١، ص. ٦٨٢؛ بالمعنى نفسه محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٦٥٣، تاريخ ٨ نيسان ١٩٦٥، نفس النشرة ١٩٦٥، ص. ٥٢١.

على أساس أن توجيههم السيىء هو الذي كان السبب فيه أما بقية مستخدمي الشركة فمهما علا مركزهم، حتى ولو كانت لهم صلاحيات شبه مطلقة في الفرع الذي يديرونه، فإنه لا يمكن اعتبارهم مسؤولين حتما عن الإفلاس على أساس المادة ١٦٧ تجارة...".

ب-المدير السابق لإعلان الإفلاس

لا بد من الإشارة بادىء ذي بدء إلى أن الذين تولّوا الإدارة في الشركة المساهمة ثم استقالوا او توفّوا او خرجوا من الشركة لسبب من الأسباب يظلّون مسؤولين عن الأخطاء التي ارتكبوها أثناء إدارتهم، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية، شأنهم في ذلك شأن المديرين القائمين بوظيفتهم وقت إعلان الإفلاس. إنما يترتب على المدعي إثبات خطئهم وتسبّب هذا الخطأ بعجز الشركة وإفلاسها طبقا للقواعد العامة. وهم يسألون عن أفعال الغش الصادرة عنهم، كما لو استقال أحد أعضاء الإدارة أو المدير العام من وظيفته قبل الإفلاس تفاديا لقرينة المسؤولية[١١٨].

لكن السؤال الذي يطرح في هذه الحال هل يمكن ملاحقة المدير المنسحب من الشركة قبل إعلان إفلاسها بالمسؤولية الخاصة عن العجز في الموجودات؟

لا بد لأجل الجواب من الركون إلى الفقه والإجتهاد الفرنسي واللبناني خاصة وأن قانون التجارة اللبناني والقانون ٦٧/٢ خاليان من أي تحديد في ما خص هؤلاء المديرين.

في مرحلة أولى، ذهب الرأي السائد إلى أن المسؤولية تنحصر بأعضاء مجلس الإدارة وبالأشخاص الموكلة إليهم الإدارة أو القائمين بها بتاريخ شهر الإفلاس دون الذين قاموا بها قبل ذلك[١١٩]. ولا يهم واقع توليهم الإدارة أياما معدودة قبل إعلان الإفلاس، فمجرد كونهم في الإدارة بتاريخ شهر الإفلاس يكفي لتطبيق المسؤولية الخاصة المنصوص عنها في المادة ١٦٧[١٢٠]. كما يعتبر إدوارد عيد وميشال السومراني أنه "بالنسبة لتوقف المصارف عن الدفع فإن المسؤولية تشمل أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص الذين لهم حق التوقيع عن المصرف ومفوضي المراقبة الموجودين بتاريخ الحكم بالتوقف عن الدفع وكذلك الذين وجدوا في خلال الثمانية عشر شهرا السابقة لهذا التاريخ كما يستدل من نص المادة ١٣ فقرة ١ من القانون رقم

[١١٨] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٠٢، ص. ٤٥٤.
E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1706, p. 1094.

[١١٩] عيد، (ادوارد)، مذكور آنفا، رقم ٤٠٢، ص. ٤٥٤.

[١٢٠] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1706, p. 1094.

٢/٦٧. وفي ما عدا ذلك فإن المسؤولية، سواء المدنية أم الجزائية، تطبق على هؤلاء وفقا للقواعد التي تحكمها في حالة إفلاس الشركة المغفلة"[١٢١].

لذلك تطبيقا إن الفقه والإجتهاد الفرنسيين ترددا في مرحلة أولى في تحميل مسؤولية العجز لأعضاء مجلس الإدارة الذين استقالوا أو توفّوا أو تركوا وظيفتهم قبل إعلان إفلاس الشركة أو وضع اليد على المصرف، في حال وجود عجز في موجودات الشركة، إلا أن محكمة التمييز عادت في مرحلة لاحقة عن الإجتهادات السابقة وأصدرت بتواريخ حديثة قرارات عديدة ومتتابعة إعتبرت بموجبها بأن المسؤولية عن العجز الذي تقع فيه الشركة في حالة الإفلاس تترتب على كل من شارك باتخاذ القرارات التي سببت العجز أو ساهمت بحدوثه قبل استقالته[١٢٢]. وقد استقر الإجتهاد بعد تأرجح على اعتماد تاريخ خروج المدير فعليا من الشركة سواء بالوفاة أو الإستقالة كمعيار بدلا من اعتماد تاريخ شهر خروجه[١٢٣].

« La responsabilité du dirigeant qui a quitté ses fonctions au moment où s'ouvre la procédure collective ne peut être recherchée si la situation ayant abouti à la cessation des paiements n'existait pas lors de son départ. L'action peut atteindre les dirigeants qui ont cessé leurs fonctions avant la cessation de paiements si cette cessation des fonctions est intervenue à une époque ou était

---

[١٢١] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٢٤، ص. ٥١٢.
M. Soumrani, « **Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements** », op. cit., n°177, p. 164.

[122] Cass. Com., 6 févr. 1962, RTD com. 1962, p.751, obs : R. Houin
المحكمة الخاصة الناظرة بدعاوى المصارف الموضوعة عليها اليد، قرار رقم ٦، تاريخ ١٩٨٢/١٠/١٤، العدل ١٩٨٢، ص. ١٢١:"... وبما أن المدعى عليه يبقى مسؤولا حتى ولو ظهرت النتائج غير السليمة لقرارات مجلس الإدارة بتاريخ لاحق لتاريخ استقالته إذا كان قد شارك باتخاذها لأنه كان عليه أن يترقب مثل هذه النتائج لدى موافقته على القرارات وأن يعترض عليها ويدوّن اعتراضه في محضر إجتماع مجلس الإدارة لأن الأعمال المصرفية تفرض عليه الإنسحاب أو الترقب للمخاطر التي قد تقترن بها القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة."

[١٢٣] R. Houin, Ph. Merle, B.Soinne et E. LE GALL: « **Règlement judiciaire, Liquidation des bien, Faillite personnelle et plan de redressement** », RTD com. 1982, p. 475, n° 17: « La cour de cassation dans un arrêt remarqué (6 févr. 1979, D. 1980.459, note Burat…) avait décidé que l'action de l'article 99 est d'ordre patrimonial, que la charge qui en résulte est donc transmissible par succession et qu'il appartient aux héritiers, pour dégager leur responsabilité de faire la preuve que leur auteur a apporté à la gestion des affaires sociales toute l'activité et la diligence nécessaires »; Cass. Com., 20 oct. 1969, Rev. Soc. 1971, p. 31; Cass. Com, 4 nov 1982, Rev. Soc. 1983, p. 579, note : P. Didier.

déjà créée la situation qui a abouti à la cessation des paiements et a l'insuffisance d'actif »[124].

هذا وإن المحكمة الخاصة الناظرة بدعاوى المصارف الموضوعة عليها اليد[125] إعتبرت في قرار لها أن اعتماد النظرية المعاكسة يخالف نية المشترع ومبادىء العدالة ويؤدّي إلى تمكين رئيسه وأعضاء مجلس الإدارة من التنصل بسهولة من مسؤولياتهم القانونية وذلك عندما يوافقون على تسليفات أو توظيفات غير سليمة من شأنها أن تؤدّي إلى إفلاس الشركة ومن ثم يستقيلون من وظائفهم قبل إعلان الإفلاس، فيعلن إفلاس الشركة بسبب التوظيفات والتسليفات التي سبق لهم إقرارها، ومن ثم يدلون بعدم مسؤوليتهم لأنه بتاريخ إعلان إفلاس الشركة لم يكونوا يمارسون مهام وظائفهم ويصبح بالتالي العضو السابق الذي اتخذ القرار الهدّام غير مسؤول والعضو اللاحق غير مسؤول أيضا لحداثة عهده في تولي الإدارة أو لعدم اشتراكه بأي قرار من شأنه أن يرهق موجودات البنك أو الشركة أو يساهم في حدوث العجز الذي وقعت فيه. واعتماد حل اخر من شأنه أن يؤدّي إلى عواقب وخيمة لأنه مع تحقق العجز بعد إفلاس الشركة تنتفي مسؤولية المسؤولين عن إدارتها الأمر الذي لا يقره المنطق ولا العدالة.

وتابعت المحكمة بالقول أنه بما ان المادة ١٦٧ من قانون التجارة لا تفرق، في ما يتعلق بالمسؤولية المترتبة في حال ظهور عجز، بين أعضاء مجلس الإدارة المستقيلين أي الذين تركوا الخدمة قبل إعلان الإفلاس وبين أعضاء مجلس الإدارة الذين كانوا يمارسون وظائفهم بتاريخ إعلان الإفلاس، فلماذا إذا إجراء التفريق دون نص وبصورة مخالفة لأحكام القانون والمنطق ولمبادىء العدالة؟

يستنتج من ذلك كله أنه لا يمكن الحكم بالمسؤولية عن العجز في الموجودات على المدير السابق لإعلان الإفلاس إلا إذا كان التصرف المؤدي إلى العجز قد تم عندما كان المدير لا يزال قائما بوظيفته. ولا يهم أن يكون التوقف عن الدفع قد وقع فعلا حين خروج المدير، كما لا يهمّ أن يكون العجز ثابتا بتاريخ التوقف عن الدفع[126]. وينطبق هذا الحل سواء على مديري الشركة المساهمة أو مديري المصارف دون التقيد بالنسبة للأخيرين بمهلة الثمانية عشرة شهرا السابقة تاريخ إعلان التوقف عن الدفع إذ إن المادة ١٣

---

[124] G. Greff, « **La responsabilité des dirigeants sociaux retirés** », RTD com. 1978, p.479

Cass. Com., 6 mai 1981, RTD com. 1982, p.470, obs : Ph. Merle.

[125] المحكمة الخاصة الناظرة بدعاوى المصارف الموضوعة عليها اليد، قرار رقم ٦، ١٤/١٠/١٩٨٢، العدل ١٩٨٢، ص. ١٢١.

[126] G. Greff, « **La responsabilité des dirigeants sociaux retirés** », préc., p. 502.

من القانون ٦٧/٢ كما بيّنا في موضع سابق تنص على الحجز الإحتياطي التلقائي على أموال الأشخاص الذين أداروا المصرف خلال المدة الزمنية السالف ذكرها ولا تعالج المسؤولية التي تلحق بهؤلاء.

بعد أن بحثنا وضعية المدير القانوني، يبقى أن نعالج مسؤولية الشخص القائم بوظيفة الإدارة دون أن يحصل تعيينه فيها بصورة قانونية.

البند الثاني: المدير الفعلي

هناك حالات يتم التسليم فيها بأن شخصا ما هو وكيل لاخر للقيام بتصرف ما بالرغم من عدم وجود عقد وكالة بينهما. ويكون الأمر كذلك عندما تنشأ ظروف واقعية من شأنها أن تجعل شخصا ثالثا يعتقد إعتقادا مشروعا أن الشخص الذي يتعاقد معه هو وكيل في التصرف موضوع التعاقد[١٢٧].

« La situation de fait est une sorte d'ersatz, une sorte de doublet d'une situation juridique bien connue et bien règlementée par la loi. A cette situation de fait il manque l'une des conditions légales pour accéder, en principe, a la vie du droit. »[128]

لقد واجه القانون الفرنسي هذا الوضع في ما خص المسؤولية الناشئة عن إفلاس الشركة فلم يفرّق من حيث كون المدير قانونيا أو فعليا من أجل ترتّب المسؤولية الخاصة عليه وذلك في قانون ١٣ تموز ١٩٦٧ و قانون ٢٥ كانون الثاني ١٩٨٥ وكذلك قانون ٢٦ تموز ٢٠٠٥. إلا أن هذه القوانين لم تأت بتعريف للمدير الفعلي. من جهة أخرى، نصّ القانون اللبناني في المادة ١٦٧ على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وكل شخص موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها مغفلا مفهوم الإدارة الفعلية على إطلاقه. لذلك لا بد من معرفة ما إذا كانت المادة الآنفة تشمل بأحكامها المدير الفعلي، وبالتالي ما إذا كان بالإمكان إعتبار الأخير بحكم المدير القانوني عند تطبيق النص القانوني.

---

[١٢٧] كركبي، (مروان)، **العقود المسماة**، الطبعة الخامسة، صادر، ص. ٥١٢.

[١٢٨] N. Dedessus-Le-Moustier, « **La responsabilité du dirigeant de fait** », Rev.soc. 1997, n° 1, p.499.

أ- **مفهوم الإدارة الفعلية**

المدير الفعلي، بنظر الإجتهاد وإقرار الفقه، هو كل شخص طبيعي أو معنوي، قام مباشرة أو بواسطة شخص مستعار بممارسة عمل إداري إيجابي ومستقل، بانتظام، تحت غطاء أو مكان ممثلي الشخص المعنوي الشرعيين[١٢٩]. فهو قد وضع نفسه، سواء إراديا أو لا إراديا، خارج الأطر القانونية، و مال إلى الإستفادة من واقع الحال ساعيا للتملص من جميع النتائج الناشئة عن القاعدة القانونية المطبقة.

هكذا، يتضح بأن المدير الفعلي هو الذي يدير شركة دون أن يكون موكلا بصورة قانونية من أعضاء الشركة بصلاحية تمثيلها. وهو يختلف من ثمّ عن المدير القانوني في أن الأخير قد عيّن صراحة في أوراق الشركة، يسهل التعرف عليه وإثبات صفته، كرئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، وهو يخضع للقيود التي نص عليها القانون ونظام الشركة[١٣٠].

إن الحالات التي تستخلص منها المحاكم صفة المدير القانوني لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر. ولئن القرارات في هذا الصدد كثيرة سنذكر منها الأهم والأحدث زمنيا، على ألا يغيب عن بالنا أن الحكم على المدير الفعلي بالمسؤولية لا يعفي المدير القانوني منها[١٣١].

فقد يختبىء المدير الفعلي وراء شخص اخر مخوّل قانونا بإدارة الشركة ويستعمل الأخير كإسم مستعار له[١٣٢]. في هذا الإطار، صادقت محكمة التمييز الفرنسية على قرار صادر عن محكمة الإستئناف قضت فيه بمسؤولية مصرف والأشخاص التابعين له في مركز إدارة الشركة المدينة عملا باتفاقية معقودة بين الشركة والمصرف، معتبرة أنه مارس فعليا في الشركة مهام إدارية عبر شخص طبيعي اختاره ليخضع له[١٣٣].

كما قد تكون علاقة المدير الذي يفترض أنه قانوني غير سويّة بالشركة، وفي هذه الحال، فإن كل تصرف يأتيه يعدّ وكأنه صادر عن مدير فعلي، كالمدير القانوني الذي يستمر في ممارسة وظيفته بعد

---

[١٢٩] محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٦٥٣، تاريخ ٨ نيسان ١٩٦٥، ج. ٦١، ص. ٣٩.

A. Martin-Serf, « **Sanction patrimoniale, Domaine d'application de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif** », préc., n° 64, p. 12.

[١٣٠] N. Dedessus-Le-Moustier, « **La responsabilité du dirigeant de fait** », préc., n°2, p.500.

[١٣١] CA, 18 juin 1991, Gaz Pal. 1992, I, p. 148, note: J-P. Marchi.

[١٣٢] Cass.com., 25 oct. 1977, Rev. Soc. 1978, p.294, note: D. Randoux.

[١٣٣] Cass.com., 27 juin 2006, Bull. Civ. 2006, IV, n°151; D. 2006, p.1892, obs: A. Lienhard et p. 2534 note: R. Dammann et J. Paszkudzki.

استقالته أو عزله أو تقاعده[١٣٤] أو كالذي يمارس وظيفة إدارية في الفترة السابقة لتعيينه فيها بصورة قانونية والذي يستحيل عليه أن يجهل حقيقة الوضع المالي للشركة[١٣٥]. أما مستشارو المديرين القانونيين أو المفوضون عنهم فلا يعدون مديرين فعليين ما لم يثبت على الأولين تخطي دورهم وتدخلهم المباشر في اتخاذ القرارت الإدارية وعلى الثانين تمتعهم بالحرية في ذلك[١٣٦].

وتجدر الإشارة إلى أن المدير الفعلي قد يكون شخصا معنويا، فيمكن على سبيل المثال أن نتكلم عن هيمنة الشركة الأم[١٣٧](الفرع الرئيسي) على فرع لها وعلى المسؤولين فيه، أو أيضا هيمنة شركة هولدنغ أو الشركة المؤسسة[١٣٨].

أما وقد تطرّقنا إلى مفهوم المدير الفعلي، يبقى أن نستعرض مدى شمولية المادة ١٦٧ من قانون التجارة اللبناني للمدير الفعلي في إطار نصها على المسؤولية الخاصة الناشئة عن إفلاس الشركة.

هل تشمل عبارة "كل شخص موكل بإدارة أعمال الشركة ومراقبتها" المنصوص عليها في المادة الانفة المديرين الفعليين؟

لعل الجواب الذي يبدو منطقيا للوهلة الأولى يكون بالنفي، لأن المادة القانونية نصت على الأشخاص الموكلين بالإدارة بوكالة صريحة وصالحة، الأمر الغير المتوفر بالمدير الفعلي. لكن المنطق القانوني يقضي بخلاف ذلك، ويكون من غير المقبول إستثناء شخص قام بأعمال إدارية في الشركة من دائرة المسؤولية الخاصة، تحت ستار أنه غير مرخّص له أصولا بها. وعلى هذا أجمع الفقه اللبناني[١٣٩]معتبرا أنه لا يصحّ التذرع بالنص لأجل حصر المسؤولية في من عيّن للإدارة بوجه قانوني، ذلك لأن المسؤولية إذا

---

[١٣٤] CA, 15 décembre 1999, RTD com. 2001, p. 241, obs: C. Mascala.

[١٣٥] Cass. Com., 4 oct. 1983, Bull. civ. 1983, IV, n°250.

[١٣٦] Cass.com., 13 février 2007, Bull. civ. 2007, IV, n°41.

[١٣٧] RIPERT G. et ROBLOT R., « **Traité de droit commercial** », t.2, 14ème éd, L.G.D.J. 1994, n° 3281 p. 1260: «L'autorité de fait n'est pas liée exclusivement à la détention d'une fraction du capital et peut trouver sa source dans une situation économique privilégiée: telle l'omnipotence d'une société mère par rapport à ses filiales ».

[١٣٨] Tb.com. Paris, 7 février 1997, Bull.Joly 1997, p. 480, note : J–J. Daigre.

[١٣٩] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit, n°1706, p. 1094.

عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٠٢، ص. ٤٣٥.

ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، الجزء الرابع، مذكور آنفا، ص. ٤١٧.

كانت تترتب على من عيّن قانونا فبالأحرى أن تترتب على من أدار الشركة بوجه غير قانوني وأوصلها إلى حالة العجز والإنهيار[١٤٠].

لكن لا بد لأجل اعتبار المدير الفعلي بمثابة المدير القانوني وشموله بأحكام المسؤولية الخاصة من توافر شروط سنبحث فيها تباعا.

ب-إعتبار المدير الفعلي بمثابة المدير القانوني

يجب على من يدعي أن شخصا طبيعيا أو معنويا هو مدير فعلي أن يبين صحة إدعائه بأن يثبت أيضا أن المدعى عليه قد تولى الإدارة في الوقت الذي نشأ فيه الوضع المؤدي إلى العجز في موجودات الشركة[١٤١]. وهذا الإثبات أمر بالغ الصعوبة نظرا لغياب أي تعريف قانوني لمفهوم المدير الفعلي، فيكون من الضروري بالتالي أن يبيّن المدعي تدخلا إيجابيا في إدارة أعمال الشركة، تم بكل إستقلال وحرية، للتأثير مباشرة وبشكل حازم على نشاط الهيئة المعنوية[١٤٢].

بناء عليه، فإن المعايير التي تسمح باعتبار المدير الفعلي بمثابة المدير القانوني هي الاتية:

لا بد أولا من إثبات قيام المدير بعمل إداري بالإستقلال عن غيره. فلكي يعد مديرا فعليا يجب أن يتمتع فعليا بصلاحية إتخاذ القرارات في الشركة، تقرير مصيرها إن على الصعيد المالي أو التجاري، وفرض خياراته في ما يتعلق بها[١٤٣].وإن الاستقلال والحيادية، معياران حاسمان لأن الشخص الموجود في حالة تبعية والذي ليس له حرية المبادرة بإتخاذ القرارات يلزم بتنفيذ الأوامر المعطاة له من المدير ولا يمكن أن

---

[١٤٠] Dans ce sens L. Leveneur, « **situations de fait et droit privé** », L.G.D.J 1990, n°3, p.3: « le masque est devenu visage et celui qui singeait les organes légitimes de la société subit leur sort ».

[١٤١] Cass.com., 6 mai 1980, Bull. civ. 1980, IV, n°175.

[١٤٢] J.-L. Rives-Lange, « **La notion de dirigeant de fait au sens de l'article 99 de la loi du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens** », D. 1975, chr., p. 41 : « la personne poursuivie doit avoir eu une activité positive, une activité positive de direction, une activité positive de direction exercée souverainement, en toute liberté et indépendance ».

[١٤٣] Cass. Com. 20 juillet 1973, Bull. civ. IV, n°260.

يتصف بالمدير الفعلي ما لم يتخطّ صلاحياته العادية. كما أن مجرد ممارسة رقابة على أعمال الشركة لا تعدّ من قبيل الإدارة الفعلية ما لم يثبت تدخل في إدارة أعمال الشركة كما أوضحنا سابقا[١٤٤].

ولا يكفي قيام المدير بعمل إداري، بل لا بد من أن يتصف هذا العمل بالإيجابي. ففي حين أنه يمكن ملاحقة المدير القانوني مدنيا عن العجز حتى ولو لم يقم بأي نشاط فعلي، كارتكابه خطأ بالإمتناع أو الإهمال، إن الإمتناع والسكوت لا يسمحان باعتبار الإدارة إدارة فعلية[١٤٥].

خلاصة القول، يجب إثبات التأثير الذي يتمتع به المدير المعنوي على إدارة الأعمال وليس مشاركته في أعمال تنفيذ القرارات والإجراءات المتخذة من غيره على الصعيدين التجاري والمالي[١٤٦] وذلك بكافة طرق الإثبات[١٤٧]. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن تقدير صفة المدير الفعلي خاضع لسلطان المحكمة الأساس، على أن التعليل يخضع لرقابة محكمة التمييز.

تبين من هذا الفصل أن هناك شروطا معينة يجب توافرها لقيام مسؤولية المديرين عن العجز في موجودات الشركة المساهمة المفلسة، فإذا توافرت تلك الشروط يمكن عندئذ إصدار الحكم الذي يلزم هؤلاء بالتعويض. ولهذا الحكم خصوصية إن من حيث الإجراءات الواجب اتباعها لاستصداره أو من حيث آلية تنفيذه. وهذا ما سنعالجه تاليا.

---

١٤٤ Cass. Com. 5 févr. 1973, Bull. Civ. IV, n° 58.

١٤٥ N. Dedessus-Le-Moustier, « **La responsabilité du dirigeant de fait** », préc., n°13, p.505.

١٤٦ CA, 3 nov. 2005, JCP éd. E 2006, n° 1406, note : Ch. Delattre : « la notion de gérant de fait se définit comme des faits précis de nature à caractériser une immixtion dans la gestion se traduisant par une activité positive et indépendante, par le pouvoir d'engager la personne morale ou encore une activité positive de direction en toute indépendance. Cette gestion de fait peut être caractérisée même si elle ne concerne qu'une partie de la gestion de la personne morale. Elle ne doit cependant pas se résumer à des faits limités ou isolés ».

١٤٧ Cass. com., 13 avr. 1970, Bull. civ. 1970, IV, n° 118.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية

إن الدعوى الرامية إلى تحميل مديري الشركة كل العجز في الموجودات أو جزءا منه تجد أصلها في إفلاس الشركة المساهمة، لذلك فهي تتمتع بنظام خاص بها. وتبرز خصوصيتها في الآثار التي تنتج عنها إن من حيث الحكم بالمسؤولية المدنية (الفقرة الأولى)، أو من حيث تنفيذ هذا الحكم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحكم بالمسؤولية المدنية

هناك قواعد إجرائية خاصة بدعوى المسؤولية عن العجز في الموجودات يجب اتباعها للتوصل إلى الحكم الذي يقرر مسؤولية المديرين، فكما سنرى، إن المحكمة الإفلاسية تضع يدها على الدعوى بالطرق والمهلة المعينة قانونا(البند الأول). وهي، كما سنبحث تتمع بسلطة تقديرية واسعة في إصدار حكمها (البند الثاني).

البند الأول: إختصاص المحكمة الإفلاسية

تنص المادة ٤٩٠ من قانون التجارة في فقرتها الأخيرة على أن "المحكمة المشار إليها في ما سبق تكون صالحة لرؤية جميع الدعاوى التي يمكن أن تحدث ويكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس. كما جاء في المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس يكون الإختصاص للمحكمة التي أشهرت الإفلاس.

والمقصود بالدعاوى التي يكون منشأها القواعد الخاصة بالإفلاس المنازعات التي تتفرع عنه والتي ما كانت لتقام لولا وجوده، والتي تطبق عليها قواعده، مما يستدعي بحث عناصر أنظمة الإفلاس. لذلك يعتبر شفيق خلف[١٤٨] أنه كان من الحري بالمشرع أن يستعمل عبارة " منبعها" عوضا عن "منشأها"، لأنه "تعبير أشمل بمداه المتحرّك" ويشكل ترجمة أدق للنص الأصلي الفرنسي الذي استعمل تعبير " qu’ont leur source".

[١٤٨]خلف، (شفيق)، **اختصاص محكمة الافلاس**، العدل ٢٠١٢، عدد ٣، ص. ١٢١٣.

إن المبرر الأبرز للمبدأ الآنف ذكره هو التلازم[١٤٩] بين الإفلاس والمنازعات التي تتولد عنه بالإضافة إلى وجود الدفاتر وسائر المستندات في مركز الأعمال الرئيسي، فكان من الحكمة من الوجهتين القانونية والواقعية إعتبار محكمة الإفلاس المحكمة الصالحة لرؤية جميع الدعاوى الناشئة عن الإفلاس.

وبما أن العلم والإجتهاد استقرا على أن دعوى المسؤولية عن العجز في الموجودات تعد من الدعاوى الناشئة عن الإفلاس[١٥٠]، تكون المحكمة الصالحة للنظر فيها تلك التي أعلنت الإفلاس[١٥١]، وهي بحسب ما نصت عليه المادة ٤٩٠ من قانون التجارة "المحكمة الإبتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية". وإذا كان المدين المتوقّف عن الدفع شركة، تعود الصلاحية للبتّ في الإفلاس إلى محكمة مركز الشركة الرئيسي شرط أن يكون هذا المركز حقيقيا وجدّيا، ولو كان مقام المدعى عليه أو المدعى عليهم خارجا عن هذه المنطقة أو توفي أحد المدعى عليهم ورفعت الدعوى ضد ورثته[١٥٢].

أما اختصاص المحكمة المشار إليه فهو يتعلق بالنظام العام. وخلافا للقاعدة العامة في القانون العام التي تجيز للمدعي الإختيار بين عدة محاكم صالحة، إن صلاحية المحكمة الموجود ضمن نطاقها المركز التجاري الرئيسي هي صلاحية حصرية مطلقة. وينتج عن ذلك أنه يمكن إثارة عدم الإختصاص في كافة مراحل المحاكمة، ولا يجوز التنازل عن هذا الإختصاص أو الإتفاق على تعديله وفي جميع الأحوال يكون للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

تطبيقا لذلك، قضت محكمة الإستئناف الفرنسية[١٥٣] أن المحكمة التي أعلنت تصفية الشركة القضائية هي المختصة للنظر في دعوى المسؤولية عن العجز في الموجودات حتى وإن كان الشخص الملاحق يتصف بالمدير الفعلي وكانت الإتفاقات المعقودة بين الشركة المفلسة والشخص الملاحق بالمسؤولية تحتوي على بند تحكيمي.

---

[١٤٩] إذا عدنا إلى أحكام القانون العام لنفسّر المقصود بالتلازم لوجدنا أنه يعتبر التلازم متوافرا بين دعويين عندما توجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمة (المادة ٥٥ أ.م.م.) أي أن يكون الحل الذي يجب أن يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر على الحل الذي يجب أن يقرر للآخر(المادة ٣٠ أ.م.م.) وحيث يجب عندئذ إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أقيمت لديها سابقا(المادة ٥٦ أ.م.م)

[١٥٠] خلف، (شفيق)، **اختصاص محكمة الإفلاس**، مذكور آنفا، ص. ١٢١٧؛ محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٥، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢، العدل ٢٠٠٧، عدد ٣، ص. ١٣١٩.

[١٥١] وقد ذهب الإجتهاد إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن للمحكمة الإفلاسية التي تنظر في دعوى المسؤولية بالإستناد إلى المادة ١٦٧ تجارة، أن تنظر في السبب القاضي بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية إذا ما أثير أمامها: محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠١٢/٧/٩، العدل ٢٠١٢، عدد ٤، ص. ١٩٣٩.

[١٥٢] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٠٣، ص. ٤٥٧.

[١٥٣] CA, 8 mars 2001, RJDA 5/2001, n° 620.

كما قضي أن دعوى المسؤولية عن العجز في الموجودات لا يمكن أن تقام أمام القضاء الجزائي لأنها تختلف في موضوعها وسببها عن دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن جرائم الإفلاس[١٥٤] أو عن إساءة إستعمال الإئتمان[١٥٥]، ولا أن تقام أمام مجلس العمل التحكيمي لأنه غير مختص أصلا للنظر بها[١٥٦].

وقد طرح السؤال حول المحكمة المختصة عندما يكون المدير المراد ملاحقته مدنيا شخصا معنويا من أشخاص القانون العام. ففي ظل القانون الفرنسي لعام ١٩٦٧ المشابه للقانون اللبناني الحالي، إعترفت محكمة حل الخلافات الفرنسية باختصاص المحكمة العادية عندما يكون الشخص المعنوي العام مديرا قانونيا[١٥٧]. لكنها ثنت عن موقفها في قرار صادر في ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٩ واعترفت بالصلاحية للمحكمة الإدارية للنظر في المسؤولية المدنية للدولة وأشخاص القانون العام عندما يشكل نشاطهم الإداري خدمة عامة[١٥٨].

ونشير أخيرا إلى أن القانون رقم ١١٠ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي والصادر في ١٩٩١/١١/٧ أناط محكمة خاصة أسماها "المحكمة المصرفية الخاصة" ومركزها بيروت إختصاص النظر في قضايا إفلاس البنوك.

وبعد أن عينا المحكمة المختصة سوف نشير إلى كيفية وضع يدها على دعوى المسؤولية والمهلة التي يجوز أن تقام هذه الأخيرة ضمنها.

أ- طرق إقامة الدعوى

ميّز المشرّع اللبناني ما بين الشركات المساهمة في القانون الخاص وشركات المصارف في ما يخص إقامة دعوى المسؤولية المدنية، لذلك لا بد من أن نبحث كلا منها على حدة.

١- في ما يتعلق بالشركات المساهمة العادية

لعلّ خصوصية دعوى المسؤولية الخاصة في حالة إفلاس الشركة تبرز في كونها ليست متاحة لأي شخص أصابه ضرر بفعل العجز في موجوداتها. لقد عددت المادة ١٦٧ تجارة على سبيل الحصر الجهات

---

١٥٤ Cass. Crim. 13 mars 1978, Rev.Soc. 1978, p. 802, note : A. Honorat.

١٥٥ Cass. Crim., 5 aout 1998, Rev.soc. 1999, p. 175, note: B. Bouloc.

١٥٦ Cass. Soc. 17 fevr. 1982, Bull. Civ. 1982, IV, nº 101; JCP éd. CI 1982, I, 11025, nº 7, obs.: M. Cabrillac et M. Vivant.

١٥٧ T. confl., 23 janv. 1989, Gaz. Pal. 1989, 2, p. 579, note : D. Plantamp.

١٥٨ T. confl., Rep.Defrénois 2007, p.884, nº 11/07, note : D. Gibirila.

التي يعود لها الحق في إقامتها وهي محكمة التجارة، وكيل التفليسة والنيابة العامة. مما يعني حتما أن لا المساهمون ولا أعضاء الشخص المعنوي أو دائنوه يملكون الصفة لإقامة الدعوى أمام المحكمة، لأن الأمر يتعلق بكتلة الدائنين الممثلة بوكيل التفليسة[١٥٩].

ويترتّب على ذلك أنّ طعن أحد المديرين المحكوم عليهم بالعجز في الموجودات، بطريق التمييز، لقرار قضى بإعفاء غيره من المديرين يكون مردودا شكلا[١٦٠]. ويترتّب أيضا انه يمتنع على المدير الذي حكم عليه مدنيا التذرع بقرينة المسؤولية بوجه غيره من المديرين، لأن هذه القرينة لا تستفيد منها إلا كتلة الدائنين، إنما يمكنه إقامة الدليل على الأخطاء المرتكبة من غيره من المديرين والصلة السببية بين هذه الأخطاء والضرر اللاحق بالشركة[١٦١].

لا بد من الإشارة بادىء ذي بدء إلى أن أصحاب الحق في تحريك الدعوى، "يملكونها"، فلا يمكن أحد منهم أن يحول دون حق الاخر في إقامتها بأن يعقد صلحا في ما يختص بها[١٦٢].

من الجهة الأولى، يجوز للمحكمة الواضعة يدها على القضية الإفلاسية أن تحرك دعوى المسؤولية عفوا من تلقاء نفسها. وصحيح أنه نادرا ما تمارس المحكمة هذا الحق لكن المشترع اللبناني ونظيره الفرنسي لعام ١٩٦٧ قرراه تفاديا لأي إهمال من وكيل التفليسة في هذا الصدد[١٦٣]. يأتي هذا الحل، برأينا متناسبا مع طابع النظام العام الملازم لإختصاص المحكمة. فإن كان باستطاعة الأخيرة، عملا بنص المادة ٤٩٣

---

[١٥٩] R. Houin, « **Faillite, Règlement Judiciaire, Liquidation des biens** », préc., n°442, p.62.

[١٦٠] محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠١٢/٧/٩، العدل ٢٠١٢، عدد ٤، ص. ١٩٤١:"
وحيث ان اغفال المشترع اضافة عبارة مشابهة في الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ لتلك الواردة في المادة ١٦٨ تجيز المداعاة للدائنين والمساهمين وسواهم من الاشخاص، انما يعبّر بشكل واضح عن ارادته في عدم السماح لهؤلاء الاشخاص بإقامة دعوى المسؤولية المذكورة سواء بصورة اصلية ام عن طريق التقدم بطلبات لإدخال اشخاص ثالثين بغية اعلان مسؤوليتهم عن العجز اللاحق بموجودات الشركة؛

وحيث انه في مطلق الاحوال إذا تخلّف وكيل التفليسة عن مداعاة بعض المدراء لإعلان مسؤوليتهم عن العجز في موجودات الشركة، فإنه لا يحق للمساهمين أو لباقي المدراء الحلول مكانه في مداعاة هؤلاء بل يبقى عليهم مراجعة القاضي المشرف لاتخاذ الاجراءات المناسبة بهذا الخصوص".

Cass. Com., 26 mai 1970, Bull. Civ. 1970, IV, n°177.

[١٦١] Tb.com. Paris, 23 mars 1966, RTD com. 1967, p. 248, obs.: R. Houin.

[١٦٢] Cass. Com., 24 mars 2009, Dr. sociétés 2009, comm. 169, note : J.-P. Legros.

[١٦٣] J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT:« **Sociétés commerciales** », t. 2, Dalloz 1974, n°1234, p.979.

فقرة ٢ من قانون التجارة، أن تعلن إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع وأن تأمر باتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين والمحافظة على الإئتمان العام من تلقاء نفسها، كتعيين حارس قضائي لاستلام وإدارة أموال المدين أو وضع الأختام عليها مثلا، فمن باب أولى أن تتمكن المحكمة من إلقاء تبعة العجز على المديرين من تلقاء نفسها. أوليس ذلك من قبيل التدابير الإحتياطية خصوصا وأن للحكم الطابع المؤقت كما بيّنا في مطلع البحث[١٦٤]؟!

لا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن بعض الكتاب المعاصرين لقانون ١٩٦٧ في فرنسا اعتبروا أنه تقبل الدعوى المقامة من دائني الشركة بحجّة أن المحكمة تستطيع عندئذ أن تضع يدها عليها عفوا. إلاّ أن هذا الحل غير مقبول لأن الأمر يتعلق بقرينة مسؤولية موضوعة لصالح جماعة الدائنين وكان لا بد أن ينص القانون صراحة على حق الدائن شخصيا في إثارة القرينة لصالحه أو لصالح جماعة الدائنين كما فعل بالنسبة للمحكمة. كما وأنه لا يجوز للدائنين حتى أن يتدخلوا في الدعوى المرفوعة من وكيل التفليسة[١٦٥]. جلّ ما يمكن للدائنين فعله، حال امتناع وكيل التفليسة عن إقامة الدعوى، هو تقديم الإعتراض لدى القاضي المنتدب أو إعلام المحكمة لتمارس حقها في التقدير[١٦٦].

في ما خصّ الجهة الثانية، نصت المادة ١٦٧ على حق النيابة العامة في إقامة دعوى المسؤولية. في هذا الإطار يعتبر إميل التيان[١٦٧] أنه يجب إهمال ذكر النيابة العامة في عداد أصحاب الحق في رفع دعوى المسؤولية مبررا ذلك أنه منذ التعديل القانوني لعام ١٩٥٠ لا تمثل النيابة العامة أمام محكمة الدرجة الأولى. إلا أننا نخالف هذا الرأي ويكون بالتالي للنيابة العامة حق تقديم الدعوى إلى المحكمة البدائية وإن كانت لا تمثل أمامها، وذلك على غرار الدعاوى المنصوص عليها في القانون أو المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز لها أن تكون فريقا فيها وتقدم اللوائح الخطية بشأنها دون مثول أمام المحكمة، ما دام أن لها حق إستئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تكون فريقا فيها والمثول عندئذ أمام محكمة الإستئناف، وذلك بحسب المادة ٤٥ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٦١.

---

[١٦٤] نحيل القارىء في هذا الصدد إلى الصفحة الرابعة عشرة.

[١٦٥] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1710, p.1103.

[١٦٦] R. Houin, « **Faillite, Règlement Judiciaire, Liquidation des biens** », préc., n°442, p.62.

[١٦٧] E. Tyan, op. cit., n°1710, p.1103.

عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٢٤، ص. ٥١٣.

بخصوص الجهة الثالثة، إن لوكيل التفليسة الصفة لتقديم إستحضار الدعوى إلى المحكمة الإفلاسية. وهذا الإستحضار يبلغ إلى كل من المديرين الذين يبحث في مسؤوليتهم بهدف دعوتهم إلى غرفة المذاكرة حيث يتذاكر القضاة لإصدار الحكم ولا يكون أطراف الدعوى موجودون فيها تستبدل بدعوتهم إلى المحاكمة. وإن وكيل التفليسة ليس ملزما بإقامة الدعوى على المديرين جميعهم وإنما يملك حق الخيار في هذا الصدد. وبرأي Houin [١٦٨] يجب أن يكون الإستحضار معللا تعليلا كافيا إحتراما لمبدأ الوجاهية في المحاكمة والذي يقضي بألاّ تساق المحاكمة ضد شخص لم يجر سماعه ولم يتمكن من إبداء دفاعه.

٢- في ما يتعلق بالمصارف

أما في ما يتعلق بشركات المصارف، فإن المادة ١٤ من القانون ٦٧/٢ تنص أن "على النيابة العامة أو المدير المؤقت أو لجنة الإدارة أن تطلب من المرجع القضائي المختص ملاحقة الأشخاص المذكورين في المادة السابقة بما تنص عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية". ويرى إميل التيان ومعه إدوارد عيد[١٦٩]، تفسيرا للمادة الآنفة، أن صلاحية النيابة العامة تنحصر في ملاحقة المدير جزائيا. أما الملاحقة المدنية فهي من صلاحية المدير المؤقت خلال الفترة اللاحقة للقرار الذي يعلن توقف المصرف عن الدفع [١٧٠] أو لجنة الإدارة[١٧١]. وتقوم الأخيرة برفع الدعوى بوصفها ممثلا لجماعة الدائنين شأنها في ذلك شأن وكيل التفليسة.

---

[١٦٨] R. Houin, « **Faillite, Règlement Judiciaire, Liquidation des biens** », préc., n°444, p.63.

[١٦٩] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°735, p.1137.

[١٧٠] تنص المادة ٥ من القانون ٦٧/٢ على أنه يتعيّن على المحكمة في حال تقديم الطلب باعلان التوقف عن الدفع من حاكم مصرف لبنان أو من المصرف المعني بالذات وخلال ثمان وأربعين ساعة من ذلك، أن تقرر في غرفة المذاكرة تعيين مدير مؤقت من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو المالية لتصريف أعمال المصرف العادية واتخاذ التدابير الإحتياطية تحت إشرافها المباشر، ويجوز لها أن تعين هذا المدير المؤقت أيضا في حال تقديم الطلب من أحد دائني المصرف. وفي كل حال تنتهي مهمة المدير المؤقت فور تعيين اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧.

[١٧١] نص القانون ٦٧/٢ على تعيين لجنة لإدارة المصرف المتوقف عن الدفع تحل محل مجلس الإدارة الذي تقررت تنحيته ومحل المدير المؤقت الذي عين على أثر تقديم طلب إعلان التوقف عن الدفع، وتكون مهمتها تولي إدارة المصرف لمدة ستة أشهر لأجل ضبط أعماله وتنظيمها وتمكينه بالنتيجة من العودة لإستئناف نشاطه. وقد قضى المرسوم الإشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٥ اب ١٩٦٧ بتعديل أحكام القانون ٦٧/٢ وذلك بإجازة إنشاء لجنة جديدة، عند انتهاء مدة الستة أشهر المحددة للأولى، لكي تحاول، خلال شهرين إضافيين ومع سلطات أوسع، بذل أقصى الجهود لدعم مركز المصرف وتمكينه من الرجوع إلى نشاطه المعتاد.

هذا وتنص المادة ٣٥ من القانون ٦٧/٢٨ على أن:" على النيابة العامة وحاكم مصرف لبنان ولكل صاحب مصلحة أن يلاحق أمام المرجع القضائي المختص رئيس وأعضاء إدارة المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه وسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع ومراقبي حساباته الذين تولوا إدارة المصرف أو مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ اعلان وضع اليد عليه وكل من اشترك معهم، كما تنص عليه أحكام القانون في حالة الإفلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية وتحجز أموالهم وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧/٢ الصادرة بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦. وللنيابة العامة أن تتخذ جميع التدابير الإحترازية اللازمة. وفي حال وجود عجز في الموجودات، تراعى في تحديد المسؤوليات النصوص القانونية المتعلقة بهذه الحالة".

يتبين أن المادة أعطت الصلاحية لحاكم مصرف لبنان لإقامة دعوى المسؤولية المدنية خصوصا عن العجز في الموجودات، وذلك درءا لأي إهمال من جانب وكيل التفليسة بعد أن كان قانون ٦٧/٢ في مادته الثانية يحصر دور حاكم مصرف لبنان في طلب إعلان توقف المصرف عن الدفع.

كما أنه يعترف بهذا الحق لمصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري، عملا بالمادة ٣٥ التي نصت على صلاحية "كل صاحب مصلحة" في إقامة دعوى المسؤولية الخاصة إذ إن قانون ٦٧/٢٨ خوله في المادة ٢٦ صلاحية إدارة المصرف الموضوع تحت اليد، حجز أموال المديرين واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الدائنين.

ينطبق الحل نفسه عندما يتعلق الأمر بصندوق ضمان الودائع عملا بالدور الرئيسي الذي أناطه به قانون ٩١/١١٠ في المادتين ٦ و٧ منه. وفي قرار لمحكمة استئناف[١٧٢] بيروت بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٣٠، ورد ما يلي:" وبما أنه في حال تولي المؤسسة المستأنفة أعمال التصفية، فإن حلولها محل أصحاب الودائع الذين قبضوا الضمانة منها، يتم بعد أن يستوفي كل من الدائنين وأصحاب الودائع ديونهم وبعد استيفاء مصرف لبنان المبالغ التي تحملها كنفقات التصفية (م ١٣ قانون ٩١/١١٠): فلا تزاحم المؤسسة المودعين والدائنين في التوزيعات المجراة مما ينفي عنها صفة البديل العادي الذي يوفي الدين جزئيا ويشترك مع الدائن في استعمال الحقوق المختصة بكل منهما"

ب–مهلة إقامة الدعوى

هل يمكن إقامة دعوى المسؤولية الخاصة في أي وقت من أوقات إجراءات التفليسة؟

[١٧٢] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثانية عشرة، قرار رقم ١٠٠٣، تاريخ ٩٥/١٠/٣٠، العدل ١٩٩٥، ص. ٢٣٩.

يسقط الحق في إقامة دعوى المسؤولية الخاصة في حالة إفلاس الشركة بمرور الزمن. لكن مدة مرور الزمن والوقت الذي يبدأ فيه بالسريان موضوع اختلاف في الفقه والاجتهاد سواء الفرنسي او اللبناني. فالمادة ١٧١ تجارة تنص على أنه "تسقط دعوى التبعة بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الأعضاء حسابا عن إدارتهم"، لذلك ينبغي معرفة ما إذا كانت أحكام هذه المادة هي التي تسري على دعوى المسؤولية في حالة الإفلاس سيّما وأنه ليس من نص خاص يلحظها.

في الواقع، إن تاريخ بدء سريان مرور الزمن على دعوى المسؤولية بحسب المادة ١٧١ هو تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الأعضاء حسابا عن إدارتهم، مما يعني أن المقصود بها المسؤولية العادية عن أعمال الغش ومخالفة القانون ونظام الشركة المنصوص عنها في المادتين ١٦٦ و١٦٧ بفقرتها الأولى. هذا ما دفع البعض إلى استنتاج أنه بما أن تأدية الحسابات تجري بمعزل عن الأشخاص الثالثين، فإن مرور الزمن الخماسي لا يعني إلاّ المساهمين أو الشركة في دعاوى الأخيرة أو الدعاوى الفردية بوجه المديرين، وبالتالي تخضع دعوى المسؤولية الخاصة في حالة الإفلاس لمرور الزمن العشري العادي[١٧٣].

إلا أن هذا الرأي جوبه بالرفض من غالبية الفقه اللبناني. فبرأي إميل التيان[١٧٤] إن المادة ١٧٨[١٧٥] التي تنص على مسؤولية مفوضي المراقبة أخضعتها لمرور الزمن الخماسي، وليس من مبرر كاف لاعتماد التفرقة بين مفوضي المراقبة والمديرين خصوصا وأن الدعوى موجهة من الغير. ويعيب ميشال السومراني[١٧٦] على هذا الرأي إستعانة الكاتب باستثناء على القاعدة العامة بارز في عبارة "حتى لدى الغير" ليبرر تطبيق مرور الزمن الخماسي على مسؤولية المديرين. فبرأي الأخير هناك إعتباران يسمحان باخضاع دعوى المسؤولية الخاصة لمرور الزمن الخماسي. الأول يكمن في نص المادة ١٧١ تجارة الذي يعين تاريخ الجمعية العمومية منطلقا لمرور الزمن والذي لا يمنع برأيه من اعتماد مرور الزمن الخماسي تجاه الغير إذا ما اعتمد تاريخ آخر لبدء سريانه. والثاني يكمن في النص الخاص الذي يحول دون سؤال المديرين وفقا للقانون العام.

---

[١٧٣] فابيا (شارل) وصفا (بيار)، **شرح قانون التجارة**، الجزء الأول، مذكور آنفا، المادة ١٧١، رقم١.

[١٧٤] E. TYAN, « **Droit Commercial** », t. 1, op. cit., n°637, p.727.

[١٧٥] المادة ١٧٨ تجارة:" ويكونون مسؤولين إما بصفة فردية وإما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الإحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات."

[١٧٦] M. Soumrani, « **Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements** », op. cit., n°193, p. 178.

أما بالنسبة لتاريخ سريان مرور الزمن الخماسي فهو يبدأ منذ صدور حكم شهر الإفلاس وتعيين وكيل التفليسة إذا كانت عناصر الأصول والخصوم قد ظهرت وتأكدت على وجه تقتنع به المحكمة واتضح منها عجز في الأصول لمواجهة الخصوم. وعلى هذا استقر الفقه اللبناني[١٧٧]والفرنسي.

لكن إقامة الدعوى لا تجوز للمرة الأولى أمام محكمة الإستئناف إحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين ما يعني أن الأخيرة لا تستطيع أن تضع يدها عفوا على الدعوى إن لم يكن قد فصل فيها بالدرجة الأولى[١٧٨]. كما أن إقامتها لا تعود جائزة بعد انتهاء التفليسة، إذ إن إفلاس الشركة إلى جانب العجز في الموجودات هما الشرطان الموضوعيان لإقامتها. لذلك لا بد من تبيان مصير الدعوى عندما تنتهي التفليسة إلى أي من الحلول التي نص عليها قانون التجارة اللبناني في المواد من ٥٥٧ إلى ٦٠٢.

في ما يتعلق بالصلح البسيط، يعرّف بأنه "عقد يجري بين المفلس وجماعة الدائنين بأغلبية هؤلاء وتصديق المحكمة، بمقتضاه تعدل جماعة الدائنين السير في إجراءات التفليسة ويستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف بها، مقابل تعهّده بأن يدفع ديونه كلها أو بعضها في الحال أو في آجال معينة[١٧٩]". وطالما أن تصديق المحكمة على الصلح لم يحصل بعد، لا يمكن أن ينتج آثاره وتستمر حالة الإفلاس قائمة، وبالتالي تسمع دعوى المسؤولية المبنية على الفقرة الثانية من المادة ١٦٧، حتى وإن وافقت جمعية الدائنين عليه عند التصويت، إذ إن موافقة جماعة الدائنين عليه ضرورية لإتمامه وإنما ليست كافية. ويكون الأمر على النقيض في الفترة اللاحقة للتصديق على الصلح، بحيث ينتفي إفلاس الشركة كشرط لسماع دعوى المسؤولية عملا بالمادة ١٧٥ تجارة التي تنص على أن "على أثر صدور حكم التصديق واكتسابه القضية المحكمة تنقطع مفاعيل الإفلاس..."

أما في ما يتعلق بإتحاد الدائنين، فيقصد به " اجتماع الدائنين في كتلة منتظمة قانونا تهدف إلى بيع أموال المفلس لتوزيع الناتج منها على الدائنين[١٨٠]"، ويقع الإتحاد، عند انتفاء الصلح، بقوة القانون كما يستفاد صراحة من نص المادة ٥٨٤ فقرة ١ تجارة. فلا ينتج بالتالي، على خلاف الصلح عن إتفاق بين الدائنين والمفلس، كما لا يشترط صدور حكم به من المحكمة. وما دام أن الإفلاس يظل قائما أثناء الإتحاد الذي يشكل مرحلته الأخيرة، تبقى دعوى المسؤولية الخاصة مقبولة. أما بعد إنتهاء الإتحاد بصدور قرار من القاضي المنتدب بذلك وباختتام الجمعية على أثر موافقة جمعية الدائنين على حساب وكيل التفليسة(أم

[١٧٧] A. NAJJAR, « **L'administration de la société anonyme Libanaise** », op. cit., n°345, p. 199.

[١٧٨] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٠٣، ص. ٤٥٧.

[١٧٩] المرجع أعلاه، رقم ٢١٢، ص.١١٧.

[١٨٠] المرجع أعلاه، رقم ٢٥١، ص.١١٨.

أيضا بسقوطه بمرور الزمن حال تقاعس وكيل التفليسة عن القيام بأي إجراء من إجراءات التصفية سحابة عشر سنوات)، ينتفي الإفلاس كشرط مسبق لإقامة دعوى المسؤولية. على أنه إذا أعيد بعد ذلك افتتاح التفليسة (في حال اكتشاف أموال للمدين سابقة لانتهاء الإتحاد ولم يجر اخضاعها لإجراءات التصفية والتوزيع)، فيعود من الممكن إقامة الدعوى.

وبتعبير إميل التيان[١٨١]، إن دعوى المسؤولية المبنية على أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ هي دعوى خاصة بإفلاس الشركة وتفترض بالتالي تحقق هذا الإفلاس، فهي كما يسميّها "دعوى الجماعة"، يرفعها باسمها وكيل التفليسة أو تحكم بها المحكمة من تلقاء ذاتها، وتنقضي بالتالي بانقضاء تلك الجماعة عند انتهاء التفليسة حيث تنتهي بذات الوقت وظيفة وكيل التفليسة وينتهي إختصاص المحكمة.

ولكن تجدر الإشارة إلى انه إذا أقيمت الدعوى ولم يفصل بها قبل انتهاء التفليسة باقفال الإتحاد أو تصديق الصلح، فإنه يبقى من الجائز متابعتها بعد ذلك حتى صدور الحكم فيها[١٨٢].

أما عن مصير دعوى المسؤولية الخاصة في حال إنتهاء التفليسة بالصلح بالتنازل عن الموجودات، فيمكن القول أنه وفقا لأحكام المادة ٦٠٠ تجارة التي تحيل إلى القواعد المرعية في حالة الإتحاد، يبقى بالإمكان إقامة دعوى المسؤولية حتى اختتام الجمعية وزوال حالة الإفلاس.

وأما في حال إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات، فذلك لا ينهي حالة الإفلاس إذ جل ما في الأمر أن أموال التفليسة تكون "شحيحة" إلى حد لا يمكن معه توزيع أي نصيب على الدائنين وهي لا تكفي لتأمين النفقات. ما يستتبع قبول الدعوى في أي وقت كان ما لم يسقط الحق في إقامتها بمرور الزمن.

وقد يحصل أن تفتتح التفليسة من جديد بعد ختامها وذلك بصدور حكم بابطال الصلح البسيط أو بفسخه أو بالرجوع عن حكم اقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات فيستعيد وكيل التفليسة في هذه الحال الحق في رفع دعوى المسؤولية، كما تستعيد محكمة الإفلاس اختصاصها في النظر بهذه الدعوى وفي اصدار الحكم بها من تلقاء نفسها عند الإقتضاء. ويذهب الرأي السائد إلى أن مهلة التقادم تسري في هذه الحال من تاريخ انبرام الحكم الصادر بإبطال أو بفسخ الصلح البسيط أو بالرجوع عن اقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات. ويستند هذا الرأي ضمنا إلى أن المهلة التي تكون قد انقضت قبل اقفال التفليسة تعتبر منقطعة بهذا الإقفال ولا تبدأ بالسريان من جديد إلا بعد انبرام الحكم المذكور الذي يعيد افتتاح التفليسة[١٨٣].

---

[١٨١] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1710, p.1103.

[١٨٢] E. Tyan, op. cit., n°1710, p.1103.

عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٠٣، ص. ٤٥٧.

[١٨٣] المرجع أعلاه، رقم ٤٠٣، ص. ٤٦٢.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن التضامن، بما أنه متروك لتقدير المحكمة وليس قانونيا، فإن الأعمال التي تقطع مرور الزمن بالنسبة لأحد المديرين لا تسري على الباقين[١٨٤]، إلاّ أن محكمة الدرجة الأولى في بيروت[١٨٥] قضت بخلاف ذلك معتبرة بأنه "طالما ان الدعوى قد اقيمت ضمن المهلة القانونية على بعض اعضاء مجلس الادارة فتكون بالتالي قد قطعت مرور الزمن بالنسبة لباقي الاعضاء"، واستندت في ذلك إلى المادة ٣٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على أن" الأسباب التي تقطع مرور الزمن بالنظر إلى أحد المديونين المتضامنين تقطعه أيضا بالنظر إلى الاخرين"، معتبرة أن "مبدأ المسؤولية الجماعية يتجلى بشكل كامل بحيث يكون اعضاء مجلس الادارة المسؤولون متضامنين بالاستناد إلى احكام المادة ١٧٠ تجارة عند وجود خطأ يعزى إلى مجموع الاعضاء نتيجة لمداولة قام بها هذا المجلس حتى وان يكن هذا القرار قد اتخذ بالاغلبية، الا اذا كان هناك من بين هؤلاء الاعضاء من اعترض على القرار المتخذ بالرغم من معارضته ودوّن اعتراضه في المحضر؛

وحيث ولئن كان الضرر الواحد لا يتجزأ في أن التعويض الذي يغطيه يقبل التجزئة بعد تقييمه بالمال، فليس ما يمنع تجزئة هذا التعويض في حدود ما ساهم به كل فعل في النتيجة الضارة لو كانت الافعال المشكو منها قد تجمعت على الشكل الذي يتيح تبيان مدى مساهمة كلٍ منها في هذه النتيجة، الا انه لا يمكن القضاء بذلك في هذه المرحلة لاستحالة التجزئة في آثار الافعال المنتجة للضرر طالما انه لم يصر بعد إلى البحث في مسؤولية اعضاء مجلس الادارة والتحقق من مدى امكانية توزيع هذه المسؤولية بنسبة خطأ كل منهم؛

وحيث ان المشترع اللبناني نص في المادة ١٣٧ موجبات وعقود على التضامن السلبي بين المسؤولين عن الضرر في إطار تحقق أحد الشرطين اللذين وضعهما فيها محدداً بهما شروط الالزام بالتعويض تضامناً، علماً بأن الاجتهاد يعتبر في هذا المجال ان كل مسؤول عن الضرر يلزم تجاه المتضرر بالتعويض كله in solidum وان التوزيع الذي يمكن ان تقرره المحكمة بين المسؤولين أنفسهم لا يؤثر في علاقتهم بالمتضرر

وحيث ولئن كانت هذه المادة كانت هذه المادة تتناقض مع ما ورد في المادة ٣٨ م. وع. التي نصت على ان الانذار الموجه إلى أحد المدينين المتضامنين لا يسري مفعوله على الآخرين، الا ان هذه المادة الاخيرة تبقى محصورة بالانذار فقط ان باقي الاسباب التي تقطع مرور الزمن ومنها المطالبة القضائية تبقى مستثناة من قاعدة شخصية مفاعيل الانذار الموجه إلى أحد المدينين المتضامنين".

---

[١٨٤] E. FORTIS, « **Entreprises en difficulté (Responsabilités et sanctions)**», préc., n°40, p.9.

[١٨٥] محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠١٢/٧/٩، العدل ٢٠١٢، عدد ٤، ص. ١٩٤٣.

وسنبحث في ما يلي لسلطة المحكمة التقديرية.

البند الثاني: سلطة المحكمة التقديرية

تبين في البند الأول من هذه الفقرة أن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية هي المحكمة نفسها التي أعلنت الإفلاس. وإذا كان الأصل في القانون التجاري أن مسؤولية المديرين والمساهمين عموما في الشركة المساهمة هي مسؤولية محدودة بحدود مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة، فإن المشترع ترك للمحكمة، عندما تضع يدها على دعوى المسؤولية، سلطة تقديرية واسعة بإلزام المديرين بديون الشركة وبتدابير تنال شخص المدير حسبما تتكون لديها القناعة وذلك في المادتين ١٦٧ و١٥٥ من قانون التجارة.

في هذه المرحلة من الدعوى تبرز خصوصية مسؤولية المديرين عن العجز في موجودات الشركة المساهمة المفلسة مقارنة مع أحكام المسؤولية وفقا للقانون العام. لأنه على افتراض تحقّق أركان المسؤولية التي صرنا إلى معاجتها، وحتى عند ثبوت ارتكاب الخطأ وفاقا للقانون الفرنسي، تبقى للمحكمة الحرية التامة في الحكم على المديرين بالتعويض أو عدمه. بحيث إن تطبيق نظام المسؤولية هذا موقوف على حكمة القضاة وحسن تقديريهم.

فمن جهة، نصت المادة ١٦٧ تجارة على أنه "يحق لمحكمة التجارة...أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا."

ومن جهة أخرى، نصت المادة ١٥٥ من قانون التجارة على أنه "لمحكمة التجارة أن تقضي عليه (رئيس مجلس الإدارة) بإسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازما للإفلاس إذا أفلست الشركة وكان إفلاسها ناتجا عن غش أو أخطاء هامة في إدارة أعمال الشركة."

أ- في ما يتعلق بتوزيع المسؤولية

تأسيسا على نص المادة ١٦٧ تجارة، جعل المشترع الحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بديون الشركة المساهمة المفلسة جوازيا للمحكمة. وهذا يعني أن المحكمة حرة في إلزام المديرين بتلك الديون من عدمه حتى في حالة تحقّق العجز في موجودات الشركة. أي أن المحكمة تستطيع، بالرغم من ثبوت الضرر المتمثل بالعجز في الموجودات، أن ترفض الحكم بإلزام هؤلاء الأشخاص بسداد تلك الديون[١٨٦].

---

[١٨٦] J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT:« **Sociétés commerciales** », n°1236, p.981.
E. TYAN, « **Droit Commercial** », t. 2, n°1711, p.1104.

ويمكنها بحسب القانون الفرنسي أن تمتنع عن إصدار الحكم بالمسؤولية حتى وإن ثبت ارتكاب الخطأ المتصل سببيا بالضرر، والأمثلة على ذلك كثيرة في الإجتهاد الفرنسي[١٨٧]. وهذا يعتبر خروجا عن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي توجب على القاضي أن يصدر حكما على فاعل الفعل الضار بتعويض الضرر عند تحقق أركان المسؤولية، وذلك بناء على طلب المتضرر. لكن هذه السلطة المعطاة للمحكمة ليست مطلقة، بل يحدها أمران: من جهة إقامة المدير الدليل على أنه اعتنى بإدارة أعمال الشركة عناية الوكيل المأجور كما بحثنا في موضع سابق، وكذلك من جهة ثانية عدم تكامل شرطي إفلاس الشركة والعجز في الموجودات.

وسلطة المحكمة التقديرية تتمثل في تحديد الشخص الذي يلتزم بدفع كل أو بعض ديون الشركة من بين المديرين، لأن قانون التجارة خوّل المحكمة سلطة تعيين الأشخاص المسؤولين. وبذلك يمكنها أن تلقي المسؤولية على المدعى عليهم جميعا أو على بعضهم أو على أحدهم، مع أو دون تضامن. لكن القانون لم يبيّن كيفية استعمال المحكمة لهذه السلطة أي لم يبيّن المعيار الذي تعتمده المحكمة في إلزام بعض المديرين بهذه الديون دون بعضهم الاخر.

وكما كنا قد ذكرنا، لم يشترط المشرّع الفرنسي لإلزام المدير بتلك الديون أن يكون خطأه هو السبب الوحيد للعجز وإنما اكتفى أن يكون هذا الخطأ من أحد الأخطاء التي نشأ عنها العجز في موجودات الشركة وبالتالي تستطيع المحكمة إلزامه بدفع كل ديون الشركة ولو كان الخطأ الذي ارتكبه قد تسبب في تحقق جزء من العجز وليس كله. ولم يشترط أيضا أن تكون تصرفات المدير هي التي سببت العجز أو التوقف عن الدفع وإنما يكتفي أن تكون تلك التصرفات قد سببت في زيادة ديون الشركة المفلسة كما لو استمر المدير في ممارسة نشاطه بالرغم من التجارة الخاسرة للشركة.

بناء عليه، ذهب أحد الفقهاء[١٨٨] إلى أن هذه السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة أدت إلى هدم قرينتي الخطأ والرابطة السببية المفترضتين، حيث لا تبقى لهاتين القرينتين أية قيمة إذا حكم القاضي بعدم مسؤولية

محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٣٢/٢٧١، تاريخ ٩ حزيران ١٩٧٣، ن.ق. ١٩٧٣، ج.١، ص. ٥٧٣.

[١٨٧] Cass. Com. 25 juin 2002, RJDA 8-9/2002, n° 1306.

CA, 11 janvier 2005, Gaz Pal 2005, p.1043, obs. : Th. Monteran.

[١٨٨] غنام، (شريف)، **الإفلاس الدولي لمجموعة شركات متعددة الجنسيات**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٦، ص. ٨٧ مذكور في كتاب مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه، المؤسسة الحديثة للكتاب ٢٠١٤، ص ٣٩٠.

المديرين الذين وضع المشرّع قرينة على أنهم ارتكبوا خطأ وعلى الصلة السببية. وأطلق عليها آخر[١٨٩] تسمية السلطة التعسّفية «arbitraire».

في حين يبرّر آخرون[١٩٠] تلك السلطة التقديرية بكون فكرة الأخطاء في الإدارة واسعة ولا توجد معايير تحدّدها على وجه الدقة، كما أن قرارات الإدارة قد تختلف من موقف إلى اخر، وتقديرها بشكل سليم لا يمكن أن يتم إلاّ بفهم الظروف الإقتصادية والسياسية المحيطة بصدورها. ولذلك فإن تقدير هذه القرارات وما إذا كانت تنطوي على خطأ أم لا، يتم وفقا لمعيار شخصي ويختلف من قاض إلى لآخر. وبذلك كان من الطبيعي إزاء هذا الموقف ان يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إدانة المديرين بسبب ما ارتكبوه من أخطاء في إدارة الشركة. ويضيف أحد الكتاب[١٩١] أن هذه السلطة المعطاة للمحكمة تقابل أو بالأحرى توازن سهولة الحكم على المديرين بديون الشركة، وبعبارة أخرى إنها تسمح للقاضي بتفادي ما قد ينتج من غبن أو جور بحق القائم بالإدارة إذا ما طبقت قرينة الخطأ المنصوص عليها في المادة ١٦٧ والتي بموجبها يجيب الأخير عن الأخطاء الأقل فداحة لأنها على صلة سببية مفترضة مع العجز في الموجودات.

١- التضامن بين المديرين

لم يحدد قانون التجارة الأسس التي تستند إليها المحكمة في توزيع المسؤولية على المديرين بل اكتفى بالإشارة إلى أنها تتمتع، في حالة تعدد الأشخاص الذين قضت بإلزامهم بدفع ديون الشركة المساهمة المفلسة، بسلطة تقديرية في جعل إلتزامهم تضامنيا أو بغير تضامن.

ويكون الموجب متضامنا بين المديونين، بحسب المادة ٢٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، حين يكون عدة مديونين ملزمين بدين واحد وكل منهم يجب اعتباره في علاقته بالدائن كمديون بمجموع هذا الدين فيقال إذذاك "تضامن المديونين". والمديون في موجب التضامن إذا اوفى مجموع الدين كان له حق الرجوع على المديونين الاخرين بما يتجاوز حصته.

---

[١٨٩] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1711, p.1104.

[١٩٠] J.J. Daigre, « **De l'inapplicabilité de la responsabilité civile de droit commun aux dirigeants d'une société en redressement ou en liquidation judiciaire** », Rev.soc. 1998, p.205.

[١٩١] Y. Guyon, « **Droit des affaires: entreprises en difficulté** », op. cit., n° 1381, p. 423.

إن مسؤولية المدير هي في الأصل مسؤولية فردية، لكن نظرا لكون مجلس الإدارة يمارس مهامه جماعيا، غالبا ما تقضي المحكمة بالتضامن في ما بين الملتزمين بديون الشركة المفلسة إذا ثبت لها اشتراكهم في الإدارة السيئة للشركة التي سببت العجز في الموجودات، ولم تتمكن من الفصل بين أخطاء هؤلاء وتحديد نسبة الخطأ الذي ارتكبه كل منهم[١٩٢]. إلا في ما يتعلق برئيس مجلس الإدارة المدير العام أو المدير العام إذ إن الوظائف التي على هؤلاء إتمامها محدّدة[١٩٣].

والحكم بالتضامن على المديرين لا يتم فقط بناء على طلب مقيم الدعوى أي وكيل التفليسة بل يجوز للمحكمة أن تلفظه عفوا[١٩٤]. هذا وينبغي وفقا للقانون الفرنسي أن يكون قرار المحكمة بالتضامن السلبي معلّلا[١٩٥].

---

[١٩٢] A. MARTIN-SERF, « **Sanction patrimoniale, Domaine d'application de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif** », préc., n° 126, p. 23.

محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩١، تاريخ ٢٠١٠/٧/١٤، العدل ٢٠١٢، عدد ٢، ص. ٩٢٦:" وحيث ان المادة ١٣٧ موجبات وعقود نصت على ما يلي: "اذا نشأ الضرر عن عدة اشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم.

١-اذا كان هناك اشتراك في العمل.

٢-اذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما احدثه كل شخص من ذلك الضرر"؛

وحيث ولئن كانت المحكمة تتمتع بسلطة واسعة في تقدير توافر شروط المسؤولية وتعيين الاشخاص المسؤولين ومدى مسؤولية كل منهم والمبالغ التي يتحملها من خلال المعطيات والظروف المتوافرة التي تمكنها من تقدير وضع كل من المدعى عليهم كتلك المتعلقة بالمنصب الذي كان يشغله وطبيعة النشاط الذي كان يمارسه ومدى مشاركته في اتخاذ القرارات، الا انها تقضي بالتضامن حتماً في حال وقوع الخطأ بفعل مشترك بين المدعى عليهم أو بعضهم على الصورة التي تجعل النشاط موحداً بشكل يستحيل معه تحديد نسبة مساهمة كل منهم كما هو الحال بالنسبة لاعضاء مجلس الادارة الذين اشتركوا في اصدار القرار المضر بمصالح الشركة، بحيث انه مع تحقق هذا العمل المشترك على النحو الذي وُصف يكون التضامن واجباً في الزام كل المشتركين في الواقعة بالتعويض تضامناً بينهم in solidum (المادتان ١/٧٩١ و٢ م. ع و١٣٧ موجبات وعقود)."

[١٩٣] المحكمة الخاصة الناظرة بدعاوى المصارف الموضوعة عليها اليد، قرار رقم ٦، تاريخ ١٩٨٢/١٠/١٤، العدل ١٩٨٢، ص. ١١٥.

[١٩٤] Cass.com., 26 janv 1976, Bull. civ. 1976, IV, n° 32; Cass. Com. 19 fevr 1985, Gaz. Pal. 1992, I, p. 148, note: J-P. Marchi.

[١٩٥] Art L. 651-2 ccf : «… le tribunal peut par décision motivée, les déclarer solidairement responsables».

وذهبت محكمة التمييز الفرنسية[١٩٦] في قرار لها بأن المحكمة عندما تلزم المديرين بدفع ديون الشركة المفلسة بالتضامن في ما بينهم فإنها غير ملزمة ببيان نصيب كل منهم في المبلغ المحكوم به. وقد تعرض هذا القرار للنقد على أساس أنه إذا كان التضامن في الوفاء بديون الشركة المفلسة يؤدي إلى أن يكون للدائن حق الرجوع على أي شخص من المتضامنين بكامل المبلغ المحكوم به وبالتالي لا تظهر أهميته لتحديد نصيب كل واحد من الملتزمين في هذا الدين، فإن تلك الأهمية تظهر عندما يقوم الموفى بالرجوع على الملتزمين الآخرين بقدر نصيبه. لذلك فإن الحكم الصادر بإلزام هؤلاء بكل أو بعض ديون الشركة المفلسة بالتضامن فيما بينهم لا يكون كافيا وإنما يجب أن يتضمن الحكم المذكور تحديدا لنصيب كل واحد من الملتزمين كي يسهّل ذلك دعوى الرجوع فيما بينهم.

هذا ويجوز للمدير الذي حكم عليه بمبلغ الدين دون تضامن مع غيره من المديرين أن يقيم دعوى على الأخيرين لإلزامهم بالمساهمة في مبلغ العجز، لكن لا يمكنه التذرع بقرينة المسؤولية تجاههم لأن هذه القرينة لا يستفيد منها إلاّ جماعة الدائنين، بل يجب عليه والحالة هذه أن يقيم الدليل على الأخطاء المقترفة من هؤلاء والصلة السببية بينها وبين الضرر اللاحق بالشركة[١٩٧].

وكما سبق أن ذكرنا، إن سلطة المحكمة التقديرية تكمن، ليس فقط في الحكم على المديرين بالتضامن أو عدمه، بل وأيضا في تحديد قيمة التعويض، على أن نكشف ما إذا كانت سلطة المحكمة التقديرية مطلقة في الحالة الأخيرة.

٢- تحديد قيمة التعويض

تتمتّع المحكمة بسلطة تقديرية في تحديد المبلغ الذي يلتزم المديرون بدفعه، حيث ترك المشترع لمحكمة الموضوع مسألة تقدير حجم المبالغ التي يلزم المديرون بدفعها. وهذا يعتبر خروجا عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية لأنه، في الغالب، لا يتحقق التعادل بين الضرر الواقع من جانب القائمين على إدارة الشركة والتعويض المحكوم عليهم به في هذه الدعوى.

في هذا الإطار، للمحكمة أن تحكم عليهم بكامل مبلغ العجز في موجودات الشركة، كما لها أن تلزمهم بدفع نسبة معينة من هذا المبلغ. هذا ما نصت عليه المادة ١٦٧ عندما أعطتها الصلاحية في أن تقرر أن "ديون" الشركة يتحملها المديرون، والمادة ٦٥١-٢ من قانون التجارة الفرنسي التي نصت على أن

---

١٩٦ Cass.com., 15 oct. 1969, Bull.Civ.1969, IV, n° 298; Cass.com., 3 janv. 1995, Bull. Joly 1995, p. 266.

١٩٧ Tb.com. Paris, 23 mars 1966, RTD com. 1967, p.248, obs.: R. Houin.

للمحكمة أن تقرر أن العجز في الموجودات كاملا أو جزئيا «en tout ou en partie» يتحمله كل المديرين أو البعض منهم. تطبيقا لذلك قضت مجكمة الدرجة الأولى في بيروت[١٩٨] بتحميل رئيس مجلس إدارة شركة "موبيل أ.ج. أوف شور" ش.م.ل. ٥٠% من مبلغ العجز الذي عينته لأنه اعتمد سياسة المضاربة في القيام بالصفقات التجارية وبتحميل المدير العام نسبة ٣٥% لإهماله مراقبة اعمال رئيس مجلس الادارة ولا سيما لناحية اتخاذ القرارات وطريقة وبتحميل أحد أعضاء مجلس الإدارة النسبة المتبقية لكونه شارك في التصويت والتوقيع على العديد من القرارات التي اوصلت الشركة إلى النتيجة التي وصلت اليها.

وتقرّر المحكمة مبلغ التعويض دون أن تكون ملزمة في تعليل قرارها. زد على ذلك أنه لا يعتبر في قضائها بمبلغ أكبر من المبلغ الذي ورد في مطالب مقيم الدعوى خروجا على المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٣٦٦ أ.م.م. القائل بأن على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب تحت طائلة تعريض الحكم للبطلان لتجاوز حد السلطة[١٩٩]«règle de l'ultra petita».

كما أن المحكمة لا تتقيّد بالطلبات الواردة في التقرير المقدّم من قبل القاضي المنتدب. لكن ينبغي عليها قبل إصدار الحكم بالتعويض أن تأخذ بعين الإعتبار المركز الشخصي للمدير كمصادر دخله، كثرة أعبائه العائلية، درجة جسامة الخطأ، الجهود التي بذلها الأخير في محاولة إعادة الشركة إلى نشاطها الإعتيادي، درجة الصعوبات والمخاطر الإقتصادية في القطاع التجاري الذي تعنى به الشركة أو أيضا تأثير أي سبب اخر من شأنه أن يخفف من مسؤولية المدير[٢٠٠].

من ناحية أخرى، إن التأمين على خصوم الشركة هو غير ذي أهمية بالنسبة للمحكمة ووجود كفيل لا يحول دون أن تقضي الأخيرة على المديرين بالمسؤولية[٢٠١].

أما في ما خص القانون الفرنسي، إذا كان الحكم بالإدانة يرتكز على عدة أخطاء، فيجب أن تثبت المحكمة كل خطأ وتعلّله. وإن إغفال تعليل أحد هذه الأخطاء من شأنه أن يبطل الحكم بالتعويض بكامله لأنه يعد مرتكزا على وقائع إفتراضية غير ثابتة[٢٠٢].

---

[١٩٨] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٩١، تاريخ ٢٠١٠/٧/١٤، العدل ٢٠١٢، عدد ٢، ص. ٩٢٧.

[١٩٩] CA, 25 sept. 1998, Rev. proc. Coll. 2003, p.164, obs. A. Martin-Serf.

[٢٠٠] A. MARTIN-SERF, « **Sanction patrimoniale, Domaine d'application de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif** », préc., n° 130, p. 24.

[٢٠١] Tb.com. Paris, 15 mai 1990, Bull. Joly 1990, p. 947.

[٢٠٢] Cass.com., 1 decembre 2009, Bull. Joly 2010, p. 256, note P-M. Le Corre.

وفي ما يتعلق بالفائدة على المبلغ المحكوم به فهي، نظرا لطابعه كتعويض، تبدأ بالسريان من تاريخ تبليغ الحكم[٢٠٣] أو من تاريخ إقامة الدعوى[٢٠٤]. أما في حالة إستئناف الحكم، إن منطلق سريان الفائدة يبقى تاريخ الحكم البدائي، بصرف النظر عن تعديل مبلغ التعويض الذي طرأ في الحكم الإستئنافي[٢٠٥].

بعد أن بيّنا أن للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض الذي تقضي به في إطار حكمها على متوليّ الإدارة، يبقى أن نشير إلى أن مبلغ العجز في الموجودات هو الحد الأعلى المسموح لها القضاء به وفقا لأحكام المادة ١٦٧. هذا الأمر يستخلص من نص المادة الانفة ومن طبيعة الإلتزام الذي تلقيه على كاهل المديرين. فالمادة تشترط إلى جانب إفلاس الشركة المساهمة توافر عجز في موجوداتها لإمكان تطبيق أحكام المسؤولية الخاصة. كذلك هذا العجز هو، كما سبق أن بيّنا، الضرر اللاحق بدائنيها، ويكون بالتالي من غير المقبول أن تتجاوز قيمة التعويض المقضي به على المدير قيمة الضرر لتشمل ديون الشركة كافة. هذا ما دفع غالبية الفقهاء[٢٠٦] إلى اعتبار أن العجز في الموجودات ليس فقط شرط لإقامة الدعوى على المديرين وإنما أيضا الحد الأقصى الجائز القضاء به على المديرين. ينطبق هذا الحل وإن كانت المادة ١٦٧ تجارة تنص على أن "ديون الشركة" يتحملها متولي الإدارة، إذ يجب ألاّ يفهم بها ديون الشركة بالمطلق وإنما تلك التي لا تغطيها أصول الشركة والمسببة عن العجز في الموجودات[٢٠٧].

سندا لما تقدم، نقضت محكمة التمييز الفرنسية[٢٠٨] قرارا صادرا عن محكمة الإستئناف قضت فيه على أحد المديرين بدفع ديون الشركة المساهمة بما في ذلك المصاريف وأتعاب وكيل التفليسة.

بعد أن عالجنا سلطة المحكمة التقديرية في ما يتعلق بمبلغ العوض، يبقى أن نبحث سلطتها التقديرية في ما خص شخص المدير والتدابير التي يمكن أن تتخذها بحقه.

---

[٢٠٣] Cass.com., 25 mai 1993, Bull. Joly 1993, p. 1041, note : M. Jeantin.

[٢٠٤] Cass. Com., 19 fevrier 1985, JCP éd. G 1985, IV, n° 162.

[٢٠٥] Cass.com. 25 mai 1993, Bull. Joly 1993, p. 1041, note : M. Jeantin.

[٢٠٦] E. FORTIS, « **Entreprises en difficulté (Responsabilités et sanctions)**», préc, n°41, p.9; M. Soumrani, « **Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements** », op. cit., n°168, p. 153.

[٢٠٧] وذلك خلافا لأحكام القانون الفرنسي الواردة في المواد ٩٩ من قانون ١٩٦٧ و١٨٠ من قانون ١٩٨٥ و٦٥١ من القانون الحالي التي تنص على العجز في الموجودات عجزا كاملا أو جزئيا.

[٢٠٨] Cass.com., 2 juin 1987, Bull. Civ., IV, n°130.

ب-في ما يتعلق بشخص المدير

نصت المادة ١٥٥ من قانون التجارة على أن لمحكمة التجارة أن تقضي على الرئيس المدير العام للشركة بالإسقاط من الحقوق الملازم للإفلاس إذا نتج الإفلاس عن غش أو عن أخطاء جسيمة في إدارة أعمال الشركة، وإذا كانت وظائف الرئيس أو بعضها قد أحيلت إلى أحد أعضاء المجلس فيتحمل هذا العضو بنسبة ما أحيل إليه المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلا من رئيس مجلس الإدارة.

بموجب هذا النص، يترتب على إفلاس الشركة المساهمة السقوط من الحقوق المتأتي عن الإفلاس بوجه عام، وهو ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من قانون التجارة بما حرفيته:" وفيما عدا ذلك تسقط حقوق المفلس السياسية فلا يجوز أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس السياسية أو المختصة بالمهن ولا يجوز له أن يقوم بوظيفة أو بمهمة عامة".

والإسقاط من الحقوق في القانون يعني حرمان المدير من حق الإنتخاب ومن حق الترشيح لعضوية المجالس السياسية كمجلس النواب والمجالس المهنية كغرف التجارة والصناعة، وحرمانه من اشغال وظيفة من وظائف الدولة والإدارات العامة ومن القيام بمهمة عامة. وإذا كان حين إعلان إفلاس الشركة المساهمة، عضوا في أحد المجالس المذكورة أو شاغلا وظيفة عامة، يسقط حقه في هذه العضوية أو الوظيفة. وتشمل الوظائف العامة جميع الوظائف القضائية والإدارية أية كانت الإدارة أو الهيئة العامة التي تختص بها، كالدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة[٢٠٩].

ويشترط لسقوط هذه الحقوق أن يكون قد صدر حكم بشهر إفلاس الشركة، ولا يكفي أن تكون الشركة في حالة توقف عن الدفع. أما في ما خص المصارف وعملا بالمادة ٢٠ من القانون ٦٧/٢، إن إعلان توقف المصرف عن الدفع يوازي إعلان إفلاس الشركة، ويجوز بالتالي تطبيق أحكام المادة ١٥٥ من قانون التجارة لجهة الإسقاط من الحقوق. وإذا صدر هذا الحكم فيترتب السقوط عليه ولو انتهت التفليسة بالصلح أو صير إلى تعويم المصرف.

على أن هذا السقوط لا يترتب حتما بمجرد صدور حكم الإفلاس أو حكم توقف المصرف عن الدفع، كما هو الأمر عليه بالنسبة للتاجر الفرد، بل يجب أن تقضي به المحكمة الإفلاسية صراحة، إما عفوا أو بناء على طلب المدعي، بعد أن تتثبت من أن الإفلاس ناتج عن غش أو أخطاء أو أخطاء جسيمة في إدارة أعمال الشركة.

---

[٢٠٩] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t.2, op. cit., n°1500, p.747.

عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٠٤، ص. ٤٦٣.

ويشمل السقوط من الحقوق الرئيس المدير العام أو العضو المنتدب مؤقتا للقيام بكل أو بعض وظائف الرئيس، القائم بأعمال الإدارة بتاريخ صدور الحكم بإعلان إفلاس الشركة. أما إذا خرج من وظيفته قبل ذلك فينجو من السقوط ولو لم يشهر هذا الخروج بقيده في السجل التجاري، ما لم يكن قد ارتكب اعمال غش أو أخطاء جسيمة أثناء وظيفته أدت إلى شهر الإفلاس. ويعود تقدير جسامة الأخطاء وأعمال الغش لمحكمة الأساس التي تنظر إلى مدى انسحابها على إفلاس الشركة. وقد تأخذ في هذا الصدد بإهمال بسيط، كعدم إجراء الرئيس المدير العام رقابة كافية على أعمال المدير العام المساعد الذي أقدم على ارتكاب أخطاء جسيمة[٢١٠].

وبما أن دعوى المسؤولية عن العجز في الموجودات تنتهي إلى الحكم على المديرين أو بعضهم بالتعويض عن العجز، فإن تنفيذ هذا الحكم هو الغاية الأساسية من الأحكام التي وضعها المشرع اللبناني إذ إنه سيمكّن دائني الشركة من استيفاء ديونهم. في ما يلي سيصار إلى معالجة تنفيذ الحكم بالمسؤولية المدنية مع الإحتفاظ بحقنا في التساؤل حول ما إذا كان المشرّع اللبناني قد نجح في الوصول إلى الغاية المتوخاة.

الفقرة الثانية: تنفيذ الحكم بالمسؤولية المدنية

نصت المادة ٥٦٤ من قانون أصول المحاكمات اللبنانية على أن الحكم يكتسب القوة التنفيذية من تاريخ صدوره إذا كان قطعيا أو من التاريخ الذي يصبح فيه قطعيا ما لم يمنح المحكوم عليه مهلة للتنفيذ أو المحكوم له التنفيذ المعجّل. والحكم القطعي هو الحكم الذي لم يعد قابلا للطعن بإحدى طريقتي الطعن العادية أي الإعتراض والإستئناف[٢١١].

وقد وضع المشرع اللبناني سواء في ما يتعلق بالشركات المساهمة أو بشركات المصارف ضمانات لتنفيذ الحكم الصادر بحق المديرين المخطئين بالتعويض (البند الأول). إل أنه لم يعالج كما سنبين الأثر المترتب على عدم تنفيذ الحكم (البند الثاني).

---

[٢١٠] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٠٤، ص. ٤٦٣.

[٢١١] بما أن الحكم بالمسؤولية المدنية هو من الأحكام الصادرة في مواد إفلاسية، فإن مهلة الطعن بالحكم إستئنافا تكون ١٥ يوما واعتراضا ٨ أيام عملا بأحكام المادة ٤٩٧ من قانون التجارة.

البند الأول: ضمانات تنفيذ الحكم

نص المشرع سواء في قانون التجارة أم التشريعات المتعلقة بالمصارف المتوقفة عن الدفع على أحكام من شأنها أن تضمن حقوق الدائنين في حال الحكم على المديرين بالمسؤولية. ويمكن فصل هذه الضمانات إلى ضمانات سابقة لإصدار الحكم وأخرى لاحقة له.

أ- الضمانات السابقة لإصدار الحكم

ألزم المشرّع المديرين بتقديم ما يسمى بأسهم الضمان في المادة ١٤٧ من قانون التجارة لضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم من أي نوع كانت، كما وأنه نص على أحكام خاصة في ما خص المصارف المتوقفة عن الدفع.

١-ترتب الحجز الإحتياطي تلقائيا على أموال مديري المصرف

في سبيل تنفيذ ما قد ينشأ عن الحكم بالمسؤولية المدنية من إلتزام بالتعويض، نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٦٧/٢ على أن:" تعتبر الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس إدارة المصرف المتوقف عن الدفع ولسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ولمراقبي حساباته وكذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة (للأشخاص الطبيعيين) أعضاء مجلس الإدارة وللمفوضين بالتوقيع ولمراقبي الحسابات السابقين الذين تولوا إدارة المصرف أو مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهرا السابقة تاريخ إعلان التوقف عن الدفع محجوزة حجزا إحتياطيا دون حاجة لإقامة دعوى إثبات الحجز لأجل ضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم ويبقى المحجوز عليهم واضعين ايديهم عليها وفقا لأحكام المادة ٦٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية". كما نصت المادة ٣٥ من القانون ٦٧/٢٨ على حجز أموال رئيس وأعضاء إدارة المصرف الذي تقرّر وضع اليد عليه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧/٢.

بدوره نصّ قانون ٩١/١١٠ في المادة ٦[٢١٢] على نظام الحجز نفسه، إلاّ أنه لم يحصره بأموال الأشخاص الطبيعيين الذين تولوا إدارة المصرف المتوقف عن الدفع. وبتعبير آخر، إستعادت المادة تعداد الأشخاص المسؤولين دون أن تميز بين أشخاص طبيعيين واخرين معنويين. في هذا الإطار، يسجل أحد القانونيين[٢١٣] تأسفا على هذا التمييز ويعتبر أنه غير مجد ويخالف روح القانون والغاية من نظام الحجز

---

[٢١٢] المادة ٦ فقرة أولى من القانون ٩١/١١٠:" تعتبر جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لكل من الرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف الموضوع اليد عليه وسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع عنه ولمفوضي المراقبة لديه السابقين والحاليين الذين تولوا إدارة أو مراقبة أعمال وحسابات المصرف أو التوقيع عنه خلال فترة الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع، محجوزة حجزا إحتياطيا لضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم دون حاجة لإقامة دعوى إثبات الحجز."

[٢١٣] G. Mahmassani, « **l'organisation bancaire au Liban** », Beyrouth 1968, p. 444.

الإحتياطي إذ إنه كثيرا ما يتولى الأشخاص المعنويون إدارة الشركة المغفلة ولهم في الغالب ذمة مالية أهم بكثير من المديرين الأشخاص الطبيعيين. ولكن الأمر لا يتعلق بتعديل لأحكام قانون ٦٧/٢ نظرا للطابع المؤقت لقانون ٩١/١١٠ الذي مدّد العمل به حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ وأصبح مذذاك حرفا ميتا وبالتالي إن أحكام المادة ١٣ من القانون ٦٧/٢ هي التي تطبق.

ومن البراهين الدالة على استمرار تطبيق القانون رقم ٦٧/٢، البند ٨ من المادة الثانية من القانون رقم ٩١/١١٠، وفيه أن المحاكم تتوقف "بمجرّد إحالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة عن النظر بالدعاوى المقدمة أو التي ستقدم إليها تطبيقا لأحكام القانون رقم ٦٧/٢".

ولا ضرورة لتضمين قرار إعلان التوقف عن الدفع الصادر تطبيقا للمادة ٦ من القانون رقم ٦٧/٢ بندا يقضي باعتبار الأموال محجوزة لأن الحجز هو حجز حكمي[٢١٤]، وذلك خلافا لأحكام القانون العام التي تقضي بأن الحجز يسقط إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز الإحتياطي[٢١٥].

من هنا يطرح السؤال حول ما إذا كان الطابع القانوني والتلقائي للحجز يحول دون تطبيق أحكام القانون العام في ما خص التبليغ لجعل الحجز نافذا بوجه الأشخاص الثالثين؟

يجيب ميشال السومراني[٢١٦] أن التبليغ ليس شرطا لجعل الحجز نافذا بوجه الغير لأن الحجز يتم بقوة القانون ولا يمكن لأحد أن يحتج بجهله للقانون. يبدي اميل التيان[تحفظا] في هذا الإطار ويعتبر في ما خص الأموال غير المنقولة، إن الحجز التلقائي لن ينتج مفاعيله إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري طبقا للأحكام الخاصة به. وبرأي أحد الفقهاء[٢١٧]، إن المشرع عندما فرض على المصارف في المادة ١٥ من قانون ٢/ ٦٧ أن تصرح خلال شهر ابتداء من تاريخ اعلان التوقف عن الدفع بالجريدة الرسمية للمدير المؤقت أو للجنة الإدارة عن أموال الأشخاص المذكورين في المادة ١٣، قد خرج عن قواعد التبليغ العامة، وإلا لكان جعل منطلق سريان المهلة من تاريخ التبليغ وزاد على ذلك أنه ليس من قرار بالحجز لتبليغه على منوال القرارات القاضية بالحجز طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

[٢١٤] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الإفلاسية، تاريخ ١٩٩١/١١/٢٨، العدل ١٩٩١، ص. ١٣٥.

[٢١٥] المادة ٨٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[٢١٦] M. Soumrani, « **Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements** », op. cit., n°216, p. 198.

[٢١٧] J. Jebrane, « **cours de voies d'exécution** », Beyrouth 1969, p. 181 in M. Soumrani, op.cit, n°216, p.198.

برأينا، يجب التمييز، في ما خص التبليغ، بين المصارف المتوقفة عن الدفع وتلك التي تقرر وضع اليد عليها. بالنسبة للأولى، بما أن الحكم الصادر بإعلان التوقف عن الدفع يتضمن في ما يتضمنه إلقاء الحجز الإحتياطي، فإن نشره في الجريدة الرسمية يقوم مقام التبليغ الأستثنائي للحجز. أما بالنسبة للثانية، فإن المادة ٦ من القانون ٩١/١١٠ تنص صراحة في فقرتها الثانية على أن "تبلغ المؤسسة الوطنية لضمان الودائع قرار وضع اليد مع بيان بأسماء الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى جميع المصارف وإلى جميع أمانات السجل العقاري والتجاري".

في ما خص التحفظ ثانيا، برأينا، إن المادة ١٣ الآنفة الذكر لا يمكن أن تفهم على أنها خروج عن القواعد الأساسية للتسجيل في السجل العقاري بل تشكل فقط خروجا عن القواعد التي ترعى الحجز الإحتياطي، لأنه لو ذهبت إرادة المشترع في ذلك الإتجاه لكان نص على ذلك صراحة. وتؤكد ذلك الفقرة الخامسة من المادة ٦ من القانون ٩١/١١٠. وهذه المادة وإن كانت تتعلق بالمصارف التي تقرر وضع اليد عليها إلا أنها خير دليل على إرادة المشترع بتبليغ الحجز للسجلات الخاصة ببعض الأموال.

ولضمان فعالية الحجز، نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٣[٢١٨] على أنه "على الأشخاص المذكورين أن يصرحوا للجنة[٢١٩] بجميع ما كانوا يملكون قبل توقف المصرف بسنة وذلك خلال شهر من تاريخ القرار القاضي بوضع المصرف تحت الإدارة المؤقتة. إذا أهمل المحجوز عليهم التصريح بأموالهم أو أخفوها استهدفوا لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٦٧٤ المعدلة من قانون أصول المحاكمات المدنية." ويهدف هذا التصريح إلى الكشف عن الأموال التي كان يملكها الأشخاص المسؤولون خلال السنة السابقة للتوقف عن الدفع لأجل تحديد نطاق الحجز من جهة، ولتمكين أصحاب الشأن من معرفة التصرفات التي وردت على تلك الأموال في المدة المذكورة لأجل الطعن بها عند الإقتضاء بطريق الدعوى البوليانية أو دعوى الصورية من جهة ثانية[٢٢٠].

كذلك علقت المادة ١٥ من القانون نفسه تطبيق أحكام سرية المصارف على الأشخاص المسؤولين بالنسبة لأموالهم المودعة في المصارف وذلك منذ توقف المصرف المعني عن الدفع، كما أوجبت في فقرتها الثانية على المصارف التي توجد لديها ودائع للأشخاص المسؤولين، أن تصرح بها إلى المدير المؤقت أو لجنة الإدارة، خلال شهر ابتداء من تاريخ إعلان التوقف عن الدفع في الجريدة الرسمية، وإلا استهدف المسؤولون فيها لعقوبة الحبس، وتعتبر تلك الأموال محجوزة حكما تحت أيديهم. في هذا السبيل، يجب على

---

[٢١٨] كذلك المادة ٦ من قانون ٩١/١١٠.

[٢١٩] أو للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع في ما خص المصارف التي تقرر وضع اليد عليها.

[٢٢٠] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، رقم ٤٢٥، ص. ٥١٤.

المحكمة عند إعلان التوقف عن الدفع أن تضع لائحة كاملة بأسماء الأشخاص المسؤولين في المصرف المتوقف عن الدفع وأن تخوّل المصارف حق الإطلاع عليها درءا للإعلان عن أشخاص قد يكونون غير مسؤولين ولإفشاء السر المصرفي في صدد ودائعهم بدون حق[٢٢١].

يتبين من نص المادة ١٥ السالف الذكر أن الأموال الواجب التصريح عنها هي فقط تلك التي يملكها الأشخاص المسؤولون بتاريخ الإعلان عن التوقف عن الدفع. وهذا الأمر موضع إنتقاد من غالبية الفقه[٢٢٢] الذين يرون أنه من الأجدى أن يتناول التصريح الأموال التي كانوا يملكونها خلال الثمانية عشر شهرا السابقة للتوقف عن الدفع للتمكن من الإطلاع على التصرفات الجارية عليها من تحويل أو سحب في تلك المدة. فكانت النتيجة بالتالي أن نص مشرع عام ١٩٩١ في المادة ٦ من قانون ٩١/١١٠ على اعتبار الأموال العائدة للأشخاص المسؤولين خلال الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع محجوزة حجزا احتياطيا. وبالرغم من كون النص يأتي في إطار وضع اليد على المصرف وليس توقفه عن الدفع، إلا أن ذلك لم يحل دون تطبيقه من قبل المحاكم في إطار إعلان توقف المصرف عن الدفع.

أمام خطورة هذا الحجز والأضرار التي قد تنشأ عنه سواء للأشخاص المحجوز عليهم أم للقطاع المصرفي بوجه عام نظرا لتراجع رؤوس الأموال والمتخصصين عن قبول توكيل الإدارة، خفف المشترع اللبناني من قسوة هذه الأحكام بأن وضع حدا زمنيا للحجز من جهة وأتاح رفعه من جهة ثانية.

إن المادة ١٣ من قانون ٦٧/٢ تنص على الحد الزمني المذكور "وفي مطلق الأحوال يسقط هذا الحجز حكما بعد مرور شهرين من تاريخ قرار المحكمة بإعلان التوقف عن الدفع ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك." أما المادة ٦ من قانون ١١٠/ ٩١ فلم تضع حدا زمنيا للحجز ونصت على أنه، "خلافا لنص المادة ٨٧٠ من قانون المحاكمات المدنية ولكل نص اخر، يستمر الحجز المنصوص عليه في هذه المادة بانتاج جميع مفاعيله حتى صدور حكم نهائي من قبل المرجع القضائي المختص الذي يقرر مصير هذا الحجز". وبالرغم من كون المادة الأخيرة تطبّق فقط على المصارف التي تقرر وضع اليد عليها، إلا أن المحاكم لن تتردد في اعتمادها في ما خص المصارف المتوقفة عن الدفع إلا عندما يصار إلى دحض قرينة المسؤولية بإثبات غياب الخطأ أو الصلة السببية بين الخطأ والعجز في الموجودات. وهكذا، في عدة قرارات لها، لم تقرر المحكمة المصرفية الخاصة رفع الحجز إلا بعد أن تأكدت من غياب الخطأ من جانب المدير[٢٢٣]. خلاصة القول أنه يجب ليبقى الحجز قائما ألا يصار إلى دحض قرينة المسؤولية و بالتالي أن تكون مسؤولية المدير عن العجز أكيدة.

---

[٢٢١] G. Mahmassani, « **l'organisation bancaire au Liban** », op. cit., p. 450.

[٢٢٢] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٤٢٥، ص. ٥١٤.

[٢٢٣] المحكمة الخاصة المصرفية، الهيئة الثانية، قرار رقم ٢٦٠/٤، تاريخ ١٩٩٤/١/١١، العدل ١٩٩٤، ص. ١٩٨.

أما بالنسبة لرفع الحجز، فقد نصت المادة ١٣ من قانون ٦٧/٢ على أنه للأشخاص المذكورين في المادة حق طلب رفع الحجز أو حصره أمام المحكمة المختصة على أن يتم ذلك بوجه لجنة الإدارة، كذلك االفقرة الخامسة من المادة ٦ من قانون ٩١/١١٠ إستعادت الأحكام نفسها على أن يتم ذلك بوجه المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

وإذا كان المشرّع اللبناني قد ضمن إلى حد ما تنفيذ الحكم بالمسؤولية المدنية في ما خص شركات المصارف، نجد من الضروري أن نبحث للضمانات التي أرساها في ما يتعلّق بالشركات المغفلة.

٢- أسهم الضمان

إن المادة ١٤٧ من قانون التجارة هي المادة الوحيدة التي أوردها المشرع في قانون التجارة ليلحظ بها أسهم الضمان التي تخصص لضمان مسؤولية المديرين الفردية والتضامنية عن الأخطاء في الإدارة. وهذا النص عام إذ إنه يمتد ليشمل كافة الحالات التي يقع فيها خطأ إداري سواء كانت الشركة المساهمة واقعة في الإفلاس أم في وضع مالي جيد، وسواء توافر العجز في الموجودات أم لم يتوافر. وذلك على عكس القانون الفرنسي الذي أورد أحكاما خاصة بحالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها، وواجه الوضع الذي ينظّم فيه المديرون عسرهم خوفا من أن يدّعى عليهم بالمسؤولية عن العجز في الموجودات، وأعطى في المادة ٦٥١-٤ فقرة ثانية من قانون التجارة إلى رئيس المحكمة صلاحية، عفوا أو بناء للطلب، اتخاذ أي تدبير احتياطي يتعلق بأموال المديرين.

وتنص المادة ١٤٧ من قانون التجارة على التالي:" تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حدا أدنى يعيّنه نظام الشركة.

وتبقى الأسهم إسمية ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية سواء اكانت مسؤولية شخصية أو مشتركة."

إن أسهم الضمان المنصوص عليها في المادة الآنفة هي، كما ذكرنا، الطريقة الوحيدة التي واجه بها المشرّع اللبناني المسؤولية التي قد تترتب على متولّي الإدارة في الشركة المساهمة، حيث لا يترتب على صدور الحكم بإلزام المديرين بديون الشركة المساهمة إعلان إفلاسهم لعدم تمتّعهم بصفة التاجر وبالتالي عدم كف أيديهم عن التصرف في أموالهم وإدارتها، و"يمنح لهم ذلك فرصة لتهريب أموالهم سواء بإبرام عقود صورية أو بإخفاء تلك الأموال بأية طريقة أخرى مما يؤدي إلى إعسارهم ويصبح تنفيذ الحكم المذكور أمرا صعبا من الناحية العملية[٢٢٤]". هذه الأسهم قد تسهل مهمة وكيل التفليسة في التنفيذ عليها في حالة

---

[٢٢٤] مرتضى، (حسين إبراهيم السعدي)، **النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه**، المؤسسة الحديثة للكتاب ٢٠١٤، ص. ٤١٦.

الحكم على المدير بالمسؤولية، إلا أنها لا تحقق الغاية من النص حيث يظل خطر انهيار قيمة هذه الأسهم قائما.

"ففيما نرى ان قانون رقم ٦٧/٢ المتعلق بالمصارف المتوقفة عن الدفع يقضي بالقاء الحجز الاحتياطي حكماً على اموال رئيس واعضاء مجلس الادارة وسائر المسؤولين بما فيها حساباتهم المصرفية دون حاجة لإقامة دعوى اثبات الدين، فان مثل هذه النصوص تفتقد بالنسبة لسائر الشركات الكبرى ولو كان حجم اعمالها او عدد مستخدميها أكبر من مصرف يتعرض للوقوع تحت احكام القانون المشار اليه[٢٢٥]".

وأمام غياب نص خاص يلحظ هذا الموضوع على غرار شركات المصارف، نجد من الضروري التطرق إلى حكم شركة "اترنيت" رقم ٧١٤/٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت، والذي في ما ذهب إليه، لا يقل أهمية عن قضية بنك انترا التي كانت المحفّز لصدور القانون الذي "أنقذه" من إجراءات الإفلاس رقم ٦٧/٢.

في الواقع، لم تكتف المحكمة الآنفة الذكر بإعلان إفلاس شركة "اترنيت"، بل عمدت إلى إقامة دعوى المسؤولية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة سندا للمادة ١٦٧ تجارة عندما تثبتت من أنهم ارتكبوا أخطاء جسيمة وأفعالا مدانة قانونا، طالبة من وكيل التفليسة إلقاء الحجز على أموالهم ضمانا لهذه المسؤولية وذلك سندا للمادة ٤٩٣[٢٢٦] من قانون التجارة.

وفي تعليقه على الحكم المذكور يورد شفيق خلف أن" الحجز الاحتياطي المقرر في حكم ٢٠٠٢/٢/٦ على رئيس واعضاء مجلس الادارة، وان كان مسنداً إلى المادة ٤٩٣ تجارة المنطبقة اصلاً على الاشخاص الملاحقين باعلان افلاسهم، وهؤلاء ليسوا منهم بحسب القانون الوضعي، فانه مؤيد ايضاً بنصوص اخرى مشتتة ومجزأة ومتشابكة. ذلك ان من مجرد تحقق المحكمة ظهور العجز البالغ في الموجودات، واعمال غش قام بها رئيس واعضاء مجلس الادارة، وسوء ادارتهم للشركة ادت جميعها إلى افلاسها، فانهم يقعون تحت احكام المواد ١٦٦ و١٦٧ و١٥٨ و٦٣٢ و٦٣٩ و٦٦٧ تجارة و١٢٢ و١٢٣ موجبات وعقود، والمادتين ٦٩٢ و٦٩٣ من قانون العقوبات، ويفضي إلى ملاحقتهم مدنياً وجزائياً امام المحاكم بالتعويضات المقتضاة، بالتالي إلى ما يخول جماعة الدائنين الممثلة بوكيل التفليسة طلب القاء الحجز الاحتياطي على اموالهم ضماناً لهذه التعويضات، سنداً للمادتين ٨٦٦ و٨٨١ اصول محاكمات والمادة ١١١ موجبات وعقود.

---

[٢٢٥] خلف، (شفيق)، **تعليق على حكم شركة اترنيت الصادر في ٢٠٠٢/٢/٦**، العدل ٢٠٠٣، العدد ٢ و٣، ص. ١٨٧.

[٢٢٦] المادة ٤٩٣ تجارة:" وللمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة أو عفوا من تلقاء نفسها".

الا ان مثل هذا الحجز يبقى خاضعاً للشروط المعروضة في المادتين ٨٦٦ و٨٦٧ من حيث ثبوت الدين وتقديره، كما وللمادة ٨٧٠ من حيث وجوب تقديم دعوى باثبات الدين، وبما يستتبع هذه وتلك من رسوم قضائية. فبالنسبة لمسألة الثبوت في معرض طلب الحجز فان القرينة القانونية المستمدة من المادة ١٦٧ تجارة توفر الدليل على وجود الدين، فضلاً عن ما تضمنه حكم افلاس الشركة. كما وان دعوى المسؤولية هي بمثابة دعوى خاصة لاثبات الدين. اما مسألة تحديد الدين او تقديره مؤقتاً من قبل رئيس دائرة التنفيذ، فانه ليس بالامر السهل ولا المعقول قبل ان تعين المحكمة الناظرة بدعوى المسؤولية نسبة تبعة كل من المطلوب الحجز على اموالهم الشخصية[٢٢٧]".

ممّا لا شك فيه أن المحكمة اتخذت في قضية شركة "اترنيت" إجراء جريئا من شأنه أن يسدّ الفراغ القانوني أو بتعبير آخر عدم تناسق النصوص في ما يتعلّق بضرورة إلقاء الحجز الإحتياطي على أموال المديرين كتدبير حمائي ضامن لتنفيذ الحكم الصادر بحقهم. وهذا الإجراء لا بد، برأينا، من أن يتلقفه المشرع اللبناني عبر تكريسه بنص قانوني واضح وصريح.

يبقى ان نطرح السؤال التالي نظرا لأهميته: هل يجوز وضع إشارة دعوى المسؤولية المدنية على الصحائف العينية لعقارات المديرين؟

لا بد لأجل الجواب من ان نتطرق إلى القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ الصادر عن محكمة التمييز بغرفتها الرابعة[٢٢٨].

من وقائع هذا القرار، يتبين أن المحكمة الإبتدائية في جبل لبنان بعد أن أعلنت إفلاس شركة الطاقة اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤، إستجابت لطلب وكيل التفليسة بوضع إشارة دعوى المسؤولية تبعا لإقامتها على الحصص والأسهم التي يملكها رئيس مجلس الإدارة في الشركة السيد سعيد جميل خليل، واستندت في ذلك إلى نص المادة ٤٩٣ المذكورة من قانون التجارة، وقرارها هذا قد صدق استئنافا، الأمر الذي حذا برئيس مجلس الإدارة إلى تقديم استدعاء نقض أمام محكمة التمييز.

والواقع أن محكمة التمييز قررت فسخ الحكم البدائي والرجوع عن القرار القاضي بوضع إشارة الدعوى على الصحيفة العينية للعقارات كتدبير إحتياطي، معتبرة أن القرار المطعون فيه "أساء تفسير وتطبيق المادة المذكورة". وقد استندت المحكمة في تعليلها إلى سببين أساسيين. الأول يكمن في كون وضع إشارة الدعوى على الصحائف العينية لا يعد من ضمن التدابير الإحتياطية، إذ إن الأخيرة منصوص عليها حصرا في المادة ٥٨٩[٢٢٩] من قانون أصول المحاكمات المدنية. أما الثاني، والأهم برأينا، هو أن دعوى المسؤولية

---

[٢٢٧] خلف، (شفيق)، **تعليق على حكم شركة اترنيت الصادر في ٢٠٠٢/٢/٦**، مذكور آنفا، ص. ١٨٧.

[٢٢٨] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٣، تاريخ ٢٠٠٥/٣/١، العدل ٢٠٠٥، عدد ٢، ص. ٢٨١.

[٢٢٩] المادة ٥٨٩ أصول محاكمات مدنية: "إن لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى أن يتخذ جميع التدابير المؤقتة والإحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الأختام وجرد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الأموال القابلة للتلف ووصف الحالة".

هي دعوى شخصية لأنها تتناول حقوقا شخصية ناتجة عن تحميل المديرين العجز في موجودات الشركة، ولا تتضمن المطالبة بأي حق عيني، ولا يمكن بالتالي وضع إشارتها على الصحيفة العينية لا سيما أن هذا القيد مؤسس على المادة التاسعة من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدلة بالقانون ٩٩/٧٦ والتي تتناول الدعاوى التي يكون موضوعها حقوقا عينة عقارية محددة قانونا.

وفي تعليقه على القرار الآنف الذكر، اعتبر المحامي موريس دياب[٢٣٠] أن محكمة التمييز "أحسنت تطبيق القانون في قرارها حينما اعتبرت أن مجال تطبيق المادة ٤٩٣ تجارة يتعلّق بدعوى الإفلاس لا بدعوى المسؤوليات". ونحن، إن وافقناه الرأي في أن المحكمة أحسنت، فإننا نبرره بصراحة النص القانوني بوجوب قيد إشارة دعوى الأساس على الصحائف العينية للعقارات إذا كان موضوعها يتعلق فقط بحق عيني عقاري والذي لا يمكن الخروج عنه إلا بنص صريح، ونعتبر أن ما ذهب إليه الكاتب في أن حصر السلطة المعطاة للمحكمة باتخاذ التدابير الإحتياطية طبقا للمادة ٤٩٣ تجارة في دعوى الإفلاس فقط دون دعوى المسؤولية غير ذي فائدة خاصة وأن الدعوى الأخيرة هي من الدعاوى الناشئة عن الإفلاس والتي من شأنها أن تؤثر فيه كما بيّنا سابقا.

وإذا كانت أسهم الضمان والحجز الإحتياطي تؤلف ضمانات تسبق صدور الحكم بالمسؤولية، فإن المشرّع قد وضع ضمانات لاحقة لصدوره سنبحث لها في ما يلي.

ب- الضمانات اللاحقة لإصدار الحكم

حتى لا يضيع أي حق للدائنين في استيفاء ديونهم، أوجد القانون هيئة مهمتها تسديد المبالغ المحكوم بها على مديري المصارف بنتيجة دعوى المسؤولية، كما وخصصت المبالغ التي يؤديها المديرون في الشركات المساهمة العادية تنفيذا للحكم لصالح جماعة الدائنين.

١- تخصيص المبلغ المحكوم به لصالح جماعة الدائنين

نصت المادة ١٦٧ من قانون التجارة على إمكانية الحكم على المديرين بالتعويض عن العجز في الموجودات، إلا أنها لم تبين من سيؤدّي له التعويض عند تنفيذ الحكم. مما لا شك فيه أن مبلغ العوض سيكون في نهاية المطاف من نصيب الدائنين، لكن من الضروري أن نسأل، نظرا للإختلاف الذي يكمن في النتائج القانونية سواء على الصعيد النظري أو العملي؛ هل سيدخل مبلغ العوض عند تأديته في ذمة جماعة الدائنين أو في ذمة الشركة المفلسة؟

---

[٢٣٠] دياب، (موريس)، **ملاحظات حول القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١**، العدل ٢٠٠٥، عدد ٢، ص. ٢٨٣.

نظرا لسكوت الإجتهاد اللبناني في ما خص تخصيص المبلغ المحكوم به وأثر الإمتيازات، ينبغي الرجوع إلى القانون الفرنسي وتحديدا المادة ٤ من قانون ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٠ الذي استوحى المشرع اللبناني منه أحكام المادة ١٦٧ ونص المادة ٩٩ من قانون ١٣ تموز ١٩٦٧. هكذا قررت محكمة التمييز الفرنسية أن مبلغ التعويض الذي يحكم به على المديرين يدخل في ذمة جماعة الدائنين وليس الشركة[٢٣١]، لأن أحكام المسؤولية عن العجز في الموجودات قد وضعت في سبيل تحقيق صالح جماعة الدائنين ولأن الأخيرة تشكل شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة[٢٣٢]. يترتب على ذلك أن المديرين المحكوم عليهم بالمسؤولية المدنية ملزمون شخصيا بالتعويض ولا يمكنهم التذرع بالمقاصة مع دين لهم في ذمة الشركة المفلسة نظرا لكونهم أصبحوا مدينين لجماعة الدائنين وليس للشركة المفلسة. إنما يمكنهم أن يتقدموا بمبلغ دينهم في جماعة الدائنين[٢٣٣].

يبقى أن نحدد ممن تتألف جماعة الدائنين.

في الواقع، إن جماعة الدائنين تتكون بقوة القانون منذ صدور حكم إعلان الإفلاس، ومنذ تكوينها، يتوقف كل من الدائنين عن مباشرة حقوقه الفردية وتتحول هذه الحقوق إلى حقوق جماعية تباشرها جماعة الدائنين عن طريق ممثلها وكيل التفليسة. وهي تتألف من جميع الدائنين العاديين الذين نشأت حقوقهم بتاريخ سابق لإعلان الإفلاس. وهؤلاء هم من حيث المبدأ الذين يستفيدون من مبلغ الدين الذي يحكم به على المديرين بسبب العجز في موجودات الشركة المفلسة. أما الدائنون المرتهنون وأصحاب الإمتياز الخاص فتطلق عليهم تسمية الدائنين خارج الجماعة إذ إن بإمكان هؤلاء أن يقتضوا حقوقهم من الأموال المخصصة لضمانهم بالأولوية على غيرهم من الدائنين وبذلك تتعارض مصلحتهم مع مصلحة جماعة الدائنين. ولكن قد يكون ثمن الأموال المخصصة لضمانهم لا يكفي لوفاء كامل حقوقهم، فيعتبرون بالنسبة للرصيد الباقي من هذه الحقوق كدائنين عاديين ويشتركون في جماعة الدائنين على هذا الأساس. ويترتب على ذلك أن الدائنين أصحاب الإمتياز الخاص يستفيدون من نتاج الحكم على المديرين عن العجز في الموجودات شأنهم في ذلك شأن الدائنين العاديين.

ويضاف إليهم الدائنون أصحاب حقوق الإمتياز العام ما دام أن حقهم برفع الدعاوى وباتخاذ الإجراءات الفردية يتوقف منذ صدور الحكم بإعلان الإفلاس، بحيث أن الإمتياز العام العائد لهم لا يخوّلهم

---

[٢٣١] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1712, p.1106; Cass.com., 27 octobre 1964 RTD com. 1965, p.179, obs: R. Houin.

[٢٣٢] R. Houin, « **Faillite, Règlement Judiciaire, Liquidation des biens** », préc., n° 456, p.64.

[٢٣٣] R. Houin.:Cass. com., 13 mars 1968, RTD com. 1969, p.193, obs.

التنفيذ على مال معين للمدين كما يخوّل ذلك الإمتياز الخاص، بل يترتب أثره عند تصفية أموال المدين وتوزيع ثمنها إذ يولي أصحاب الحق به الأولوية في استيفاء ديونهم على غيرهم من الدائنين العاديين. من هنا يطرح السؤال هل سيتمكن هؤلاء من التمتع بتلك الأولوية على غيرهم من الدائنين الذين يشتركون في توزيع نتاج الحكم بالمسؤولية الداخل في ذمة جماعة الدائنين كما لو كان الأمر يتعلق بذمة الشركة؟

البعض يجيب إيجابا، وفي هذا الإتجاه ذهبت محكمة التمييز الفرنسية في قرارين لها تاريخ ٧ أيار ١٩٧٩[٢٣٤] في ما خص تخصيص المبلغ المحكوم به على المديرين في إطار دعوى المسؤولية، ولقد قررت المحكمة صراحة أن الدائنين أصحاب الإمتياز العام يتمتعون بالأولوية على غيرهم من الدائنين في جماعة الدائنين في توزيع المبلغ موضوع الدعوى.

تجدر الإشارة إلى أن المادة ٦٥١-٢ من قانون التجارة الفرنسي الحالي لعام ٢٠٠٥ نصت على أن المبالغ المدفوعة من المديرين تدخل في ذمة المدين أي الشركة وتوزع بين الدائنين «au marc le franc »، وأزالت بالتالي الأولوية التي كانت تعطى للدائنين أصحاب الإمتياز العام على الدائنين العاديين في استيفاء ديونهم. وفي أي حال إن الدين الناتج عن الحكم على المدير بالمسؤولية لا يمكن أن يكون موضوع مقاصة مع دين اخر قام المدير بتسديده بدلا من الشركة.

٢- دفع المبلغ المحكوم به من قبل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع

تضمّن القانون رقم ٦٧/٢٨ أحكاما تتعلق بالمصارف المتوقفة عن الدفع كما أنشأ المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. وجاء في المادة ١٢ منه: " تنشأ مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان، وتعرف هذه المؤسسة باسم "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع" ويكون مركزها بيروت، وتكون أسهمها إسمية وغير قابلة للتفرغ، تحدد مساهمة كل مصرف برأسمال المؤسسة بمبلغ مقطوع قدره ماية ألف ل.ل. يدفع نصفه في مصرف لبنان عند الإكتتاب والنصف الاخر بمهلة أقصاها سنة من تاريخ تأسيس المؤسسة، وتعتبر هذه المساهمة أعباء قابلة للتنزيل بمفهوم قوانين

---

[٢٣٤] Cass. Com., 7 mai 1979, Bull. Civ., IV, n° 141: « les créanciers bénéficiant d'un privilège général mobilier font partie de la masse et les sommes litigieuses qui représentent tout ou partie des dettes sociales doivent être reparties par le syndic entre les créanciers de la masse, compte tenu des droits de préférence qui leur ont été reconnus par la décision admettant leurs créances. Les créanciers de la société faillie ont des droits identiques sur le patrimoine de cette dernière et sur le produit de l'action en comblement du passif. »

ضريبة الدخل، تحدد مساهمة الدولة في رأس المال بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف، تعمل هذه المؤسسة وفق أحكام القانون ونظامها الأساسي وأحكام قانون التجارة غير المخالفة".

وقد تعاظم، بفعل قانون رقم ٩١/١١٠، دور مؤسسة الضمان هذه التي تشارك الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان. وبات يعود لصندوق ضمان الودائع سداد الديون المذكورة في المواد ٧، ١٣ و١٤ من هذا القانون والخاصة بالمصارف المتوقفة عن الدفع أو التي وضعت اليد عليها.

ما يهمنا هو نص المادة ١٣، وقد جاء فيه أن "تدفع المؤسسة الوطنية لضمان الودائع باستثناء الموجودات والحقوق المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون المبالغ الناتجة عن تنفيذ الأحكام الصادرة على الأشخاص المذكورين في المادتين السادسة والثانية عشرة من هذا القانون بنتيجة دعاوى المسؤولية وسائر المبالغ التي يمكن أن تؤول إلى المصارف المتوقفة عن الدفع عملا بأحكام قانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ أو إلى المصارف التي ستوضع اليد عليها، وفقا للأولوية التالية..."

تطبيقا لهذا النص، إن الدولة وسائر المصارف العاملة بصفتهم مسهمين في صندوق ضمان الودائع، سيقومون بتسديد مبلغ الدين إلى دائني المصرف المتوقف عن الدفع، وذلك بدلا من المديرين الذين قررت المحكمة مسؤوليتهم عن العجز في موجودات المصرف. بالتالي لم تعد الغاية من إنشاء صندوق ضمان الودائع محصورة في أن تضمن وفقا لنسب وفي آجال حددتها المادة ١٤ من القانون ٩١/١١٠ ودائع المصارف التي ستوضع عليها اليد أو التي أعلن أو سيعلن توقفها عن الدفع، بل تخطتها لتضمن دينا واقعا على شخص المدير.

وقد جاء نص المادة ١٣ بعبارات عامة، فهو لا يحدد الحالات التي تقوم فيها مؤسسة الضمان بالتسديد بدلا من المديرين. هل هي فقط عند عسر الأخيرين أو عجزهم عن تنفيذ الحكم بالمسؤولية؟ أم يطبق نص المادة ١٣ منذ صدور الحكم بصرف النظر عن الإحتمالين الأخيرين؟. كما أن النص لا يحدد النسب التي يلتزم صندوق الضمان بتأديتها، هل هي نفسها تلك التي نصت عليها المادة ١٤ أو أنها ستقوم بتسديد المبلغ بكامله؟

كذلك لا تحدد المادة ١٣ المستفيد المباشر من المبالغ التي يؤديها صندوق الضمان. هل هو جماعة الدائنين أم كل دائن إفراديا؟ قد بينا سابقا أن المبالغ المدفوعة تنفيذا للحكم بالمسؤولية تدخل في ذمة جماعة الدائنين لكن ما يثير هذا التساؤل هو المادة ١٣ نفسها التي يتبين من فقرتها الثانية أن صندوق الضمان يقوم بالتسديد مباشرة إلى دائني المصرف الواقع بالعجز.

وهكذا يجب على صندوق الضمان أن يتقدم للتنفيذ إختياريا أو إجباريا في كل مرة يحكم فيها على مديري المصرف بالمسؤولية عن العجز في الموجودات. ودوره ينحصر في تنفيذ الحكم ولن يتمكن من أن

يؤثر بأي شكل كان في قرار القاضي كما لا يمكنه الطعن فيه بطريق اعتراض الغير. أما بعد تنفيذ الحكم، يحل محل الدائنين في حقوقهم وبحدود المبالغ التي أداها.

البند الثاني: أثر عدم تنفيذ الحكم:

خلافا للمشرع الفرنسي، لم ينص المشرع اللبناني على أحكام خاصة تعالج الحالة التي لا يصار فيها إلى تنفيذ الحكم من المديرين، لذلك لا بد من تفحص الأحكام العامة في هذا الصدد.

أ- إفلاس المدير الشخصي

تضمّن القانون الفرنسي رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ المعدّل أحكاما تجيز للمحكمة الحكم بالإفلاس الشخصي على المدير الذي لا يقوم بتنفيذ التزامه المتمثل بدفع مبلغ الدين الذي قضت به، فنصت المادة ١٩٠ من القانون المذكور على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالإفلاس الشخصي على مدير الشخص المعنوي الذي لم يدفع الديون التي وضعت على عاتقه، واستعادت المادة ٦٥٣-٦[٢٣٥] من قانون التجارة الحالي هذه الأحكام.

يتبين من هذه المادة أن المشرع الفرنسي جعل الحكم بالإفلاس جوازيا للمحكمة وترك لها حرية التقدير. كما حدد في القانون نفسه الجهات المخولة تحريك دعوى الإفلاس الشخصي وهم المديرون أو ممثل الدائنين أو المصفي أو النائب العام وكذلك المحكمة من تلقاء نفسها.

ويرتب الحكم بالإفلاس الشخصي على المدير آثار هامة إن على الصعيد الشخصي أو المالي.

فمن جهة تنص المادة L 653-8 من قانون التجارة على منع المدير من صلاحيته لإدارة أية شركة تجارية أو أي نشاط تجاري أو مهني أو في مجال الزراعة، بطريقة مباشرة أو مستترة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النص أجاز للمحكمة أن تحكم على المدير الذي لم ينفذ إلتزامه بالحظر من ممارسة بعض الأنشطة لمدة معينة لا تقل عن خمس سنوات وذلك بدلا من الحكم بالإفلاس الشخصي.

وبالإضافة إلى ذلك يشمل المنع أيضا ممارسة الحقوق السياسية المتمثلة في الترشيح لانتخابات المجالس النيابية والبلدية أو المحاكم التجارية أو الغرف التجارية والصناعية والإشتراك في المجالس العمالية والمنع من الترشيح لأية وظيفة عامة، كما يشمل منع المدين من التصويت في الجمعيات العمومية التي

---

[٢٣٥] Art. L. 653-5 ccf: « le tribunal peut prononcer la faillite personnelle du dirigeant de la personne morale qui n’a pas acquitte les dettes de celle-ci mises à sa charge. »

تنعقد داخل الشركات التي له فيها حصص أو أسهم. ويكون حق التصويت في قرارات الجمعيات المذكورة للوكيل القضائي الذي تعينه المحكمة للقيام بهذه المهمة.

ومن جهة ثانية، يجوز للمحكمة عملا بالنص نفسه أن تلزم المدير بالتنازل عن الأسهم التي يمتلكها في الشخص المعنوي، أو أن تأمر الوكيل القضائي ببيعها جبريا عند الحاجة. ويخصص ناتج البيع لدفع ديون الشركة الملقاة على عاتق المديرين. ويتمتع دائنو الشركة بحق الأفضلية على استيفاء الدين من ناتج البيع على غيرهم من دائني المدير الشخصيين.

الجدير بالذكر أن القانون قد حدد في المادة L 653-11 من قانون التجارة الحد الأقصى لمدة الإفلاس الشخصي بخمس عشرة سنة تبدأ من وقت إعلان الحكم، وذلك مهما بلغت جسامة الأعمال المسندة إلى المدير. ويزول أثر هذا الحكم إما بانقضاء المدة التي حددتها المحكمة في حكمها أو إذا قام المدين بسداد حصته من ديون الشخص المعنوي أو إذا انقضت ديون الشخص المعنوي وفقا لما تقدره المحكمة.

وإذا كان المدير قد نظم بنفسه اعساره كليا أو جزئيا بغية التهرب من التنفيذ، فيعاقب عملا بأحكام المادة L654-14 من قانون التجارة الفرنسي، بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة L654 بفقرتيها الثالثة والرابعة من القانون نفسه.

وإذا كان القانون الفرنسي قد اتخذ من إفلاس المدير الشخصي أو ملاحقته جزائيا تدبيرا يواجه فيه حالة تخلف المدير عن التنفيذ، فكيف واجه المشرع اللبناني هذه الحالة علما بأن المادة L624-4 من القانون التجاري الفرنسي السابق كانت تقضي بافتتاح اجراءات التعويم القضائي أو التصفية بحق المديرين الذين لم ينفذوا الحكم الصادر بحقهم بالتعويض عن العجز في الموجودات.

ب-التنفيذ وفقا للقواعد العامة

لم يتضمّن قانون التجارة اللبناني قواعد خاصة بتنفيذ الحكم الصادر بإلزام مديري الشركة المساهمة بديونها، مما يعني أنه ترك تنفيذ هذا الحكم للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

والأصل هو أن يتم التنفيذ إختياريا من قبل المحكوم عليهم، فإذا لم يتم تنفيذ الحكم بصورة إختيارية، جاز عندئذ لوكيل التفليسة اللجوء إلى التنفيذ الجبري وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ على أي مال من أموال المديرين، باعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

يتضح مما ذكر أن المشرع اللبناني لم يضع أية ضمانات لتنفيذ الحكم الصادر بإلزام المديرين بسداد الديون ولم يجعل المبالغ المحكوم بها من ضمن الديون التي لها امتيازا خاصا على أموال الملتزمين المذكورين.

مما يرتّب ضعف فرصة حصول الدائنين على ديونهم وهذا يعني عدم فعالية المادة ١٦٧ من قانون التجارة حيث لا يترتب على صدور الحكم إعلان إفلاسهم لعدم تمتعهم بصفة التاجر وبالتالي عدم كف يدهم عن إدارة أموالهم والتصرف بها ما يمنحهم فرصة لتهريب أموالهم سواء بابرام عقود صورية أو بإخفاء تلك الأموال بأية طريقة أخرى مما يؤدي إلى إعسارهم وبالتالي يصبح تنفيذ الحكم المذكور أمرا صعبا من الناحية العملية، بحيث لا يبقى أمام وكيل التفليسة سوى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لحماية الدائنين من تصرفات المديرين عن طريق اللّجوء إلى الدعوى البوليانية أو الطعن بالصورية في التصرفات التي أجراها المدين.

القسم الثاني
مسؤولية المديرين الجزائية عند إفلاس الشركة المساهمة

ثمة أفعال ترتب على مرتكبها المسؤولية الجزائية عن جريمة الإفلاس وتلاحق أمام القضاء الجزائي، لذلك كان من المنطقي النص عليها في قانون العقوبات. إلاّ أن العناصر المكونة للجريمة تنتج عن صفة وأفعال المعنيين بالإفلاس، لذلك فإن النص على جرائم الإفلاس لطالما اعتبر عقابا يهدف إلى التأكيد على خصوصية عالم الأعمال للتجار ومتولي الإدارة وذلك بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي بحثناها سابقا.

وسوف يظهر في إطار البحث وجود التداخل من جهة والإستقلالية من جهة ثانية بين المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى الجزائية وبين المحكمة التجارية الناظرة في دعوى إعلان إفلاس الشركة أو دعوى المسؤولية عن العجز في الموجودات. مما يعني أنه للمحكمتين الإستناد إلى الأفعال نفسها واستخلاص النتائج القانونية المختلفة في الحقلين المدني والجزائي.

بناء عليه لا بد من أن نتناول الأفعال المرتبة للمسؤولية الجزائية (الفصل أول)، لننتقل إلى بحث اثار هذه المسؤولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الأفعال المرتبة للمسؤولية الجزائية

نص قانون العقوبات اللبناني على الأفعال المؤلفة لجرائم الإفلاس الإحتيالي في المادة ٦٨٩ منه، والإفلاس التقصيري في المادتين ٦٩٠ و ٦٩١ جاعلا الحكم ببعضها وجوبيا والاخر جوازيا. وتطبق أحكام هذه المواد سواء على التاجر الشخص الطبيعي أو على المديرين في الشخص المعنوي أكانوا مسؤولين شخصيا عن ديون الشركة أو من ذوي المسؤولية المحدودة عملا بالمادة ٦٩٢ عقوبات.

أما القانون الفرنسي لعام ١٩٦٧ فقد خصّص المواد ١٢٧ إلى ١٢٩ منه لجرائم الإفلاس وصنّفها بين إفلاس إحتيالي وإفلاس تقصيري وأخضع لأحكامها التاجر الفرد وفي ما خص الشركات التجارية، مديري شركة التضامن والتوصية فقط إذ إنهم يتمتعون بصفة التجار ويعلن إفلاسهم تبعا لإفلاس الشركة. أما بالنسبة لسائر المديرين، كمديري شركات التضامن والتوصية غير الشركاء، ومديري الشركة المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية، فيلاحقون وفقا لأحكام المواد ١٣٠ إلى ١٣٤ من القانون نفسه والواردة تحت عنوان " جرائم مشابهة لجرائم الإفلاس." ما يعني أن القانون الفرنسي خصص لمديري الشركة المساهمة

أحكاما خاصة فعاقبهم بعقوبات الإفلاس الإحتيالي أو التقصيري لارتكابهم أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد ١٣١[٢٣٦]، ١٣٢[٢٣٧] و١٣٣[٢٣٨]. وقد جعل القانون الفرنسي الحكم على المدير بالإفلاس التقصيري في هذه الحالات وجوبيا ولم يترك للقاضي سلطة التقدير كما فعل بالنسبة للتاجر الفرد.

---

[٢٣٦] En cas de cessation des paiements d'une société, quelle qu'en soit la forme, sont punis des peines de la banqueroute simple le président, les administrateurs, directeurs généraux, gérants ou liquidateurs et d'une manière générale toute personne ayant, directement ou par personne interposée, administré, géré ou liquidé cette société sous le couvert ou au lieu et place de ses représentants légaux, qui en ont cette qualité et de mauvaise foi :

1. Soit consommé des sommes élevées appartenant à la société en faisant des opérations de pur hasard ou des opérations fictives ;

2. Soit, dans l'intention de retarder la constatation de la cessation des paiements de la société, fait des achats en vue d'une revente au-dessous du cours ou, dans la même intention, employé des moyens ruineux pour se procurer des fonds ;

3. Soit, après cessation des paiements de la société, payé ou fait payer un créancier au préjudice de la masse ;

4. Soit fait contracter par la société, pour le compte d'autrui, sans qu'elle reçoive de valeurs en échange, des engagements jugés trop importants, eu égard à sa situation lorsqu'elle les a contractés ;

5. Soit tenu ou fait tenir ou laissé tenir irrégulièrement la comptabilité de la société ;

6. Soit omis de faire au greffe du tribunal compétent, dans le délai de quinze jours, la déclaration de l'état de cessation des paiements de la société.

[٢٣٧] Art.132: Sont punis des peines de la banqueroute simple le président, les administrateurs, directeurs généraux, gérants ou liquidateurs d'une société, quelle qu'en soit la forme, et, d'une manière générale, toute personne ayant, directement ou par personne interposée, administré, géré ou liquidé ladite société sous le couvert ou au lieu et place de ses représentants légaux qui, en vue de soustraire tout ou partie de leur patrimoine aux poursuites de la société en état de cessation des paiements ou à celles des associés ou des

ومن الجائز وفقا لأحكام القانون اللبناني أو الفرنسي لعام ١٩٦٧ معاقبة المديرين على هذه الأفعال حتى وإن لم يعلن إفلاس الشركة. يكفي أن تقدّر المحكمة الجزائية حالة توقف الشخص المعنوي عن الدفع وأن تحدد تاريخه.

لكن القانون الفرنسي خضع لتعديل جوهري عام ١٩٨٥. فمن جهة أزال القانون الجديد تصنيف جرائم الإفلاس بين إفلاس إحتيالي واخر تقصيري، فنص على أربعة أفعال تتحقق بارتكابها جريمة الإفلاس "banqueroute". ومن جهة ثانية أزال هذا القانون كل تفرقة بين التاجر الفرد والحرفي والمزارع ومدير الشركة لجهة حرمان الأخير من الإستفادة من أحكام الإفلاس الجوازي كما بيّنا. والمميز هو إزالة الطابع الجزائي للنصوص فالتصرفات التي يلاحق لأجل ارتكابها بجريمة الإفلاس التقصيري وفقا لقانون ١٩٦٧ أصبحت بعد تعديل عام ١٩٨٥ حالات إفلاس شخصي متروكة لتقدير القاضي.

سنعالج في فقرتين مستقلتين الأفعال المؤلفة للإفلاس الإحتيالي (الفقرة الأولى)، وتلك المؤلفة للإفلاس التقصيري (الفقرة الثانية) وفاقا للقانون اللبناني، على أن نحدد موقف المشرع الفرنسي بالنسبة لكل فعل.

---

créanciers sociaux, ont, de mauvaise foi, détourné ou dissimulé, tenté de détourner ou de dissimuler une partie de leurs biens ou qui se sont frauduleusement reconnus débiteurs de sommes qu'ils ne devaient pas »

[٢٣٨] Art. 133: « En cas de cessation des paiements d'une société, quelle qu'en soit la forme,

sont punis des peines de la banqueroute frauduleuse le président, les administrateurs, directeurs généraux, gérants ou liquidateurs et d'une manière générale toute personne ayant, directement ou par personne interposée, administré, géré ou liquidé ladite société sous le couvert ou au lieu et place de ses représentants légaux, qui ont frauduleusement :

1. Ou soustrait des livres de la société ;

2. Ou détourné ou dissimulé une partie de son actif ;

3. Ou reconnu la société débitrice de sommes qu'elle ne devait pas, soit dans les écritures, soit par des actes publics ou des engagements sous signature privée, soit dans le bilan [*bilan inexact*]. »

الفقرة الأولى: الإفلاس الإحتيالي

أسوأ الحالات التي يمكن أن تنتهي إليها حياة المؤسسة الإقتصادية، إذا كانت شركة تجارية، هي إعلان إفلاسها الإحتيالي كما جاء في مؤلّف لمصطفى العوجي[٢٣٩].

وجاء النص على جريمة الإفلاس الإحتيالي في المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات والمادة ٦٣٩ من قانون التجارة. وقد نصّت الأولى على أن "يعتبر مفلسا محتالا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره واختلس أو بدد قسما من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته". كذلك نصت الثانية على أن "كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو أخفى جزءا من موجوداته أو اتضح انه ادعى احتيالا كونه مديونا بدين ليس عليه سواء كان ذلك في مدرجات دفاتره أو في صكوك رسمية أو في التزامات ذات توقيع خاص أو في الموازنة، يعد مفلسا محتالا ويعاقب بالعقوبة المختصة بالإفلاس الإحتيالي".

وما دام أن كلا القانونين يتناولان الأحكام ذاتها مع اختلاف طفيف في الأمور الجزئية، فيكون من ثم قانون العقوبات الصادر في أول اذار ١٩٤٣ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٣ هو الواجب اعتماده عند وجود اختلاف بين أحكامه وأحكام قانون التجارة الصادر قبله في ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٧ نيسان ١٩٤٣.

لقد أضاف المشترع في المادة ٦٩٢ من قانون العقوبات فعلين يعاقب عليهما بعقوبة الإفلاس الإحتيالي، فنصت على ما يلي:" عند إفلاس شركة تجارية، ينال العقاب المنصوص عليه في المادة ٩٨٦ عدا الشركاء في شركة التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية:

١- الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة

٢- مديرو شركة التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية

٣- المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة.

إذا أقدموا بأنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الإحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية."

---

[٢٣٩] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، الطبعة الثانية، نوفل ١٩٩٢، ص. ٤٤٧.

وهذه الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإفلاس الإحتيالي تجتمع في إطار فكرة واحدة هي الإضرار بالدائنين عن طريق إنقاص المدين العناصر الإيجابية لذمته أو الزيادة من عناصرها السلبية أو إخفاء الأدلة على العبث بالذمة. فجوهر الجريمة أنها عبث بالذمة المالية على وجه يضرّ الدائنين أو محاولة لإخفاء ذلك العبث[٢٤٠].

بناء عليه، سنبحث في ما يلي الركن المادي لجريمة الإفلاس الإحتيالي (البند أول) والركن المعنوي (البند الثاني).

البند الأول: الركن المادي

قدّمنا أن المشرع نصّ على أفعال تشكل جريمة الإفلاس الإحتيالي، وعلى أخرى تشكل جرائم مستقلة بذاتها، إنما لاقترانها بظرف إفلاس الشركة، قرر المشرع أن يعاقب المديرين عليها بعقوبة الإفلاس الإحتيالي. فما هي هذه الأفعال؟

أ- حالات الإفلاس الإحتيالي

حدد المشترع أفعالا ثلاثة يقوم عليها الإفلاس الإحتيالي بارتكاب أحدها وهي إخفاء الدفاتر، الإختلاس والتبديد والإقرار بديون غير متوجبة. وهذه الحالات جميعها إلزامية على خلاف ما هو الحال عليه في الإفلاس التقصيري الذي نص القانون بشأنه على حالات إلزامية وأخرى إختيارية. وتنصب تلك الحالات جميعها على حماية الحق المقرر لجماعة الدائنين على أموال المفلس بالحؤول دون إنقاصها مباشرة أو عن طريق إدخال دائنين وهميين يزاحمونهم عليها[٢٤١]. ولكن لا بد من التساؤل قبل بحث كل حالة على حدة عن مدى قوة القضية المحكمة في ما يتعلق بكل منها. وبالتالي هل يحول الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو البراءة من أجل إحدى الحالات دون قبول الإدعاء المسند على حالة أخرى نص عليها القانون؟

---

[٢٤٠] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، الطبعة الثالثة، الحلبي ١٩٩٨، ص. ٨٣٨.

[٢٤١] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٢٨٤، ص. ٢٠٦.

ذهب البعض[٢٤٢] إلى جواز ذلك لأن الأفعال الداخلة في نطاق الجريمة مستقلة بذاتها ومتميزة عن الأفعال الأخرى بحيث أن كل فعل يؤلف ركنا لجريمة خاصة لا يؤثر الحكم فيها على الدعوى التي تقام على أساس فعل آخر منها. ويذهب رأي اخر[٢٤٣] إلى أن الأفعال التي نص عليها القانون في نطاق الجريمة الواحدة ليست إلا صورا لفعل واحد بحيث يترتب على القاضي الذي ينظر في الدعوى المقامة بالإفلاس الإحتيالي مثلا أن يتبيّن ما إذا كان سلوك المدعى عليه يدخل في نطاق إحدى الصور المحددة في القانون ويكون من ثم للحكم الصادر بالإدانة أو بالتبرئة قوة القضية المحكوم بها التي تحول دون رفع دعوى أخرى بالإفلاس الإحتيالي من أجل صورة أخرى من تلك الصور. ويشبه إدوارد عيد[٢٤٤] هذا الحل بالحل المقرر في الحقل المدني للحالة التي تتعدد فيها الأسباب الفرعية الملتئمة في نطاق سبب عام واحد، كأسباب البطلان الناتج عن عيوب الإرادة أو عن عيوب في الشكل مثلا، فإذا أقيمت دعوى بطلان العقد أو الإلتزام بسبب الغلط وردّت فيكون للحكم قوة القضية المحكمة بالنسبة لدعوى بطلان أخرى مسندة إلى الخداع أو الإكراه، إذ تشكل هذه العيوب أسبابا فرعية تجتمع تحت سبب رئيسي واحد هو فساد أو انعدام الإرادة اللازمة لصحة العقد أو الإلتزام، أو تشكل أيضا حالات أو صورا لهذا السبب الرئيسي. فيعتبر بالتالي هذا السبب سببا للدعوى بحيث يحول دون رفعها من جديد بالإستناد إلى أحد الفروع أو الحالات أو الصور الأخرى الداخلة في نطاقه. نحن من هذا الرأي الأخير ونستند لأجل تبريره للأحكام العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية وتحديدا المادة ٣٧٠ منه التي نصت على أن:"على للقاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم. وله أن يثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونية الصرفة أيا كان الأساس القانوني الذي تذرع به الخصوم".

١- إخفاء الدفاتر

يعتبر إخفاء الدفاتر، أي حجبها عن الدائنين أو المكلفين بالتدقيق في حسابات المفلس، عنصرا من عناصر جرم الإفلاس الإحتيالي. وهذا بديهي باعتبار أن من شأن هذه الدفاتر فيما لو برزت أن تظهر عجز الشركة والخلل في ميزانيتها أو قيودها[٢٤٥]. والإخفاء هذا يكشف بحد ذاته عن النية الجرمية الكائنة في الحؤول دون التحقيق في عمليات الشركة المفلسة. وفقا للمادة L 654-2 من قانون التجارة الفرنسي

---

[٢٤٢] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1628, p.965.

[٢٤٣] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٢٨٣، ص. ٢٠٤؛ عبلا، (مالك)، **جريمة الافلاس الاحتيالي**، دار المستشار ١٩٩٢، ص. ٤٥.

[٢٤٤] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٢٨٣، ص. ٢٠٤.

[٢٤٥] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٤٤٧.

إن إخفاء الدفاتر والوثائق الخاصة بحسابات الشركة يشكل حالة من حالات جرم الإفلاس ويلاحق المديريون على أساسها.

لقد نص قانون التجارة اللبناني على الدفاتر التجارية في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول في المواد ١٦ إلى ٢١ وأشار إلى إجراءات خاصة لضمان انتظام هذه الدفاتر والمدة التي يجب على التاجر أن يحتفظ خلالها بدفاتره، كما بيّن قوة إثباتها وطريقة تقديمها للقضاء. كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية لعام ١٩٨٣ يعالج قوة الدفاتر التجارية في الإثبات في المواد ١٦٦ إلى ١٦٩.

وهذه الدفاتر التجارية تتوزع إلى دفاتر إجبارية وأخرى غير إجبارية، وكل من النوعين قد يكون موضوعا لنشاط الإخفاء إذ يكفي أن يرد الأخير على الدفاتر التي يسترشد بها التاجر في أعماله ويستطيع منها الوقوف على مركزه المالي وحالة تجارته.

يفرض القانون على التاجر مسك دفترين اثنين هما دفتر اليومية ودفتر الجرد. ودفتر اليومية هو أهم الدفاتر التجارية، ويجب على التاجر وفقا لنص المادة ١٦ تجارة أن يقيّد فيه " يوما فيوما جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى مشروعه التجاري." بناء عليه، إن كافة العمليات التي تقوم بها الشركة وتتعلق بتجارتها من بيع أو شراء أو قبض أو دفع أو اقتراض وغير ذلك من الأعمال يجب أن تقيد في دفتر اليومية. وبما أن قيد جميع الأعمال التجارية يوما فيوما في دفتر اليومية قد يكون مدعاة للإرتباك في المنشأت الكبيرة التي تكثر فيها هذه الأعمال، أجازت المادة ١٦ للتاجر، عندما يحول دون ذلك نوع العمل في المنشأة، أن يقيد في دفتر اليومية شهريا نتائج تلك الأعمال ولكن بشرط أن يحفظ جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها على أسس يومية ولمدة لا تقل عن عشر سنين[٢٤٦].

أما دفتر الجرد، فيجب على التاجر أن يدوّن فيه وفقا لنص المادة ١٦ فقرة ٢ الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. وإذا خلا هذا الدفتر من عناصر الجرد التفصيلية، يجب أن تنظم الوثائق المتعلقة به وأن تحفظ طوال عشر سنين على الأقل. ولأجل ذلك يلتزم التاجر كل سنة أن يوقف جميع الحسابات وأن يجري جردا لجميع عناصر المنشأة منقولة كانت أو ثابتة وتقويمها وحصر ما له من حقوق وما عليه من ديون. وهذا الدفتر مفيد للتاجر حتى يقف منه على حقيقة مركزه المالي. وهو مفيد أيضا للدائنين في حالة الإفلاس حتى يتيسّر لهم معرفة ما لمدينهم من الحقوق وما عليه من الديون[٢٤٧].

---

[٢٤٦] طه، (مصطفى كمال)، **اساسيات القانون التجاري**، مذكور آنفا، رقم ١٣٤، ص. ١٤٠.

[٢٤٧] طه، (مصطفى كمال)، **اساسيات القانون التجاري**، مذكور آنفا، رقم ١٣٤، ص. ١٤٠.

هذا ويمسك التاجر علاوة على دفتر اليومية ودفتر الجرد دفاتر إختيارية بحسب ما تقتضيه حاجة أعماله وهي تتلخص بدفتر الأستاذ، دفتر التسويدة، دفتر المخزن، دفتر الأوراق التجارية وأخيرا دفتر الصندوق أو الخزانة.

و قضت محكمة الجنايات[٢٤٨] بأن "المشرع لم يتطلب لتحقيق الإفلاس الإحتيالي أن ينصب فعل الإخفاء أو التبديد على الدفاتر الإلزامية، بل اكتفى بأن يطال الدفاتر التي تثبت وضع التاجر، أي الوضع الذي يسعى إلى إخفائه، تضليلا لدائنيه واحتيالا عليهم، وقد ذهب البعض، إلى أبعد من ذلك، للقول بأن المقصود بالدفاتر في ضوء المقصود من التجريم، ليس الدفاتر التجارية بالمعنى الفني للكلمة فحسب، بل إنه يمتد ليشمل الأوراق والمستندات الخاصة بتجارة التاجر، أو الشركة التجارية ما دامت مقيدة لتحديد حقوق الدائنين".

ويراد بالإخفاء إبعاد الدفاتر ذاتها أو محتوياتها عن اطلاع الدائنين بحيث لا يبقى من الممكن مع هذه الأفعال استخراج الدليل منها على صحة القيود وعلى حقيقة الوضع المالي للشركة. يتحقق ذلك عبر إعدام الدفاتر في مادتها كتمزيقها أو إحراقها أو تجزئتها[٢٤٩]. ويتحقق الإخفاء عندما تقفل الشركة أبوابها ويتوارى مديرها عن الأنظار من دون أن يبرز دفاترها التجارية التي كانت محكمة الإفلاس قد كلفته بإبرازها[٢٥٠].

إن مفهوم إخفاء الدفاتر صعب التقدير، وهو على قدر من الأهمية إذ إن من شأنه محو الأدلة على العمليات المجراة من الشركة، بغية إخفاء الوضع الحقيقي للأخيرة أو إخفاء عملية مشكوك بها. فإخفاء ورقة أو مستند محاسبة يهدف بشكل عام الى تحضير أو إخفاء عملية إختلاس للمال، زيادة خصوم الشركة إحتيالا أو إساءة الإئتمان في أموال الشركة.

---

[٢٤٨] محكمة جنايات لبنان الجنوبي، قرار رقم ٩١، تاريخ ١٩٩٥/٦/١٤، ن.ق. ١٩٩٥، ص. ٦٧٧.

[٢٤٩] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٤٠؛ محكمة جنايات لبنان الجنوبي، قرار رقم ٩١، تاريخ ١٩٩٥/٦/١٤، ن.ق. ١٩٩٥، ص. ٦٨٠:" وحيث أن هذه الدفاتر سواء كانت إلزامية أو غير إلزامية، فهي تحوي تفاصيل العمليات التي كان يقوم بها المدعى عليه م...، لذا يشكل إتلافها أو إخفاؤها دليلا أكيدا على انصراف نيته إلى منع الغير من التدقيق في الأعمال الضارة التي أتاها، وحرمان المحاكم وجماعة الدائنين من الإطلاع عليها."

[٢٥٠] محكمة جنايات جبل لبنان، قرار رقم ٣٨٦، تاريخ ٢٠٠١/٥/١٤، كساندر ٢٠٠١، عدد٥، ص. ٦٧٤.

وللمديرين في هذه الحال، أن يقدموا، للتملص من الجرم، بعض المستندات الفاقدة القيمة للقضاء، ثم يتذرعون للدفاع عن أنفسهم أن الدليل لم يقم على أنهم أخفوا شخصيا المستندات الأخرى ويوجهون الإتهام تبعا لذلك إلى مراقبي الحسابات في الشركة[٢٥١].

وقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية[٢٥٢] بقرار لها ان عدم ذكر الحقائق في الدفاتر يشكل نوعا من إخفاء الدفاتر، ويؤدي إلى اعتبار مرتكب هذا الجرم مفلسا محتالا. وعلّلت توسعها في تفسير كلمة إخفاء الدفاتر بأن نية من يقيّد في دفاتره أرقاما وقيودا غير حقيقية هي التضليل والظهور بغير المظهر الحقيقي مما يعرّض أموال الناس المتعاملين معه للخطر والتبديد ويكون بالتالي منطبقا على نص المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات. يؤيد هذا الرأي محمود نجيب حسني[٢٥٣] ويعتبر أنه إذا أمسك التاجر دفاتره على وجه غير متفق مع القواعد المقررة أو ضمنها بيانات غير صحيحة، وكان ذلك بقصد الغش وبنية الإضرار بالدائنين، فإن هذا الفعل بتقديره يدخل في مدلول تعبير الإخفاء إذ يتضمن إخفاء حقيقة وضع التاجر وستر عبثه بأمواله التي تعلقت بها حقوق دائنيه. ولا يحول دون القول بالإفلاس الإحتيالي أن يحقق الفعل أركان التزوير، إذ تجتمع الجريمتان معنويا. ويحتج الكاتب تأييدا لهذا الرأي بأن المشرع قد اعتبر عدم الإنتظام في إمساك الدفاتر أو كونها لا تبين حقيقة ما للتاجر وما عليه إحدى حالات الإفلاس التقصيري إذا "لم يكن ثمة غش". ما يعني أنه إذا ثبت الغش فقد خرج الفعل من نطاق الإفلاس التقصيري ولا يجوز بالتالي تركه دون عقاب لإزدياد "الإثم" لصاحبه على حد تعبيره إذ يناقض ذلك المنطق والعدالة، ومن ثم يتعين اعتباره من قبيل الإفلاس الإحتيالي.

هذا القرار موضوع انتقاد من مصطفى العوجي[٢٥٤] الذي اعتبر أنه وفقا للأصول المتبعة في تفسير النصوص الجزائية، يقتضي عدم التوسع في التفسير وتحميل الكلمات أكثر مما تحمل. فالإخفاء لغويا يعني الحجب عن النظر أو الظهور وبالتالي فإن إخفاء الدفاتر يعني الإمتناع عن إظهارها، أي حجبها عن الأنظار. أما ذكر وقائع غير صحيحة في الدفاتر فينزل منزلة الغش في القيود ويتحقق إجمالا بذكر ديون غير مترتبة، وقد ورد النص بشأنها كعنصر من عناصر الإفلاس الإحتيالي ولا داعي بالتالي لإدخالها ضمن عنصر إخفاء الدفاتر. يضاف إلى ذلك ان إخفاء الدفاتر يعتبر قرينة إما على عدم وجود مثل هذه

---

[٢٥١] A. MARTIN-SERF: « **Banqueroute et autres infractions** », JCL sociétés 2010, fasc. 41-85, n°93, p.19.

[٢٥٢] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية، قرار رقم ٣٨٩، تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦، موسوعة سمير عاليه لقرارات وأحكام محكمة التمييز، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، رقم ٦٦٥، ص. ١٧٨.

[٢٥٣] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٤٠.

[٢٥٤] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٤٤٨.

الدفاتر أصلا وإما على أنها تخفي قيودا غير حقيقية. وهنالك فرق بين اعتبار الإخفاء كذلك وبين اعتبار ذكر قيود غير حقيقية ظاهرة للعين بمثابة إخفاء. فالإخفاء عمل مادي محض يتحقق بمجرد حجب الدفاتر عن الأعين وعدم إظهارها. ونحن مع الرأي الأخير، عملا بمبدأ شرعية النص للتجريم والجزاء، إذ إن قانون العقوبات يشتمل على نصوص معينة تحدّد الجرائم حصرا، والتوسع في تفسيرها غير جائز أصلا.

وقد تفادى المشرّع الفرنسي لعام ٢٠٠٥ هذا الإلتباس، فقانون ٢٦ تموز ٢٠٠٥ يجرّم بالإفلاس عدة أفعال تختص بالمحاسبة وهي وهمية القيود، إخفاء الدفاتر، عدم مسكها، أو أيضا عدم اكتمال الدفاتر أو عدم انطباقها على الأحكام القانونية.

هذا ولا يؤثر في اعتبار الفعل ركنا للإفلاس الإحتيالي كونه قد حصل قبل التوقف عن الدفع أو بعده، ما دام أن قصد الغش قائم وأن الضرر يصيب الدائنين في كلا الحالين[٢٥٥].

ولكن ترقبا لحالة الإفلاس، قد يتم مسك الدفاتر، فيما بعد، بقصد الغش، وعندئذ لا يؤلف الفعل إخفاء بل تتحقق معه جريمة التزوير[٢٥٦].

٢- الإختلاس والتبديد

من نصيّ المادتين ٦٨٩ عقوبات و٦٣٩ تجارة يتبين أن الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإفلاس الإحتيالي هي نفسها باستثناء فعل واحد بحيث نصت الأولى على "اختلاس أو تبديد قسم من المال" في حين نصت الثانية على "إختلاس أو إخفاء جزء من الموجودات". وقد ورد النص على هذه الحالة في قانون التجارة الفرنسي في المادة L654-2 من ضمن الحالات التي تؤلف جريمة الإفلاس فنصت على

[٢٥٥] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٢٨٦، ص.٢١٠؛
محكمة التمييز، الغرفة الجزائية، قرار رقم ١٠١، تاريخ ١٩٥٤/٣/١٢، حاتم، ج. ٢٠، ص. ١٧:" يعتبر مفلسا احتياليا حسب المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات كل مفلس أخفى دفاتره أو بدد قسم من ماله. وقد جاء نص هذه المادة عاما شاملا، فمجرد حصول الإخفاء أو التصرف قبل أو بعد الإفلاس يستهدف المفلس للعقاب أو أن يكون قد حصل قبل أو بعد الإفلاس يستهدف المفلس لعقوبة المادة ٦٨٩ المذكورة."
Cass. Crim., 10 oct. 1973, Bull. Crim. 1973, n°349.

[٢٥٦] ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الإفلاس**، الجزء الرابع، مذكور آنفا، ص. ٦٣١؛ باز، (جان)، **الإفلاس الاحتيالي في القانون اللبناني**، العدل، ١٩٧٠، ص. ٤٣.

«Détournement ou dissimulation d'actif» وكذلك في المادة L653-4 من ضمن الحالات التي تجيز للمحكمة التجارة إعلان إفلاس المدير الشخصي.

وهاتان المادتان من القانون اللبناني والفرنسي، تتفقان على عبارة الإختلاس (détournement d'actif)، ويقصد به التصرف بالموجودات، المال وغيره بصورة تخرجه عن دائرة الأصول فلا يظهر فيها، مما يحول دون وضع يد الدائنين عليه، وهذا التصرف يمكن أن يكون عينيا أو دفتريا. وينتج هذا الفعل إما عن استعمال مسيء أو عن الإمتناع عن إعادة المال[٢٥٧]. وبحسب جان باز الإختلاس هو "تفريط في التصرف بالشيىء تصرفا مخالفا لاستعماله وفقا للأصول المعد لها[٢٥٨]".

إن الأمثلة على ذلك كثيرة في الإجتهاد، نذكر منها المدير الذي ابرأ مدينا للشركة من دينه[٢٥٩] أو أيضا حالة المدير الذي أودع في حساب مفتوح في الخارج الأموال الناتجة عن عملية بيع عقار ملك للشركة[٢٦٠]، المدير الذي حدد لنفسه بدل أتعاب يعلم أنه مبالغ فيه بالنظر إلى الموارد ووضع الشركة[٢٦١]، أو قبض من الشركة نسبة أرباح غير مرخص بها من جمعية المساهمين العمومية[٢٦٢]. كذلك المدير الذي وقّع أمرا بتحويل المال إلى حساب مصرفي يملكه شخص معنوي هو الشريك الوحيد فيه[٢٦٣]، أو وقّع أمر تحويل الأموال بغية تسديد حساب مدين لمساهمين هم من أفراد عائلته[٢٦٤]، أو أيضا المدير الذي يختلس لمصلحة شركة منافسة مواقع الكترونية ومعلومات الزبائن في الرسائل الإلكترونية[٢٦٥].

ويميل الإجتهاد إلى أعتبار العقود تشكل جزءا من ثروة الشركة. لذلك، إن خسارة العقود أو اختلاسها هي من قبيل الإختلاس بمعنى إتلاف المال أو التخلي عنه أو بيعه، كأن يوقّع مع الشركة عقد إدارة تجارية وإتفاقية خدمات لمصلة شركة أخرى يملك فيها المدير مصالح شخصية[٢٦٦].

---

[٢٥٧] A. MARTIN-SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°77, p.15.

[٢٥٨] باز، (جان)، **الافلاس الاحتيالي في القانون اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٤٣.

[٢٥٩] Cass. Crim., 12 janv. 2005, Dr. sociétés 2005, comm. 147, note: R. Salomon.

[٢٦٠] CA, 24 juin 2005, Dr. sociétés 2006, comm. 78, note: R. Salomon.

[٢٦١] Cass. Crim., 18 juin 1998, Rev. soc. 1998, p. 817, note : B. Bouloc.

[٢٦٢] Cass. Crim., 3 oct. 2007, Bull. Crim. 2007, n° 237.

[٢٦٣] Cass. Crim., 9 janv. 2008, D. 2008, p. 1574, obs.: C. Mascala.

[٢٦٤] Cass. Crim., 27 nov. 1997, Rev. soc. 1998, p. 596, note : B. Bouloc.

[٢٦٥] CA, 14 mars 2005, Dr. soc. 2005, comm. 230, note : R. Salomon.

[٢٦٦] Cass. Crim., 6 juin 2007, Rev. soc. 2008, p. 405, note : B. Bouloc.

وإثبات الإختلاس غالبا ما يكون سهلا إذ يفترض فعلا أو عدة أفعال إيجابية من حيازة واستعمال وتصرف. ويتم الإختلاس بالشكل الذي ذكرناه سواء قصد التاجر من وراء ذلك الإحتفاظ به لنفسه أو تمكين سواه من حيازته[٢٦٧].

أما التبديد والإخفاء فهما أمران يختلفان جدا، وقد ورد الأول في نص المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات، والثاني في نص المادة ٦٣٩ من قانون التجارة. ووجه الخلاف هو في أن إخفاء الأموال «dissimulation d'actif » يكمن في إعطاء الدائنين، عبر امتناع ارادي، فكرة خاطئة عن الموجودات[٢٦٨]؛ فهو بالنسبة للمدير تهريبها من الجردة، ومن تحريات وكلاء التفليسة، بنية تحايلية ترمي إلى حرمان الدائنين منها، على أمل استرداد الإنتفاع بها بعد الإفلاس. أما تبديد الأموال« dissipation d'actif» فهو التصرف بها، بصورة مخالفة للمعقول، كالبيع بثمن زهيد أو الهبة، أو الإستهلاك المفرط للظروف وحتى بإتلافها، ولكن بدون أن تتوفر، لزاما، النية التحالية في هذا التبديد. وفي قرار لمحكمة التمييز[٢٦٩] حددت التبديد بأنه التصرف خلافا للواجب بما هو مؤقتا في الحيازة وهو " يتحقق في الشركات عندما يقوم متولّي الإدارة بأعمال غير مشروعة تؤدي إلى ضياع أموال الشركة مع علمه عند قيامه بهذه الأعمال بالأضرار التي تلحقها بمجموعة الدائنين، وأن التبديد يتجسد عند توفر هذه النية في كل عمل مادي أو في كل عمل يصاغ بصيغة قانونية يؤدي إلى عدم إمكانية إستعادة الشيىء موضوع التصرف" وأضافت "وبما أنه إذا كان التصرف بالشيىء بصيغة قانونية مع نية الإضرار بالدائنين يشكل تبديدا فبأولى حجة أن يكون التبديد محقّقا عندما يشوب هذا التصرف سوء إدارة فاضح ومخالفات قانونية متنوعة ارتكبت رغم التنبيه عنها بقصد التمويه عن غايتها وعن الضرر الذي تلحقه بالدائنين".

أمام الفرق الواضح بين التعبيرين وبانتظار تعديل التشريع لوضع حد للإلتباس، لا بد أن نسأل: أي من القانونين هو الواجب التطبيق خصوصا وأنه لا يمكن اعتبار أحدهما خاصا والاخر عاما؟

في هذا الإطار، برز في الفقه والقضاء رأيان. الأول[٢٧٠] يعتبر أنه لا يمكن أن يتحقق الإفلاس الإحتيالي ما لم يتوافر التحايل، وبما أن نية التحايل لا تعتبر لزاما متوفرة في التبديد، بالتالي لا يجوز إنزال عقوبات جنائية موصوفة بالإفلاس الإحتيالي، بحق مفلس قد يكون بريئا من كل تحايل، وإن كان مسؤولا فقط عن قلة احتراز، فقد تكون عقوبات جنحة الإفلاس التقصيري أكثر ملاءمة له، ولذلك يجب استبعاد التبديد واعتماد الإخفاء، أي أنه لا يمكن إنزال عقوبات الإفلاس الإحتيالي إلا في الحالات المحددة في

---

[٢٦٧] عبلا، (مالك)، **جريمة الافلاس الاحتيالي**، مذكور آنفا، ص. ٤٧.

[٢٦٨] A. MARTIN-SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°77, p.15.

[٢٦٩] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٧٥، تاريخ ١٩٧٠/١١/١٦، ن.ق. ١٩٧١، ص. ٣٢٧.

[٢٧٠] ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، الجزء الرابع، مذكور آنفا، ص. ٦٣٢.

قانون التجارة. هكذا إثر إفلاس البنك العقاري اللبناني ش.م.ل.، أجرت النيابة العامة الإستئنافية ملاحقات جزائية بحق كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف، وطلبت في ورقة الطلب من قاضي التحقيق اعتبار فعل أحد أعضاء مجلس الإدارة جناية الإفلاس الإحتيالي عملا بالمادة ٦٨٩ معطوفة على المادة ٦٩٢ من قانون العقوبات. وفي هذا الإطار صادقت محكمة التمييز[٢٧١] وجهة نظر قاضي التحقيق حيث اعتبرت أن الأفعال المادية، التي تؤلف الإفلاس الإحتيالي، لا تعتبر جناية ما لم يتوافر أحد عناصر الإفلاس الإحتيالي هو نية إلحاق الضرر بالدائنين، الغير متوافر في القضية، وأن فعل عضو مجلس الإدارة المنوه عنه يشكل إفلاسا تقصيريا.

أما الرأي الثاني[٢٧٢] فيعتبر أنه في حقل الجزاء يجب أن تتقدم نصوص قانون العقوبات ويستند إلى كون القانون الأخير أحدث عهدا من قانون التجارة كما سبق لنا أن بينا. لذا، قضت محكمة التمييز[٢٧٣] في القرار نفسه بأن المادة ٦٨٩ عقوبات هي التي تطبق بشأن جريمة الإفلاس الإحتيالي بسبب التبديد دون المادة ٦٣٩ تجارة المقابلة لها التي لم يرد فيها نص على التبديد، باعتبار أن هذه المادة الأخيرة هي معطوفة على المادة الأولى بشأن عقوبات الإفلاس الإحتيالي ولأن المادة ٧٧٢ من قانون العقوبات والتي أضيفت إليه بقانون صادر في ٥ شباط ١٩٤٨ قد ألغت جميع النصوص التشريعية المخالفة لأحكامه.

إذا كان الإجتهاد اللبناني لم يتخذ موقفا جازما بِشأن هذه المسألة، فإنه يجب برأينا رد القول بأنه كي يصبح التصرف بالموجودات اختلاسا أو تبديدا موضوع تجريم كركن للإفلاس الإحتيالي، يقتضي أن يتم إنفاذا لقصد جنائي خاص هو نية المفلس الإضرار بدائنيه. إذ يكفي تطبيقا لهذا الرأي تصور وضع مدين أراد من أفعاله توفير المال اللازم بغية إيفاء ديونه حتى يزول القصد الجرمي وبالتالي جرم الإفلاس الإحتيالي، الأمر الغير الجائز خاصة وإن الدافع لا يشكل ركنا من أركان الجرم إلا بموجب نص قانوني وقد خلت منه المادة ٦٨٩ قانون عقوبات. أيا يكن من أمر، فقد قضت محكمة التمييز الفرنسية أن إختلاس المال يفترض بذاته تبديدا إراديا لأحد عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي المتوقف عن الدفع[٢٧٤]. ويضيف حبيب فارس نمور[٢٧٥] مؤيدا لهذا الرأي بأنه لم يكن من المفيد إيراد التبديد إلى جانب الإختلاس وفقا للصورة الواردة في قانون العقوبات.

---

[٢٧١] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٧٥، تاريخ ١٩٧٠/١١/١٦، ن.ق. ١٩٧١، ص. ٣٢٨.

[٢٧٢] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٢٨٧، ص. ٢١١.

[٢٧٣] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٧٥، تاريخ ١٩٧٠/١١/١٦، ن.ق. ١٩٧١، ص. ٣٢٨.

[٢٧٤] Cass. Crim., 5 juin 1989, Bull. Crim. 1989, n°233; Cass. Crim., 10 mai 1993, Bull. Crim. 1993, n°168.

[٢٧٥] نمور، (حبيب فارس)، **التشريع الجزائي في المواد التجارية والمصرفية**، صادر ١٩٩٨، ص. ١٥٢.

لا بد من الإشارة أخيرا إلى أنه يجب عدم الخلط بين هذا الإختلاس والإخفاء الذي يؤلف جرم الإفلاس الإحتيالي وجريمة اساءة الإئتمان المنصوص عليها في المادتين ٦٧٠[٢٧٦] و ٦٧١[٢٧٧] من قانون العقوبات[٢٧٨]. وتوصيف الجرم بالإفلاس أو بإساءة الإئتمان يجب أن يتم بعناية من قبل القاضي الجزائي[٢٧٩]. ويجوز للمحكمة الناظرة في جرم اساءة الإئتمان أن تعيد توصيف فعل الإختلاس بجرم الإفلاس[٢٨٠]. هذا وإن الأفعال نفسها يمكن أن توصف بجرم إساءة الإئتمان إذا اقترفت قبل تاريخ التوقف عن الدفع[٢٨١]، وبجريمة الإفلاس إذا اقترفت أو استمرت بعد تاريخ التوقف عن الدفع[٢٨٢]. كذلك يميل الإجتهاد إلى ملاحقة الأفعال بجرم الإفلاس وإن اقترفت قبل تاريخ التوقف عن الدفع عندما تكون على ارتباط مادي أو معنوي بالتوقف عن الدفع[٢٨٣].

٣- الإقرار بديون غير متوجبة

اعتبر المشترع الإقرار بديون غير متوجبة من قبيل الإفلاس الإحتيالي إذ يهدف التاجر من هذا الإعتراف إلى تضخيم خصوم التفليسة وتعريض دائنيه الحقيقيين لمزاحمة دائنين وهميين لتنتقص بالتالي حصة كل منهم. وقد نصت المادة L 654-2 قانون التجارة الفرنسي الحالي على هذه الحالة من ضمن

---

[٢٧٦] نص المادة ٦٧٠ عقوبات:" كل من أقدم قصدا على كتم أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدا أو إبراء أو شيئا منقولا اخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة شرط أن يعيدها أو يقدمها أو يستعملها في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن خمسين ألف ليرة."

[٢٧٧] نص المادة ٦٧١ عقوبات:" كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرىء ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص الغرامة عن خمسين ألف ليرة".

[٢٧٨] باز، (جان)، **الإفلاس الاحتيالي في القانون اللبناني**، مذكور آنفا ، ص. ٤٣:" ومما يجب الإنتباه إليه هو أن للتبديد في الإفلاس الإحتيالي معنى يختلف عن معنى التبديد في سوء الإئتمان ولا سيما في سوء الإئتمان بأموال الشركة، فإساءة الإئتمان بأموال الشركة تحصل إذا لم تستعمل هذه الأموال في صالح الشركة كما لو استعمل رئيس مجلس الإدارة الأموال ليقامر بها أو ليلعب بها في البورصة، فإن هذا الفعل لا يشكل عنصرا من عناصر الإحتيال، بل عنصرا من عناصر الإفلاس التقصيري".

[٢٧٩] Cass. Crim., 27 oct. 1999, JCP éd. E 2000, p. 1045, note J.-H. Robert.

[٢٨٠] A. MARTIN-SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°81, p.16.

[٢٨١] Cass. Crim., 19 nov. 2008, Gaz. Proc. Coll. 2009, n°2, p. 51, note : C. Robaczewski.

[٢٨٢] Cass. Crim., 30 juin 2004, Dr. sociétés 2005, comm. 18, note : R. Salomon.

[٢٨٣] Cass. Crim., 14 fevr. 2007, RTD com. 2007, p. 618, obs. : B. Bouloc.

الحالات التي يلاحق المدير من أجلها بجريمة الإفلاس « avoir frauduleusement augmenté le passif du débiteur »

ولا فرق بنظر القانون أن يحصل هذا الإعتراف في الدفاتر التجارية أو في صكوك رسمية أو عادية وفي التزامات ذات توقيع خاص أو أن يكون في الموازنة، ذلك أن الضرر الذي ينال الدائنين لا يختلف باختلاف الشكل أو الملابسات التي يصدر فيها الإعتراف. هكذا يعاقب على ارتكاب هذا الفعل أيا كانت الطريقة التي وقع فيها سواء بالفعل أو بالإمتناع[٢٨٤].

ولا يختلف الأمر بين أن يكون التاجر قد أراد فعليا الإلتزام باعترافه، تجاه الطرف الاخر، أم أراد القيام بالتزام صوري، لا أثر له بين الطرفين، طالما أن الدائن المزعوم، يستطيع بمقتضى السند المتضمن هذا الإعتراف أن يتقدم في التفليسة ويزاحم الدائنين الحقيقيين. هذا ويجوز أن يحصل هذا الإعتراف بديون غير متوجبة، قبل التوقف عن الدفع أو بعده.

تطبيقا لذلك، يرتكب جريمة الإفلاس الإحتيالي مدير الشركة المساهمة المدينة الذي يقر احتيالا بديون وهمية على عاتق الشركة، أو يختلق ديونا وهمية يحمّلها للشركة بمساعدة شخص ثالث مشترك معه، إذ إنه تصرف إرادي مفقر للشركة[٢٨٥]. في هذه الحالة الأخيرة يقوم المدير، على علمه بتردي الوضع المالي للشركة وبعجزها عن مواجهة التزاماتها، بالإعتراف بديون وهمية، ويؤمن بمشاركة شخص آخر أو بواسطة شركة اخرى هو مدير لها، موارد للشركة الأولى تخرج عن متناول يد دائني الشركة المدينة. وهذا الإعتراف الخاطىء يشكل نوعا ما اختلاسا للمال يصب في مصلحة الشخص الثالث الشريك إضرارا بالدائنين الحقيقيين[٢٨٦].

كذلك الأمر بالنسبة للمدير الذي يقر بدين حقيقي لكن يزيد من مقداره، أو الذي يقر بأن الدين تستحق عنه الفائدة والحقيقة غير ذلك، أو يقر بدين انقضى بمرور الزمن مثلا، أو حتى من أقر لدائن بحق في التقدم على الدائنين العاديين دون أن يكون لذلك سند.

واشترطت المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات توفّر عنصر الغش في الإقرار بديون غير مترتبة على المفلس أو المدير كي يعدّ ركنا للإفلاس الإحتيالي. يظهر ذلك من النص الفرنسي حيث ورد تعبير «dolosivement» الذي قابلته في الترجمة العربية كلمة "مواضعة"، فالإقرار بديون غير مترتبة يجب أن يتم بنية الغش، فيدخل هنا الدافع، الغش، كعنصر مكوّن للجرم، ونفهم منه غش الاخرين ومنهم

---

[٢٨٤] A. MARTIN-SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°88, p.18.

[٢٨٥] A. MARTIN-SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°89, p.18.

[٢٨٦] A. MARTIN-SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°89, p.18.

الدائنون. وكانت المادة ٦٣٩ من قانون التجارة في صيغتها القديمة والمعدّلة بقانون ٣٠ أيلول سنة ١٩٤٤ قد لحظت عنصرا ما أسمته بالإحتيال في الإقرار بالديون الغير المترتبة إذ ورد النص:"... أنه ادّعى احتيالا كونه مديونا بدين ليس عليه". ففي هذه الحالة، يجب أن يقوم الإثبات على الإقرار بالدين غير المترتب وعلى أن هذا الإقرار حصل احتيالا أي غشا. والسؤال الذي يطرح هو هل من الواجب حصول تواطؤ بين المفلس وبين الدائن المزعوم؟ حول هذه المسألة إنقسم الفقهاء إلى فئتين. يذهب رأي[٢٨٧] إلى أن المقصود بالإعتراف مواضعة غشا وخداعا للدائنين، وبالتالي فالدين المعترف به غير حقيقي ويعلم المفلس بذلك والتواطؤ بينه وبين الدائن المزعوم محقّق. بينما يرى البعض[٢٨٨] أن المشرّع جعل الإقرار بالديون غير المترتبة يتم بنية الغش فيدخل هنا الدافع وهو الغش كعنصر مكون للجرم وبالتالي لا ضرورة أن يحصل تواطؤ بين المفلس والدائن المزعوم فعلم المفلس بأنه يقدم على عمله بقصد غش الدائنين يكفي. وإن تعليق ارتكاب الجريمة على وجود قصد الإضرار لدى الطرف الاخر أي الدائن المزعوم يؤدي إلى صعوبة إثبات الركن المعنوي للجريمة سيما وأن الإعتراف بالدين الوهمي قد يرد قبل إعلان الإفلاس في وقت قد يعتبره فيه الطرف الآخر أو يدّعي أنه من قبيل التبرع الذي ارتضاه دون علمه بالتوقف عن الدفع، فينتفي التواطؤ وتسقط الجريمة، ولا يبقى أمام الدائنين سوى رفع الدعوى المدنية بالبطلان في فترة الريبة إذا كان الفعل واقعا في نطاقها. وهو أمر لا يرجح اتجاه المشترع إليه. أما إذا ثبت تواطؤ الطرف الاخر مع المفلس فيعاقب عندئذ كمتدخل في الجريمة.

هذا وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه إذا كان الإعتراف بديون غير موجودة مهما كانت صورته يكون جناية الإفلاس الإحتيالي، فإن الأمر لا يكون على هذا المنوال في حالة إخفاء مطلوبات، ولو كان هذا الإخفاء مقصودا، ولا يمكن أن يعاقب عليه إلا كفعل إفلاس تقصيري[٢٨٩].

ب–الحالات التي تطبق عليها عقوبة الإفلاس الإحتيالي

ثمة حالتان لا تشكلان جريمة الإفلاس الإحتيالي، ولكن لاقترانهما بظرف إفلاس الشركة عاقب عليهما المشرع بعقوبة الإفلاس الإحتيالي، وهما نشر ميزانية غير صحيحة وتوزيع أنصبة وهمية.

١–نشر ميزانية غير صحيحة

فرض المشترع في المادة ١٠١ من قانون التجارة على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة أن "ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية وفي صحيفة إقتصادية وصحيفة يومية محلية بعد شهرين من تاريخ

---

[٢٨٧] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٤٤؛ نمور، (حبيب فارس)، **التشريع الجزائي في المواد التجارية والمصرفية**، مذكور آنفا، ص. ١٦٤.

[٢٨٨] A. MARTIN-SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°88, p.18.

[٢٨٩] فابيا (شارل) وصفا (بيار)، **شرح قانون التجارة**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، المادة ٦٤٠، رقم ١٠.

موافقة الجمعية العمومية على الحسابات ميزانية السنة المالية المختتمة وقائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومفوضي المراقبة".

إن موجب وضع ميزانية الشركة ونشرها يستتبع حكما أن تكون هذه الميزانية صحيحة وغير ناقصة وأن تبين فيها كافة البنود التي تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة فيدرج في الميزانية كل ما تملكه الشركة وكل الديون والإلتزامات المترتبة عليها.

أما إذا تضمنت الميزانية بنودا غير صحيحة بأن زيدت بنود الموجودات مثلا أو حصلت مبالغة فيها أو لحظت بين المستحقات ديون هالكة أو غير أكيدة أو ديون وهمية أو قيمة بضائع غير موجودة أو بالعكس ذكرت ديون وهمية مترتبة على الشركة أو مصاريف غير صحيحة، فإن هذا الأمر يشكل العنصر المادي في وضع نشرة ميزانية غير صحيحة. ويقتضي الإشارة إلى ان موقع أعضاء مجلس الإدارة دقيق جدا في وضع بنود الميزانية. إذ يكفي أن تكون تقديراتهم للموجودات قد حصلت من زاوية تقدير متفائل لقيمتها دون قصد المبالغة، لاعتقادهم أن قيمتها هي ما حددوه، حتى ينتج عن ذلك بروز عنصر الربح في ميزانية الشركة مما يدفعهم إلى توزيع أنصبة لا تمت للحقيقة بصلة. أما إذا قدروا قيمة الموجودات بأقل من قيمتها الحقيقية دون قصد تخفيض هذه القيمة، نتج عن ذلك بيانات غير حقيقية في الميزانية. فعملية التقدير عملية دقيقة للغاية وتخضع لعوامل مختلفة ومتغيرة ولا معيار موضوعي لها. وربما كان هذا السبب الذي جعل المشرع اللبناني يمتنع عن تجريم إعلان ونشر ميزانية غير صحيحة إذا لم يكن هذا النشر مقرونا بظرف اخر كاقترانه بظرف إفلاس الشركة."[٢٩٠]

بناء عليه، عندما يعلن إفلاس الشركة ويتبين أن المديرين وأعضاء مجلس الإدارة نشروا بيانات أو ميزانيات غير حقيقية أو وزّعوا أنصبة وهمية على ما نصت عليه المادة ٦٩٢ من قانون العقوبات، يقوم جرم جزائي بمعرض وقوع إفلاس الشركة. في هذا الإطار، إعتبرت بعض المحاكم أن الفعل الجرمي بمقتضى المادة ٦٩٢ عقوبات يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عنها بالمادة ٦٨٩ من القانون نفسه وبالتالي فهو يوصف بوصفه أي بجريمة الإفلاس الإحتيالي.

استطرادا، أصدرت محكمة التمييز في قضية بنك انترا[٢٩١] قرارا جاء فيه أن "... أفعال نشر الموازنات الغير الحقيقية وتوزيع الأنصبة الوهمية إذا ما اقترفت من قبل المسؤولين في شركة مغفلة أعلن إفلاسها أو اعتبرت في حالة الإفلاس، وتوفرت فيها النية الجرمية، تشكّل جناية الإفلاس الإحتيالي المنصوص عنها والمعاقب عليها في المادة ٦٩٢ و ٦٨٩ من قانون العقوبات ولا تحمل وصفا آخر ولا تشكل موضوعا لإجتماع الجرائم إذ إن النية الجرمية فيها تنحصر في قصد واحد لأعمال واحدة يتغيّر وصفها بالنسبة لقيام

---

[٢٩٠] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٤٠٧.

[٢٩١] محكمة التمييز، قرار رقم ٢٤١، تاريخ ١٩٧١/١١/٢، مذكور في: العوجي، (مصطفى)، مذكور آنفا، ص. ٤٠٩.

حالة الإفلاس أو عدم قيامها إذ إن توفر هذه الحالة أي الإفلاس هو بمثابة ظرف مشدد أو عنصر يغيّر ماهية الجريمة دون إمكان الحفاظ على الوصف السابق..."

إلا أن الوصف الجرمي هذا والتعليل المعطى من محكمة التمييز موضوع انتقاد فقهي. فبرأي مالك عبلا[٢٩٢] أن هذا الجرم لا يشكل جرم الإفلاس الإحتيالي أو الإشتراك في الإفلاس أو التدخل فيه أو عنصرا من عناصر جرم الإفلاس، بل هو جرم نشر ميزانية غير صحيحية وهو مستقل وقائم بذاته يعاقب عليه في معرض حصول الإفلاس. وعقوبته الشديدة هي الدليل على تشدد المشترع تجاه من يغش الآخرين حول وضع المؤسسة الاقتصادية المالي فيلحق الضرر بهم.

يتابع مصطفى العوجي كالاتي:" إذا كانت الشركة بحالة الإفلاس فإن هذا الإفلاس لا يلحق برئيس وأعضاء مجلس إدارتها لأنهم ليسوا من فئة التجار، وبالتالي يتعذّر ملاحقتهم بجرم الإفلاس الإحتيالي طالما أنهم ليسوا تجارا. والإفلاس لا يعلن هنا إلا بحق الشركة المغفلة. ومن ثم إن الجرم موضوع المادة ٦٩٢ وهو نشر الميزانية الغير الصحيحة لا يتحقق بحق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلا بمعرض إفلاس الشركة. فهو لا يشكل جرما إلا إذا اقترن بظرف إعلان إفلاس الشركة على ما يتبين من وضوح النص. وإن تحديد العقوبة بتلك المحددة للإفلاس الإحتيالي لا يعني أن الجرم تحوّل إلى جرم إفلاس إحتيالي. فهذا الجرم الأخير له شروطه التي نصت عنها المادة ٦٨٩ المذكورة وهي: إقدام التاجر المفلس على إخفاء دفاتره واختلاس أو تبديد قسم من ماله أو الإعتراف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته. ولم يتوفّر أي من هذه الشروط في وضع المدّعى عليهم إذ إن ما نسب إليهم هو التوقيع على موازنات غير صحيحة وتوزيع أرباح وهمية بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك المعتبر بحالة الإفلاس، مما يعني أن جرمهم قائم بذاته وفقا للمادة ٦٩٢ عقوبات طالما حصل بمعرض جرم إفلاس الشركة إحتياليا"[٢٩٣].

٢- توزيع أنصبة وهمية

تنص المادة ١٩٦ تجارة على أن تتولى الجمعية العمومية العادية تحديد أنصبة الأرباح التي توزع على المساهمين، بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة.

---

[٢٩٢] عبلا، (مالك)، **جريمة الافلاس الاحتيالي**، مذكور آنفا، ص. ١١٢.

[٢٩٣] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٤١٠.

وقد يحصل أن يعمد مجلس الإدارة إلى توزيع أرباح صورية لا تكون نتيجة زيادة فعلية في أصول الشركة عن خصومها إما لإيجاد إئتمان وهمي للشركة أو لتسيير الإكتتاب في زيادة رأس المال أو لإخفاء نتائج الإدارة السيئة[٢٩٤].

والمبدأ أن رأس مال الشركة، وهو القيمة الإسمية لمجموع الأسهم يجب أن يظل ثابتا لا يجوز المساس به أو الإنتقاص منه أو توزيعه على المساهمين، لأنه الحد الأدنى لضمان دائني الشركة. هذا ما يعرف بمبدأ ثبات رأس المال. والأرباح الصورية تقتطع في الواقع من رأس المال وهو ضمان لدائني الشركة لا يجوز المساس به، فضلا عن أن توزيعها يكون بمثابة تخفيض لرأس المال وهذا التخفيض لا يجوز دون اتخاذ إجراءات معينة. في هذا الإطار حددت المادة ١٠٦ تجاري الأرباح القابلة للتوزيع بالأرباح الصافية الناشئة عن ميزانية صادقة والباقية قيد التصرف بعد أخذ المبلغ اللازم لتكوين الإحتياطي القانوني والإحتياطي النظامي. فالأرباح تكون صورية لا في حالة اقتطاعها من رأس المال فحسب، بل في حالة اقتطاعها أيضا من الإحتياطي القانوني أو النظامي، ذلك لأن الإحتياطي القانوني[٢٩٥] يأخذ حكم رأس المال فلا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين، وأن الإحتياطي النظامي[٢٩٦] لا يجوز إستخدامه في غير الأغراض المخصّصة له ويمتنع على الجمعية العمومية العادية توزيعه. أما الإحتياطي الإختياري أو الحر[٢٩٧] فإنه أرباح مدّخرة لا يتعلق بها حق الغير ويجوز توزيعها. على أن الإحتياطي ولو كان قابلا للتوزيع فإنه إذا ورد ذكره في خصوم الميزانية امتنع توزيعه في صورة أرباح على المساهمين وإلا كانت الأرباح صورية، لأن توزيع الإحتياطي مع ترك رقمه في خصوم الميزانية من شأنه إيقاع الغير في الغلط حول حقيقة مركز الشركة. أما إذا كانت الأرباح مقتطعة من الإحتياطي المستتر[٢٩٨] الذي لا يدرج في الميزانية، فإن الميزانية تكون صحيحة ولا تعد الأرباح صورية في هذه الحالة[٢٩٩].

---

[٢٩٤] طه، (مصطفى كمال)، **اساسيات القانون التجاري**، مذكور آنفا، رقم ٥٩٩، ص. ٥١٩.

[٢٩٥] المادة ١٦٥ تجارة:" يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يؤلفوا مبلغا إحتياطيا بأخذ عشرة في المئة من الأرباح الصافية إلى أن يصبح المبلغ الإحتياطي معادلا لثلث رأس مال الشركة".

[٢٩٦]أي المنصوص عليه في نظام الشركة.

[٢٩٧] وهو الذي تقرره الجمعية العمومية العادية في سنة مالية معينة دون أن يلزمها به نظام الشركة لمواجهة نفقات غير منظورة.

[٢٩٨] وهو الذي يعمد مجلس الإدارة إلى تكوينه عن طريق الضغط على أصول الشركة وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية أو المبالغة في تقويم الخصوم.

[٢٩٩] طه، (مصطفى كمال)، **اساسيات القانون التجاري**، مذكور آنفا، رقم ٥٩٩، ص. ٥١٩.

تنص المادة ١٠٧ تجاري:" كل توزيع لأنصبة أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مدنيا تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين أيضا إذا ارتكبوا خطأ في المراقبة.

وهؤلاء الأشخاص أنفسهم يكونون مسؤولين جزائيا إذا وزعت أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين ويعاقبون بعقوبة الإحتيال." في حين أن المادة ٦٩٢ من قانون العقوبات أنزلت بالمديرين عقوبة الإفلاس الإحتيالي إذا "وزعوا أنصبة وهمية".

بناء عليه، قد يتم توزيع أرباح وهمية دون ميزانية أو بالإستناد لميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين. في الحالة الأخيرة تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية فقط تجاه المتضرر لأن الميزانية قد تكون غير صحيحة دون أن تكون قد وضعت على سبيل الغش. وهي تختلف عن الحالة الأولى حيث يكون وضع الميزانية بصورة غير صحيحة بغية تمكين أعضاء مجلس الإدارة من توزيع أنصبة أرباح وهمية. ولذلك اشترطت المادة ١٠٧ تجارة أن تكون الميزانية مغشوشة أي وضعت غشا بقصد خداع المساهمين والغير بأن أرباحا تحققت مما يسمح بتوزيعها أنصبة على المساهمين.

"يقتضي إقامة البيّنة على توافر القصد الجرمي. ويمكن أن يستنتج هذا القصد من إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على أوضاع الشركة المالية والسكوت عنها بالرغم من معرفتهم بهذه الأوضاع. كما يمكن أن يستنتج القصد الجرمي من أية واقعة تثبت أن الميزانية الكاذبة والبيانات المعلنة وضعت بمعرفة أو بموافقة أعضاء مجلس الإدارة أو بمصادقة هؤلاء عليها دون قيامهم بواجب التحقق من صحتها. فمعرفة أعضاء مجلس الإدارة بالمخالفة وسكوتهم عنها وعدم المعارضة بشأنها يشكل عنصر الخطأ الذي تقوم عليه مسؤوليتهم. كذلك يعتبر خطأ إهمالهم المراقبة أو القيام بواجباتهم إذا ساهم الإهمال في حصول المخالفة[٣٠٠]."

ولا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يتحرروا من المسؤولية إلا إذا أثبتوا أنهم كانوا أنفسهم ضحية عملية الغش ولم يكن باستطاعهم إدراكها أو اكتشافها.

لقد اعتمدت محكمة التمييز اللبنانية هذا السبب كسبب ناف للمسؤولية في قضية بنك إنترا نفسها المعروضة سابقا إذ ورد في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢ ما يلي:

" وحيث أنه بالنسبة للمدعى عليهم يتبين من سياق التحقيقات أن ..(رئيس مجلس إدارة البنك) كان مهيمنا على بنك انترا وعلى جميع أعماله ومقدراته، وكانت جميع هذه الأعمال تستهدف إيهام الناس بأن البنك في ازدهار مطّرد وأن الوضع الذي أوجده فيه قد جعل الكثيرين من أعضاء مجلس الإدارة يؤخذون

[٣٠٠] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٤١٦.

هم أيضا بما كان يزيّنه لهم رئيسهم من ازدهار البنك واطراد تقدمه بحيث إنهم أصبحوا من المخدوعين كغيرهم حتى استحال عليهم معرفة الوضع الحقيقي للبنك وإنه ليس من الإنصاف بشيىء أن يعتبر هؤلاء المخدوعون بأنهم مشتركون معه بإظهار البنك على غير حقيقته. وإن هؤلاء لا يعتبرون مسؤولين عن ذلك عندما يكون رئيسهم متسلّطا على المؤسسة ومتحكّما بها لدرجة توصل إلى أن يحصل منهم على تفويض يجعل منه الشخص المطلق الصلاحية يقرر ما يراه مناسبا دون الرجوع إلى مجلس الإدارة.[٣٠١]"

يسأل مصطفى العوجي في هذا الإطار عمّا إذا كان تخلّي أعضاء مجلس الإدارة عن صلاحياتهم يعتبر خطأ بعينه كافيا بحد ذاته لإقامة دعوى المسؤولية.

البند الثاني: الركن المعنوي: الإضرار بالدائنين

القصد الجرمي هو إرادة إرتكاب الجرم على ما عرّفه القانون واتجاه هذه الإرادة نحو النتيجة الجرمية. بينما الدافع هو ذلك الشعور الباطني الذي يحمل الإنسان على القيام بالعمل غير المشروع بغية قضاء رغبته الشخصية أو ارواء رغبة لديه. والدافع لا يشكل عنصرا من عناصر الجرم إلا في الحالات التي نص عليها القانون. فالقصد الجرمي هو إرادة ارتكاب الجرم مع معرفة بطابعه غير الشرعي.

أجمع الفقهاء[٣٠٢] على اعتبار أن الإفلاس الإحتيالي جريمة قصدية، فلا يكفي الخطأ لقيامها. لأنها تتطلب علم المفلس بحقيقة تصرفه أي أن يعلم أن المال الذي انصبّ عليه فعله ينتمي إلى التفليسة أو أن الدين الذي يعترف به غير متوجّب عليه، واتجاه ارادته إلى الفعل والنتيجة. فينتفي القصد لدى من اعتقد أن المال الذي تصرف به مملوك لزوجته مثلا، أو اعتقد أنه يحق له التصرف به على الرغم من انتمائه إلى التفليسة، وينتفي هذا القصد كذلك لدى من اعتقد أن الدين الذي اعترف به متوجب عليه. هكذا، قضت محكمة جنايات جبل لبنان[٣٠٣] بإعلان براءة المتهم لأن تصرفه حصل قبل أربع سنوات من تاريخ إعلان الإفلاس ولم تكن نيته منصرفة إلى تبديد أموال الشركة إضرارا بالدائنين، بل ان التصرف كان ناتجا عن ضائقة مالية مرّت بها الشركة في ذلك الردح من الزمن.

---

[٣٠١] محكمة التمييز، قرار رقم ٢٤١، تاريخ ١٩٧١/١١/٢ مذكور في: العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٤٠٩.

[٣٠٢] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٢٨٧، ص. ٢١١؛ حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٤٥.

[٣٠٣] محكمة جنايات جبل لبنان، قرار رقم ٧٣٧، تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠، كساندر ٢٠٠١، عدد ١١، ص. ١٣٢٧.

والقصد الجرمي هذا لا يفترض افتراضا بل يتعيّن إقامة الدليل عليه بجميع طرق الإثبات[٣٠٤]، لأنه في حال تخلّفه تنتفي الجريمة. ولكن الفقهاء والإجتهاد على حد سواء اختلفوا في ما إذا كان القصد الجرمي يتطلب نية الإضرار بالدائنين في ما خص إخفاء الدفاتر أو اختلاس أو تبديد أو إخفاء قسم من أصوله.

اعتبر محمود حسني[٣٠٥] أن القصد الخاص يقوم بنية المدعى عليه الإضرار بدائنيه، أي نية إهدار حق الدائنين في التنفيذ الجماعي على أموال التفليسة، وحرمانهم تبعا لذلك من كل مالهم أو بعضه سواء بإنقاص أصوله بغير حق أو بزيادة خصومه أو بإخفاء الدفاتر التي يستدلّ بها على حقيقة مركزه ومقدار أصوله وخصومه. وينتفي هذا القصد لدى مدين لم يستهدف بفعله الإضرار بدائنيه، وإنما على العكس من ذلك كان مستهدفا تحقيق مصالحهم عن طريق العمل على ازدهار تجارته كي يصير في إمكانه أداء حقوقهم إليهم. وقد ذهبت محكمة التمييز[٣٠٦] فى أحد القرارات إلى اعتبار أن التبديد، كي يعتبر عنصرا من عناصر جرم الإفلاس الإحتيالي، يجب أن يكون اقترف بنية الإضرار بالدائنين. كما اعتبر قاضي التحقيق[٣٠٧] في قرار له أن ".. جناية الإفلاس الإحتيالي لا تستلزم لتحققها القصد المباشر الذي يقوم باتجاه إرادة المدعى عليه إلى إلحاق الضرر بأصحاب المصرف ودائنيه وإنما تتحقق أيضا بالقصد الإحتمالي المنصوص عليه بالمادة ١٨٩[٣٠٨] من قانون العقوبات"

أما البعض الآخر[٣٠٩] فيعتبرون أنه يكفي لقيام القصد الجنائي لدى التاجر المتوقف عن الدفع أن يكون عالما بأن التصرف الذي يقوم به باختلاس أو إخفاء قسم من أمواله من شأنه إلحاق الضرر بدائنيه دون أن يكون لزوما قصد الإضرار بالدائنين. "فالقصد من الإخفاء أو الإختلاس أو التبديد هو جعل هذه الأموال خارج منال الدائنين حتى لا يضعوا يدهم عليها. ويفترض هذا الوضع الذهني لدى المفلس أنه على علم بوضعه المتردي وأنه معرض للإفلاس. أما إذا كانت نتيجة هذا الفعل إلحاق الضرر بالدائنين فليس من الضروري أن يكون قصد ذلك، لا سيما وأن هذا الفعل ممكن الحدوث قبل التوقف عن الدفع وتكوّن مجموعة الدائنين. فنية الإضرار بالدائنين ليست إذا ركنا من أركان جرم الإفلاس الإحتيالي لفقدان النص

---

[٣٠٤] باز، (جان)، **الافلاس الاحتيالي في القانون اللبناني**، مذكور آنفا ، ص. ٤٥.

[٣٠٥] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٤٥.

[٣٠٦] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٧٥، تاريخ ١٩٧٠/١١/١٦، ن.ق. ١٩٧١، ص. ٣٢٧.

[٣٠٧] قاضي التحقيق الأول في بيروت، قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٨٧/٢/١٠، العدل ١٩٨٧، عدد ٢، ص. ٢٠٧.

[٣٠٨] المادة ١٨٩ عقوبات: " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

[٣٠٩] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1628, p.962.

ولأنها عند تحققها تشكل دافعا وليس قصدا. والدافع لا يصبح قصدا خاصا إلا بحكم النص القانوني غير المتوفر هنا[٣١٠]."

وقد اعتمد هذا الرأي فابيا وصفا إذ ورد في شرحهما:"تكون النية الجرمية في الإفلاس الإحتيالي كما هو معرف في المادة ٦٣٩ ق.ت. نية المفلس في تهريب بعض الأموال من ممارسة حق الإرتهان العائد للدائنين، مهما كان الدافع الموجّه لتصرفاته ولو كان عبارة عن الإساءة دون الكسب"[٣١١].

هذا الرأي هو الذي يجب ترجيحه خصوصا وأن المشترع اللبناني نص صراحة على وجوب توفر عنصر الغش في الفعل المادي الثالث المنصوص عليه في المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات وهو الإعتراف مواضعة بديون غير متوجبة، وبالتالي يكون المشرّع اللبناني قد اشترط غش الدائنين كعنصر مكوّن للجرم في الحالة الثالثة الانفة الذكر دون غيرها من الحالات. ويضيف مالك عبلا[٣١٢] بالقول أنه لو أراد المشرّع جعل نية الإضرار بالدائنين ركنا من أركان الإفلاس الإحتيالي لكان نص على ذلك صراحة كما فعل عندما نص في المادة ٣٢١ تجارة عليها بحيث جعلها دافعا وقصدا خاصا بذات الوقت حيث جاء فيها: "إن الأشخاص المدعى عليهم بسند سحب لا يحق لهم أن يدلوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بصاحب السند أو بحامليه السابقين ما لم يكن حامل السند قد تعمد عند إحرازه الإضرار بالمديون"، أو كما فعل المشرّع المصري الذي نص على نية المفلس الإضرار بالدائنين كركن من أركان الجريمة في المادة ٣٢٨ عقوبات مصرية " ان كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال التالية:"... إذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله إضرارا بدائنيه".

ويتضح بالتالي أن محمود حسني قد ناقض نفسه عندما أكمل بالقول إن " الدوافع لا تدخل، وفقا للقواعد العامة في تكوين القصد، ومن ثم فإنه لا يصلح دفاعا للمدعى عليه قوله إن الإضرار بدائنيه لم يكن غايته الأخيرة، وإنما كان يستهدف تفادي إجراءات الإفلاس أو عقوباته: ذلك أنه يكفي أنه كان يعلم باضرار فعله بدائنيه، فقبل بذلك".

الفقرة الثانية: الإفلاس التقصيري

الإفلاس التقصيري، على خلاف الإفلاس الإحتيالي لا ينطوي على قصد الغش والإضرار بحقوق الدائنين، بل على تقصير وإهمال من المدير في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه تجارته أدى إلى انهيار

---

[٣١٠] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٤٥٠.

[٣١١] فابيا (شارل) وصفا (بيار)، **شرح قانون التجارة**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، المادة ٦٤٠، رقم ٥.

[٣١٢] عبلا، (مالك)، **جريمة الافلاس الاحتيالي**، مذكور آنفا، ص. ٥٦.

المشروع التجاري وتعريض حقوق الدائنين للخطر. "فالفرض أن المدين لم يبذل العناية والحرص الواجبين في عمله، فأهمل إدارته أو أقدم على تصرفات متّسمة بالرعونة، إذ لم يتبصّر بنتائجها الخطيرة المحتملة في حين كان ذلك في وسعه، أو كانت هذه التصرفات غير ملائمة للوضع الإقتصادي للمشروع، إذ لم يكن يقدم عليها تاجر معتاد في مثل ظروفه[٣١٣]".

وقد حددت المادة ٦٩٠ من قانون العقوبات مفهوم الإفلاس التقصيري وعاقبت عليه التاجر المتوقف عن الدفع في الأحوال الاتية:

١- إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة.
٢- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضا أو تداول سندات أو توسّل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال.
٣- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضرارا بكتلة الدائنين.
٤- إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد.

كما لحظ قانون العقوبات في المادة ٦٩١ حالات أخرى ترك أمر تقدير التجريم فيها بجرم الإفلاس التقصيري للقاضي وهي:

١- إذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهّد بها.
٢- إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة.
٣- إذا لم يقدم في خلال عشرين يوما من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة إلى قلم المحكمة أو إذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.
٤- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو إذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.
٥- إذا تكرر إفلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق.

ويطبّق وضع المفلس التقصيري على الشركة التجارية المساهمة عندما تحصل الأفعال المجرمة باسم الشركة ومن قبل المسؤولين عنها. وقد لحظت المادة ٦٩٣[٣١٤] من قانون العقوبات بحق مديري الشركات

---

[٣١٣] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٤٥.

[٣١٤] المادة ٦٩٣ عقوبات: "إذا أفلست شركة تجارية، يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٩٠ فقراتها الأولى

والقائمين بأعمال معينة فيها، على الرغم من عدم اتصافهم بصفة التجار، عقوبة الإفلاس التقصيري في حال إقدامهم في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عنها في المادة ٦٩٠ عقوبات فقراتها الأولى والثانية والثالثة. كما عاقبت المادة ٦٩٣ فقرتها الثانية الأشخاص المسؤولين في الشركة المغفلة بعقوبة الإفلاس التقصيري نفسها إذا أقدموا في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة ٦٩١ فقراتها الأولى حتى الرابعة.

بناء عليه، سوف نفصل للركن المادي لجريمة الإفلاس التقصيري (البند الأول)، لننتقل من ثم إلى بحث الركن المعنوي (البند الثاني).

البند الأول: الركن المادي

مناط التفرقة بين نوعي الإفلاس التقصيري أنه عند توافر إحدى حالات الإفلاس الوجوبي، على القاضي أن يحكم بالعقوبة، أما إذا كان جوازيا فله السلطة التقديرية في أن يحكم بالعقوبة أو لا يحكم بها عند توافر إحدى حالاته دون أن يكون ملزما بتعليل قراره. وهذا ما دفع أحد الفقهاء[٣١٥] إلى اعتبار أن إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في الحالة الأخيرة "يتعارض مع مبدأ أساسي في القانون، مبدأ أنه إذا استجمعت الجريمة أركانها، وجب أن يترتّب عليها أثرها وهو استحقاق عقابها: فالجريمة واقعة قانونية والعقوبة أثرها حتمي، ولا يجوز الفصل بينهما. وبالإضافة إلى ذلك، فهذا الرأي يقود إلى إعطاء القاضي سلطة تحكيمية تتعارض مع أسس القانون، إذ يعني أن يكون للقاضي أن يدين أو يبرّىء حسب تقديره ودون تعليل على الرغم من توافر أركان الجريمة وبغير أن يكون في الوسع توقّع اتجاهه أو رقابة قراره."

نفصّل في ما يلي الحالات التي تؤلف الركن المادي لجريمة الإفلاس التقصيري الوجوبي والجوازي.

أ- الركن المادي للإفلاس التقصيري الوجوبي

حدّد القانون عددا من الأفعال يشكل كل منها حالة خاصة تفضي مع الحالات الأخرى المماثلة إلى جريمة الإفلاس التقصيري الوجوبي. وسبق أن أشرنا إلى أن المديرين يسألون عملا بأحكام المادة ٦٩٣

والثانية والثالثة. ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه إذا أقدم في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة ٦٩١ فقراتها الأولى حتى الرابعة".

[٣١٥] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٥٤.

عقوبات عن الأفعال الثلاثة الأولى التي عددتها المادة ٦٩٠ عقوبات. وقد تضمن قانون التجارة أيضا في المادة ٦٣٣[٣١٦] نصا شبيها إلى حد ما على حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التي سنأتي على تفصيلها محددة في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز إضافة حالات أخرى إليها على سبيل القياس. غير أن جميعها يدخل في نطاق جريمة واحدة، بحيث أن الحكم الصادر على أساس حالة منها بالتبرئة أو الإدانة تكون له قوة القضية المحكوم بها بالنسبة للحالات الأخرى[٣١٧].

١- استهلاك مبالغ باهظة في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة

تقوم هذه الحالة على عنصرين الأول استهلاك مبالغ باهظة والثاني هو موضوع هذا الإستهلاك والمتمثل في عمليات الحظ أو في المضاربات الوهمية.

يقصد بالمبالغ الباهظة إنفاق النقود، بقدر يتجاوز الحدود المتعارف عليها التي ينفقها شخص عادي يكون وضعه المالي مشابها لوضع المفلس، وفي عملية كالتي قام بها المفلس. ويتمتع قاضي الأساس بسلطة واسعة، لتقدير الإنفاق، وما إذا كان باهظا أم لا.

والمقصود بعمليات المضاربات الوهمية على النقد أو البضاعة أنها عبارة عن عمليات مضافة لأجل، ولا يتضمن تنفيذها تسليما فعليا للمال موضوعها؛ بل فقط يقوم أحد طرفي العقد بدفع مبلغ للطرف الاخر يعادل الفرق بين سعر المال عند التعاقد وسعره وقت حلول الأجل والتنفيذ. وهي في الواقع عمليات مضاربة على الفرق في الأسعار، ولذلك وصفها القانون بأنها وهمية، أما قانون التجارة فقد أوضح في الفقرة الثانية من المادة ٦٣٣ المشابهة للفقرة الأولى من المادة ٦٩٠ عقوبات ما يقصد بالمضاربات الوهمية على النقد، فنص على أنها مجازفات في البورصة.

ويدخل في نطاق العمليات الوهمية عمليات الحظ، أي تلك التي تحتمل المجازفة، والتي لا يمكن توقع نتائجها، سواء من حيث الربح أم من حيث الخسارة، فهي تحتمل النتيجتين، وقد يكون فيها إحتمال

---

[٣١٦] المادة ٦٣٣ تجارة:" كل تاجر يوجد في إحدى الحالات الآتية يعتبر مفلسا مقصّرا:

١- إذا كانت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته تعد فاحشة
٢- إذا أنفق مبالغ كبيرة على عمليات من نوع القمار الصرف أو على مجازفات في البورصة أو في شراء البضائع
٣- إذا اشترى بعد انقطاعه عن الإيفاء وبقصد تأخير إفلاسه مقدارا من البضائع لبيعها بأقل من الثمن العادي أو اندفع بالقصد نفسه إلى عقد قروض ومداولة أوراق تجارية أو غير ذلك من الوسائل المرهقة بغية الحصول على نقود
٤- إذا قام بعد انقطاعه عن الدفع بإيفاء لأحد الدائنين يضر بمصلحة الجماعة".

[٣١٧] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٢٩٤، ص. ٢٢٧.

الربح معادلا لاحتمال الخسارة، كبعض عمليات القمار، كما قد يكون الاحتمالان غير متعادلين، كالبعض الاخر لعمليات القمار وعمليات اليانصيب. وقد عرّفت المادة ٦٣٣ تجارة هذه العمليات بأنها نوع من القمار الصرف. ولا تدخل في نطاقها العمليات التي أشارت إليها المادة ١٠٢٥ فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود وهي "المراهنات المعقودة بين الأشخاص الذين يشتركون في الألعاب المختصة بالتمرّن على الأسلحة وبأنواع السباق والألعاب الرياضية، ولا العمليات المنطوية على المخاطرة"[٣١٨].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات لا ترتبط بالتوقف عن الدفع، فلا فرق بين أن تحصل قبل تاريخ التوقف عن الدفع أم بعده لتتحقق معها جريمة الإفلاس التقصيري.

٢- الإقدام على عمليات مبيدة للحصول على المال

ترد هذه الحالة تحت عنوان " الإقدام، بعد التوقف عن الدفع، وفي سبيل تأخير الإفلاس، على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو على عقد قروض أو تداول سندات أو على عمليات مبيدة أخرى للحصول على المال".

إن الفعل الأساسي المجرّم الذي تقوم عليه هذه الحالة هو استعمال وسائل هدامة أو مبيدة«L’emploi de moyens ruineux» في سبيل تأمين المال. وقد ذكر النص شراء البضائع لبيعها بأقل من ثمنها، عقد القروض، وتداول السندات. وما تعداد الأفعال المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٩٠ إلا على سبيل المثال إذ إنها الأخطر عمليا والمرتكبة غالبا[٣١٩]. خير دليل على ذلك نص المشرع على الإقدام على عمليات مبيدة للحصول على المال، ومن المتفق عليه أنها عبارة عن طرق مختلفة تهدف جميعها إلى خداع الغير حول إمكانيات التاجر، وإلى تأخير الإفلاس، من هذه الطرق لجوء التاجر إلى سحب سندات إعارة أو إلى تجديد سندات لم يتمكن من دفعها، أي جميع الوسائل التي تنذر باحتمال الخسائر الضخمة التي تؤثر على المشروع التجاري وعلى كيانه.

وقد نص المشترع الفرنسي في المادة ٦٥٤-٢ على هذه الحالة من ضمن الحالات التي تجرم بالإفلاس:

« Le fait d’avoir, dans l’intention d’éviter ou de retarder l’ouverture de la procédure de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire, soit fait des

[٣١٨] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1626, p.957.

[٣١٩] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1626, p.957.

achats en vue d'une revente au-dessous du cours, soit employé des moyens ruineux pour se procurer des fonds. »

كما اعتبرها في الفقرة الثانية من المادة L 653-5 من قانون التجارة من الحالات التي تخول المحكمة سلطة إعلان إفلاس المدير الشخصي.

من هنا تظهر أهمية هذا الفعل، ففي حين يجرّم عليه نص العقوبات اللبناني بالإفلاس التقصيري الوجوبي، إعتبره المشرع الفرنسي لعام ٢٠٠٥ على قدر من الأهمية فأورده من ضمن الحالات الخمس التي يلاحق المدير بسببها بجرم الإفلاس.

إذا، لكي يمكن إنزال عقوبة الإفلاس التقصيري بالتاجر بسبب شراء البضائع لبيعها بأقل من ثمنها، يجب أن يثبت، أنه اشترى البضائع مع علمه اليقين بأنه لن يتمكن من بيعها، إلا بأقل من ثمن الشراء وذلك لأجل تأخير إعلان إفلاسه[٣٢٠]. أما إذا لم يتوفر عند الشراء القصد أو على الأقل العلم فلا تتحقق الحالة الجرمية. كذلك لا تتحقق إذا لم تتوافر في المحاكمة أية معلومات عن طبيعة وكمية البضاعة المشتراة والمباعة بأقل من الثمن، أو عن قيمة هذه البضاعة في الوقت الذي بيعت فيه[٣٢١].

وإذا كان المدير قد أقدم على بيع البضاعة المشتراة بسعر يقل عن سعر شرائها لتفادي تلفها الوشيك أو إذا أقدم على بيع بضاعة قديمة موجودة في مخزن الشركة بأقل من سعر شرائها لأنها غير قابلة للبيع، فلا يتحقق في كلا الحالين القصد الجرمي[٣٢٢].

أما عقد القروض، فيشترط أن يكون القصد منه تأخير الإفلاس ولا فرق بين أن تكون هذه القروض مقابل رهن أو تأمين أو بدونه، أو أن تكون بفائدة أو بغير فائدة، بل المهم أن يحصل الفاعل على النقود[٣٢٣]. وهذه الحالة هي الأكثر تواترا، وتترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة. وغالبا ما تستخلصها من اللجوء الزائد إلى القروض، وتراكم السلفات على حساب الشركة يوافق عليها المصرف مقابل معدل فائدة مرتفع، أو قيام المصرف بتغطية سحوبات مالية من حساب الشركة تفوق قدرتها المالية مقابل مصاريف ضخمة تتخطى إمكانياتها بالتسديد، وهذا ما يسمى بالسحب على المكشوف (découvert bancaire) وقد يتمّ على سبيل التسامح[٣٢٤]. وقد اعتبر ايضا من الوسائل المبيدة العوملة(affacturage) أي طريقة التمويل التي من

---

[٣٢٠] Cass. Crim., 12 mars 1974, Bull. Crim. 1974, n°102.

[٣٢١] T. corr. Seine, 12 oct. 1965, D. 1966, somm. 47.

[٣٢٢] ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، الجزء الرابع، مذكور آنفا، ص. ٦٤٢؛
CA, 30 mai 1986, JCP éd. E 1988, II, 15118, n° 25, osb. : M. Cabrillac et M. Vivant.

[٣٢٣] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٥٨.

[٣٢٤] Cass. Crim., 12 mars 1998, RTD com. 1998, p. 960, obs. : B. Bouloc.

خلالها يقوم المدير ببيع حسابات الشركة غير المستوفاة مع زبائنها المدينين لها لشخص ثالث لقاء حسم، والتي من شأنها أن تولد مصاريف مالية مهمة[٣٢٥].

ويقصد بالسندات جميع السندات التجارية وليس فقط سندات الإعارة أو المجاملة. اعتبرت بمثابة وسائل مبيدة للحصول على المال سندات المجاملة التي تعني اتفاقا مع ثالث شريك توضع بموجبه سندات تجارية قيد التداول لا يكون المسحوب عليه فيها مدينا فعليا بالمال، إنما يسمح باستعمال اسمه مقابل وعد أنه عنذ الإستحقاق سيعيد له المستفيد من الوعد الأموال اللازمة لتسديد السند. كذلك اعتبرت وسائل مبيدة كافة العمليات الناتجة عمّا يسمى بالـ«cavalerie» أي العملية التي بموجبها تسدد القروض القديمة بقروض حديثة[٣٢٦].

إن مفهوم استعمال وسائل مبيدة لتأمين المال يفترض عملا أو عدة أعمال إيجابية، لذلك لا يدخل ضمن هذا المفهوم مجرد الإمتناع عن سداد دين أكيد ومستحق الأداء، بل يفترض أن يظهر الطابع المبيد للوسائل وفي الوقت ذاته تأثيره الحتمي على زيادة خصوم الشركة.

وهذه الأفعال التي صير إلى تحديدها، يشترط، لأجل إمكان ملاحقة المدعى عليه على أساسها بالإفلاس التقصيري، أن تكون قد صدرت عنه بعد توقف الشركة عن الدفع وأن يكون قد استهدف تأخير شهر إفلاسها.

لأجل ذلك، يتعين على القاضي الجزائي أن يحدد تاريخ الفعل وتاريخ الإنقطاع عن الدفع وأن يتحقق من أسبقية الثاني على الأول زمنيا. وهو يستقل في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع لأجل الحكم على المدعى عليه، دون أن يكون ملزما بالتقيد بالتاريخ الذي تحدده المحكمة التجارية في حكم إعلان الإفلاس، أو حتى بإيقاف النظر في الدعوى حتى تحدده الأخيرة إذا لم تكن قد وضعت يدها بعد على الدعوى الإفلاسية. لأنه غالبا ما يكون الفعل الجرمي الذي يقصد به تأخير الإفلاس قد وقع قبل أن تصدر المحكمة التجارية حكم إعلان الإفلاس الذي تحدد فيه تاريخ التوقف عن الدفع، فيحتمل من ثم أن تعرض دعوى الإفلاس التقصيري على القاضي الجزائي ويفصل فيها قبل صدور حكم شهر الإفلاس من المحكمة التجارية[٣٢٧].

ولا يشترط لقيام جريمة المدير سوء نيته أو نية الإضرار بالدائنين[٣٢٨] ، إنما يكفي أن تكون قد صدرت عن المدعى عليه بقصد تأخير إعلان إفلاسه. وهذا الشرط "ذو طبيعة شخصية، إذ يتعلق بتحديد النية التي

---

[٣٢٥] Cass. Crim., 2 juin 1999, Rev. soc. 1999, p. 653, note : B. Bouloc.

[٣٢٦] Cass. Crim., 6 déc. 1993, Bull. Joly 1994, p. 1309, note : J.-F. Barbieri.

[٣٢٧] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٥٧؛ عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٢٩٦، ص. ٢٢٩.

[٣٢٨] Cass. Crim., 15 janv. 1963: Bull. Crim., 1963, n°23.

استهدفها المدعى عليه بهذا الفعل ويفترض هذا الشرط أن المدعى عليه عالم بسوء مركزه، وعالم بأنه ليس من شأن فعله إعادة الإزدهار إلى مشروعه، وإنما هو وسيلة ملتوية لإطالة حياة مشروع مصيره المحتمل الإنهيار.[٣٢٩]" تترتب على ذلك أنه إذا سعى المدير لتأمين الأموال لرفاهته الشخصية لا يتحقق الجرم[٣٣٠]. ويجب تقدير توافر هذه النية أيضا لدى المشترك في الجرم الذي غالبا ما يكون المصرفي[٣٣١]. وتكون للقاضي الجزائي سلطة تقدير وجود هذا القصد لدى المدعى عليه أو عدمه.

وتطبق هذه الحالة على التاجر الذي حصل على الصلح البسيط فالتجأ إلى هذه الأعمال لكي يؤخر فسخ الصلح، ذلك أن هذا الفسخ يعني إعادة افتتاح التفليسة، فيكون وضع المدعى عليه كما لو كان يسعى إلى تأخير شهر إفلاسه[٣٣٢].

٣- إيفاء دائن بعد التوقف عن الدفع إضرارا بكتلة الدائنين

لتحقّق هذه الحالة، يشترط أولا أن يكون الإيفاء قد تم بعد تاريخ التوقف عن الدفع. في هذا الصدد برز رأيان، الأول[٣٣٣] يقول بأن القاضي الجزائي الذي تقام لديه دعوى الإفلاس التقصيري بسب الوفاء لأحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين هو الذي يختص بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع وفقا لتقديره. ورأي ثان[٣٣٤] يعتبر أن القاضي الجزائي لا يمكنه إلاّ أن يتقيّد بحكم إعلان الإفلاس، إذ بصدوره تنشأ جماعة الدائنين ويتحدد فيه تاريخ التوقف عن الدفع الذي يسمح بالتحقق من حصول الإيفاء ومن إضراره بجماعة الدائنين. وإذا عمد القاضي الجزائي بحكم استقلاله إلى تحديد تاريخ للتوقف عن الدفع سابقا للتاريخ المعين في حكم إعلان الإفلاس بحيث يقع الفعل المجرم خارج فترة الريبة بحسب الحكم الأخير، فلا تتحقق من ذلك أية فائدة إذ لا يتعلق بفعل الوفاء عندئذ حق جماعة الدائنين ولا يتحقق بالتالي شرط الإضرار بهذه الجماعة اللازم للتجريم. ونحن نرى أن لا طائل من التفريق بين هذه الحالة والحالات الأخرى المؤلفة للإفلاس الإحتيالي أو التقصيري إذ كما سنرى في موضع لاحق، إن التوقف عن الدفع لا يعدو كونه شرط عقاب،

---

[٣٢٩] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٥٧.

[٣٣٠] A. MARTIN-SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°70, p.14.

[٣٣١] A. MARTIN-SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°70, p.14.

[٣٣٢] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٥٨.

[٣٣٣] المرجع أعلاه، ص. ٨٥٨.

[٣٣٤] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٢٩٧، ص. ٢٣٢؛ E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1626, p.958.

والقاضي الجزائي يختص بالفصل في أركان الجريمة المدعى بها وشروط العقاب عليها دون أن يلزم بانتظار قرار يصدر عن قضاء آخر. ويؤيد ذلك التساؤل الاتي: ماذا لو لم يصدر قرار عن محكمة التجارة بإعلان إفلاس الشركة وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع؟ هل من الجائز أن يتاح للمدير في هذه الفرضية التملص من تبعة أعماله؟؟

ويشترط ثانيا لكي يعد الجرم متحقّقا أن يلحق ضررا بجماعة الدائنين، يتمثل باعطاء المدعى عليه لأحد الدائنين مزايا لا يسمح بها مركزه، بحيث يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين. إذ يقوم المدعى عليه بايفاء دين دائن لا يجيز له مركزه استيفاء حقه كاملا بل الحصول على نصيب منه عند توزيع أموال المفلس قسمة الغرماء. أما إذا حصل الإيفاء لدائن مرتهن أو ممتاز أو صاحب حق تأمين مثلا فينتفي الضرر عن الجماعة إذ إن الأخير يتمتع بحق الأولوية على الدائنين الذين يؤلفون الجماعة. وهذا الشرط ذو طبيعة موضوعية، فيكفي أن الضرر قد نال جماعة الدائنين، ولا يشترط أن تتوافر لدى المدعى عليه نية الإضرار بالدائنين[٣٣٥].

والملاحظ أن هذه الحالة هي من الأعمال المشمولة بالمادة ٥٠٨ من قانون التجارة، إذ بمقتضى المادة الأخيرة يكون قابلا للإبطال إيفاء الديون المستحقة الحاصل بعد التوقف عن الدفع مهما كان تاريخ نشوء الدين. وقد علّقت هذه المادة جواز البطلان بالإضافة إلى الشرطين السابق ذكرهما على علم الدائن الذي قبض من المدعى عليه بالتوقف عن الإيفاء. لكن الرأي مستقر على انه لا يعتد لأجل الحكم بالإفلاس التقصيري بتوافر شروط بطلان الوفاء طبقا لأحكام الإفلاس[٣٣٦] وبالتالي لا يشترط لأجل الإدانة إثبات أن يكون الشخص الذي تعامل مع التاجر عالما بحالة التوقف عن الدفع.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن هذه الحالة ترد وفقا للفقرة الرابعة من المادة L 635-5[٣٣٧] من قانون التجارة الفرنسي من ضمن الحالات التي يجوز فيها للمحكمة التجارية أن تحكم على المدير بالإفلاس الشخصي.

---

[٣٣٥] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٥٩.

[٣٣٦] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit. n°1626, p.959.

[٣٣٧] Art. L 635-5 al. 4 ccf: « avoir payé ou fait payer après cessation des paiements et en connaissance de cause de celle-ci, un créancier au préjudice des autres créanciers ».

ب-الركن المادي للإفلاس التقصيري الجوازي

نصت على حالات الإفلاس التقصيري الجوازي المادة ٦٩١ من قانون العقوبات. وقد ردد المشترع النص على الحالات ذاتها في المادة ٦٣٤[٣٣٨] من قانون التجارة وإن بصياغة مختلفة. وقد خوّلت هاتان المادتان المحكمة حتى في حال ثبوت إحدى الحالات مطلق الحرية في الإدانة أو عدمها دون أن تكون ملزمة بالتعليل.

وهذه الحالات، كتلك المؤلفة للإفلاس التقصيري الوجوبي، ورد النص عليها على سبيل الحصر، وهي تدخل جميعها في نطاق جريمة واحدة. مما يعني أن الحكم الصادر على أساس إحداها بالبراءة أو بالإدانة تكون له قوة القضية المحكوم بها بالنسبة للحالات الأخرى بما فيها حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي.

١- عقد تعهدات جسيمة

إن عقد التعهدات الجسيمة بدون عوض لمصلحة الغير ينتج عنها الإضرار بالدائنين إذ تنقص من الأموال التي يستطيعون التنفيذ عليها في وقت لا تقتضيها إدارة المشروع التجاري بل هي تثقله بدون مقابل[٣٣٩]. والمقصود بها كافة التعهدات والإلتزامات التي يلتزم بها التاجر لمصلحة الغير وبدون مقابل.

وقد ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة L 653-5 من قانون التجارة الفرنسي كحالة من الحالات التي تخول المحكمة التجارية إعلان إفلاس المدير الشخصي[٣٤٠].

والمثال النموذجي لهذا الفعل هو أسناد المجاملة «effets de complaisance» التي سبق أن أشرنا إليها، وهي مجرّمة بنظر القانون وإن عقدت في سبيل مساعدة التاجر على تخطي الضائقة التي يمر

[٣٣٨] المادة ٦٣٤ تجارة:" كل تاجر يوجد في إحدى الحالات الاتية يمكن اعتباره مفلسا مقصرا:

أولا: إذا أخذ على نفسه لحساب الغير بدون مقابل إلتزامات تعتبر باهظة جدا بالنظر إلى حالته وقت التزامها.

ثانيا: إذا أعلن إفلاسه مجددا ولم يكن قد أوفى الموجبات المفروضة عليه بمقتضى صلح سابق.

ثالثا: إذا لم يعمل بمقتضى الموجبات المختصة بسجل التجارة.

رابعا: إذا لم يقدم لقلم المحكمة في خلال عشرين يوما من تاريخ انقطاعه عن الدفع التصريح الذي يوجبه هذا القانون أو كان التصريح المذكور لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.

خامسا: إذا لم ينظم دفاتر ولم يقم بجرد صحيح أو كانت الدفاتر وقوائم الجرد ناقصة أو مخالفة للأصول أو لم تكن مطابقة لحالته الحقيقية في ما له وما عليه، ما لم يكن هناك خداع."

[٣٣٩] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٦٣.

[٣٤٠] Art. L 635-5 al. 3 ccf: « souscrit, pour le compte d'autrui sans contrepartie des engagements juges trop importants au moment de leur conclusion, eu égard à la situation de l'entreprise ou de la personne morale ».

بها ولم تتوافر فيها النية التحايلية[341]. ومن الأمثلة أيضا أعمال التبرع التي يقوم بها أيا تكن كالتبرع للغير ببعض ماله أو رهن ماله تأمينا لدين اخر.

ويشترط المشرع لأجل ملاحقة المدعى عليه بهذا الجرم ثبوت جسامة التعهدات التي التزم بها التاجر بالنظر إلى وضعيته. وتعود للقاضي الجزائي سلطة تقدير جسامة هذه التعهدات بالنظر إلى المركز المالي للتاجر، فهو يأخذ بعين الإعتبار ما للمدعى عليه من حقوق وما عليه من ديون من جهة، وما إذا كان تاجر في مثل مركز المدعى عليه يقدم على ابرام مثل هذه التعهدات دون أن تهدد مشروعه التجاري بالإنهيار[342].

٢- عدم التقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة

نظم القانون سجل التجارة في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التجارة من المادة ٢٢ إلى ٣٩ وألزم التجار بتسجيل مؤسّساتهم وشركاتهم في هذا السجل وفقا للأصول.

إن تنفيذ قواعد القيد بالنسبة للشركات مناط بمديريها وأعضاء مجالس إدارتها القائمين بوظائفهم وقت التسجيل أو القيد على ما نصّت عليه المادتان ٢٦[343] و٢٧ من قانون التجارة. ويدخل في عدم التقيد بالقواعد التي فرضها القانون إغفال طلب قيد الشركة في خلال مهلة الشهر الذي يلي تأسيسها، وإغفال طلب إجراء التعديلات في هذا السجل خلال المهلة في الحالات التي تستلزم ذلك، وإغفال ذكر مكان التسجيل ورقمه في المراسلات والفواتير ومذكرات الإيصال والتعريفات والمناشير وسائر المطبوعات، والتقدم ببيانات غير صحيحة عن سوء نية للتسجيل.

---

[341] E. Tyan, « **Droit Commercial** », t. 2, op. cit., n°1627, p.960.

[342] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٦٤.

[343] المادة ٢٦ تجارة:" إن الشركات التي لها محل رئيسي في لبنان أية كانت جنسيتها يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها ويجب على مديري أشغال الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها.

ويقدم طالبو التسجيل لقلم المحكمة خلاصة لصك التأسيس مكتوبة في نسختين ومشتملة على الطوابع وعلى تواقيعهم ومتضمنة بوجه خاص البيانات الاتية..."

ويرى البعض[٣٤٤] أنه يكفي أن تتوافر إحدى حالات الإخلال هذه لأجل الملاحقة بالإفلاس التقصيري إذ لم يشترط القانون قيام صلة سببية بين هذا الإخلال وتوقف الشركة عن الدفع. في حين يقول محمود حسني[٣٤٥] أنه يشترط بطبيعة الحال أن تتوافر صلة سببية بين الإخلال الإنقطاع عن الإيفاء.

وتجدر الإشارة إلى أن المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون التجارة تعاقبان مدراء الشركة على الإخلال بقواعد تنظيم سجل التجارة بالغرامة وبالحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما في حالة إفلاس الشركة فيمكن ملاحقتهم بالإفلاس التقصيري بسبب هذا الإخلال. وفي هذه الحالة، يتحقّق اجتماع الجرائم المعنوي ويصبح للفعل الواحد وصفان: أحدهما عام يستخلص من الإخلال بقواعد سجل التجارة والثاني خاص يستمدّ من إفلاس الشركة. لذلك ورد في المادة ٣٨ النص على أن "... لا يحول ذلك دون تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي للحكم بعقوبة أشد وفاقا للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات...".

إلا أن الإخلال بقواعد سجل التجارة، وإن كان يشكل جريمة مستقلة، فلا يشترط صدور حكم بتأكيد وقوعها لكي يمكن الحكم بالإفلاس التقصيري بل تتحقق جريمة هذا الإفلاس منذ توفر شروطها[٣٤٦].

٣- عدم التقدم بالتصريح الذي يوجبه القانون

أوجب القانون على كل تاجر أن يصرح للمحكمة بتوقفه عن الدفع في خلال العشرين يوما التي تلي تاريخ التوقف، فنصت المادة ٤٩٠ من قانون التجارة على أنه: "يجوز أن ترفع القضية إلى المحكمة بتصريح من التاجر نفسه ويجب عليه ان يقوم بهذا التصريح في خلال عشرين يوما من تاريخ انقطاعه عن الدفع وإلا استهدف لارتكاب جنحة الإفلاس التقصيري وعليه أن يودع في الوقت نفسه موازنة مفصّلة ومصدّق على كونها مطابقة لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه". وأراد المشرع بهذه الحالة للإفلاس التقصيري معاقبة التاجر الذي أهمل تقديم طلب شهر إفلاسه خلال المهلة المعينة في القانون، مسببا بذلك إطالة حياة مشروع تجاري وتعريض حقوق الدائنين للضياع.

وفي حالة توقف شركة مساهمة عن الدفع، أوجب القانون أن يوقع الإستدعاء لأجل إعلان إفلاسها أو منحها صلحا إحتياطيا من الرئيس المدير العام أو من المدير العام المعاون أو من عضو مجلس الإدارة المنتدب خصيصا لهذا الغرض، فنصت المادة ٦٦٤ تجارة على أن: "طلب الصلح الإحتياطي أو التصريح

---

[٣٤٤] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٣٠٣، ص. ٢٣٨؛ ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، الجزء الرابع، مذكور آنفا، ص. ٦٤٩.

[٣٤٥] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٦٤.

[٣٤٦] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٣٠٣، ص. ٢٣٩.

الذي يرمي إلى استصدار الحكم بالإفلاس يجب أن يشتملا{...} على توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناء على قرار مجلس الإدارة إذا كانت الشركة مغفلة".

ويطلب المدير عادة في التصريح المذكور الصلح الإحتياطي ولكن بوسع المحكمة أن تعلن الإفلاس عفوا أو بناء على تدخل أحد الدائنين إذا تبين لها عدم توفر شروط الصلح المطلوب.

ويكون تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من صلاحية القاضي الجزائي الذي يتحقق من توافر عناصر هذه الحالة. ولا يشترط للنظر في الدعوى الجزائية أن يكون قد صدر حكم بإعلان الإفلاس يحدد تاريخ التوقف عن الدفع. أما إذا كان قد صدر هذا الحكم عن المحكمة التجارية فلا يلتزم القاضي الجزائي بالتحديد الوارد فيه[٣٤٧].

ولا بد من الإشارة إلى أنه وفقا لقانون ٢٦ تموز ٢٠٠٥ فإن عدم تصريح المدير عن الإنقطاع عن الإيفاء لا يمكن أن يؤدي إلا إلى المنع من الإدارة وليس الإفلاس الشخصي.

٤- الأفعال المتعلقة بالدفاتر التجارية وبالجردة

تتمثل هذه الأفعال في عدم إمساك الدفاتر التجارية أو عدم تنظيم الجردة بالضبط أو كون الدفاتر أو الجردة ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه دون أن يصطحب ذلك بغش.

أحد أهم الشروط لتقدير حالة الشركة المالية ومواجهة الصعوبات التي قد تعترضها على الصعيدين المالي والإقتصادي، يكمن في وجود ودقة المعلومات التي تزودها مستندات المحاسبة الخاصة بها. لذلك يجب على رئيس مجلس الإدارة ومديري الشركة أن يمسكوا دفاتر محاسبة كاملة، دقيقة ومنطبقة على النصوص القانونية، بأن تبين فيها كافة البنود التي تعكس الوضع المالي الحقيقي للشركة فيدرج في الميزانية كل ما تملكه الشركة وكل الديون والإلتزامات المترتبة عليها[٣٤٨]، وأن يضعوها بمتصرف يد أعضاء هيئة التفليسة والمحكمة المختصة حال وقوع الشركة في الإفلاس.

---

[٣٤٧] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٦٥.

[٣٤٨] En ce sens, Art. L 123-14 al. 1 ccf: « les comptes annuels doivent être réguliers, sincères et donner une image fidèle du patrimoine, de la situation financière et du résultat de l'entreprise. »

والدفاتر التجارية المعنية بهذه الحالة هي الدفاتر التجارية الإجبارية المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون التجارة أي دفتر اليومية ودفتر الجرد. أما الدفاتر التجارية الإختيارية فلا يلزم التاجر بمسكها كدفتر الأستاذ ودفتر الصندوق ودفتر المخزن...

ويتحقق جرم الإفلاس التقصيري ليس فقط في حال عدم مسك الدفاتر أو عدم تنظيم الجردة، بل أيضا إذا وجد في الدفاتر أو الجردة نقص أو أغفل إثبات بيانات واجبة الإثبات أدى إلى إعطاء صورة غير صحيحة عن وضع المشروع التجاري. وهذه الحالات نص عليها المشترع الفرنسي في المادة L 654-2 من قانون التجارة _ إلى جانب إخفاء الدفاتر الذي يؤلف جرم الإفلاس الإحتيالي وفقا للقانون اللبناني_ على اعتبار أنها من ضمن الأفعال التي تؤلف جرم الإفلاس، كما نص عليها في الفقرة السادسة من المادة L 653-5 [٣٤٩]مجيزا للمحكمة التجارية أن تقضي بالإفلاس الشخصي على المدير عند تحققها.

وليس المقصود بعدم إمساك الدفاتر هو فقط غياب أية محاسبة وعدم وجود أية دفاتر أو وثائق، إذ من النادر حصوله[٣٥٠]، وإنما يكفي أن لا تتضمن المحاسبة العناصر الأساسية التي تسمح باستخلاص بعض المعلومات كأن لا يرد قيد الوثائق التجارية والمالية في دفاتر الشركة كالفواتير والودائع المصرفية وإيداع وقبض السندات[٣٥١].

يشكل عدم تنظيم الجردة فعلا مؤلفا للإفلاس التقصيري، إذ فرض المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون التجارة على كل تاجر أن "يجري جردة سنوية لجميع عناصر مؤسسته وأن يوقف جميع الحسابات بغية وضع الموازنة ووضع "حساب الأرباح والخسائر" وأن يدوّن على الأقل الموازنة وحساب الأرباح والخسائر في دفتر الجرد".

"وقد أدرج الشارع هذه الحالة في عداد حالات الإفلاس التقصيري، لأن إخلال التاجر بهذه الموجبات لا يتيح الحصول على صورة دقيقة عن وضع مشروعه وسير أعماله: فقد يورطه ذلك في عمليات ضارة ما كان ليقدم عليها لو اطلع على الوضع الحقيقي لمشروعه، وقد تسهم هذه العمليات في انهيار المشروع وتعريض حقوق الدائنين للضياع"[٣٥٢].

---

[٣٤٩] Art. L 653-5 al. 6 ccf: « avoir fait disparaitre des documents comptables, ne pas avoir tenu de comptabilité lorsque les textes applicables en font obligation, ou avoir tenu une comptabilité fictive, manifestement incomplète ou irrégulière au regard des dispositions applicables. »

[٣٥٠] CA, 7 déc. 1987, Gaz. Pal. 1988, I, p. 360, note : J.-P. Marchi.

[٣٥١] Cass. Crim., 6 décembre 1993, Bull. crim. 1993, n° 370.

[٣٥٢] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٦٨.

البند الثاني: الركن المعنوي: الخطأ

لقد اعتبر المشرع أن الخطأ يفترض افتراضا بمجرد تحقق إحدى حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي. فهذه الحالات جسيمة في ذاتها، ولا يتصوّر أن تتحقق بالنسبة لتاجر مفلس دون أن يعد في الوقت ذاته مخطئا. بمعنى أن ثبوت الحالات المحددة قانونا يعد اثباتا للعنصر المادي والعنصر المعنوي لها، وهي تفترض لدى المدعى عليه إخلالا بواجب الحيطة والعناية التي يتعيّن أن يلتزم بها التاجر المعتاد في إدارة مشروعه التجاري[٣٥٣]. ومن الأفضل لوضوح القرار القضائي أن يبين القاضي الجزائي في حكمه، من المظاهر الخارجية والتصرفات، الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه حين اقترف أحد الأفعال المؤلفة للإفلاس التقصيري الوجوبي. على أن إغفال القاضي لهذا الأمر ليس من شأنه أن يعيب الحكم لأنه غير ملزم بالتّثبت من الخطأ أسوة بقرينة الخطأ التي تكلمنا عنها في إطار بحثنا للمسؤولية المدنية[٣٥٤].

أما إذا ثبت للقاضي أن ثمة ظروفا تفسّر إقدام الفاعل على الفعل وأنه لم يكن مصحوبا بالخطأ، فيكون له، حتى في حال ثبوت الفعل، أن يقضي ببراءة المدعى عليه بعد أن يبيّن في الحكم الظروف التي أدت إلى قناعته هذه[٣٥٥].

لكن لا بد من الإشارة إلى أن" الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه مسؤولية المفلس المقصّر لا يتحقق فقط بوجهه غير القصدي ولكن أيضا بوجهه القصدي"[٣٥٦]. أي لا يوجد في تلك الحالات من الإفلاس الوجوبي إهمال أو قلة إحتراز من قبل المدير، بل إرادة القيام بعمل مع معرفته بأنه منهي عنه وأن من شأنه إلحاق الضرر بالغير.

فالفقرة الثانية من المادة المذكورة تنص على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروض أو تحويل سندات أو توسّل طرق أخرى مبيدة للحصول على المال، وذلك بنية تأخير الإفلاس. ممّا يعني أن الخطأ بمعنى الإهمال وقلة الإحتراز لا يبرر الإدانة، بل يجب لأجل تحقق الجرم ثبوت القصد الخاص المتمثل بنية معينة هي نية تأخير الإفلاس. كما أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها التي نصت على إيفاء دائن إضرارا بكتلة الدائنين بعد التوقف عن الدفع يفترض معرفة التاجر بأنه متوقف عن الدفع وبأن فعله يلحق الضرر بكتلة الدائنين.

---

[٣٥٣] ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، الجزء الرابع، مذكور آنفا، ص. ٦٤٦.

[٣٥٤] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٢٩٩، ص. ٢٣٥.

[٣٥٥] المرجع أعلاه، رقم ٢٩٩، ص. ٢٣٦.

[٣٥٦] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٤٦١.

أما في ما يتعلق بالإفلاس التقصيري الجوازي، فيشترط لتحقق الجريمة ثبوت خطأ يشكل الركن المعنوي لها. فهذه الجريمة لا تتضمن في ذاتها الخطأ، وثبوت إحدى حالاتها لا يعني غير توافر الركن المادي للجريمة. لذلك يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في التحقق من وجود الخطأ أو عدمه تمكّنه من أن يقرر البراءة بالرغم من إنطباق إحدى حالات الإفلاس هذه على المدعى عليه.

ولم يشترط المشرّع كون الخطأ جسيما أو أن يقترف الفعل غشا بقصد الإضرار بالدائنين، بل إن أي قدر من الخطأ كاف لترتّب المسؤولية. ويشير محمود حسني[٣٥٧] في هذا المجال إلى أنه إذا توافر الغش إزاء إحدى حالات الإفلاس التقصيري ولم يرتكب المدعى عليه أحد الأفعال التي يفرضها الإفلاس الإحتيالي، فإن مسؤوليته تبقى في نطاق الإفلاس التقصيري، إذ هو الذي تتوافر جميع أركانه، خاصة وأن الغش يتضمن الخطأ ويزيد عليه. ويبقى الأمر على هذا المنوال ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

ويسهل التحقق من الخطأ عند مخالفة المدعى عليه لأحكام القوانين والأنظمة النافذة، أما في الحالات الأخرى فيقدّر وقوعه بالنسبة لتصرف التاجر العادي في إدارة مشروعه وما يتطلبه ذلك من أعمال الحرص والعناية بالقدر المعقول المتوسط[٣٥٨]. لذلك، بحسب مصطفى العوجي، إن المعيار الذي يستند إليه القاضي للتجريم أو عدمه هو" أولا: هل أن أحد الأفعال التي نصت عنها المادة ٦٩١ من قانون ق.ع. يشكل تقصيرا بالنظر لماهيته وللظروف التي وقع فيها مقارنة مع وضع التاجر المالي؟ ثانيا: هل إن التقصير من الأهمية ما يستوجب مؤاخذة التاجر عليه جزائيا ومعاقبته؟"[٣٥٩]

فالتاجر الذي يلتزم تجاه الغير بالتزامات مجانية مهمة بالرغم من معرفته بوضعه المالي الضعيف إنما يسيء التصرف.

بعد أن عالجنا في فصل أول الأفعال التي من شأنها أن ترتب مسؤولية المديرين الجزائية من حيث أركانها المادية والمعنوية، يبقى أن نبحث في اثار هذه المسؤولية سيما من الناحية الإجرائية.

---

[٣٥٧] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، ص. ٨٧٠.

[٣٥٨] ناصيف، (الياس)، **الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس**، الجزء الرابع، مذكور آنفا، ص. ٦٥٢.

[٣٥٩] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٤٦٢.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية الجزائية

إن ملاحقة المديرين جزائيا بجرائم الإفلاس تتسم بجانب من الخصوصية مقارنة مع الأصول المتبعة في القانون العام، لذلك لا بد من أن نعالج أصول هذه الملاحقة في فقرة أولى وصولا إلى إصدار الحكم بالمسؤولية الجزائية في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: الملاحقة الجزائية

إن ارتكاب فعل من الأفعال التي نص عليها قانون العقوبات على اعتبارها تشكل الركن المادي لجرمي الإفلاس التقصيري والجوازي يفترض توافر صفة معينة في الفاعل. والأصل أن يكون الفاعل تاجرا، إلا أن القانون استثنى المديرين في الشركة المساهمة وشملهم بأحكام المسؤولية الجزائية بالرغم من عدم تمتعهم بصفة التاجر، لذلك لا بد من بحث من هم المديرون الذين تطالهم هذه المسؤولية (البند الأول). وللملاحقة الجزائية أصول، سنحدّد الكيفية والمهلة التي يجوز أن تتم فيها (البند الثاني).

البند الأول: المديرون الملاحقون جزائيا

كما قدّمنا، حددت المادة ٦٩٢ من قانون العقوبات المسؤولين عن جرائم الإفلاس، وهم " المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوّضو المحاسبة وعمال الشركات المغفلة". ويكونوا يرتكبون جريمة الإفلاس الإحتيالي "إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الإحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية". كما نصت المادة نفسها على مسؤوليتهم عن جريمة الإفلاس التقصيري إذا ارتكب أحدهم في إدارته للشركة أو عمله لمصلحتها أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد ٦٩٠ و ٦٩١. ويعني ذلك أن المشترع اعتبر مسؤولا عن جرائم الإفلاس مدير الشركة أو من يؤدي فيها عملا معينا مما حدده كما لو كان تاجرا يمارس تجارة لحسابه الخاص وارتكب الفعل الجرمي في شؤون تجارته.

وقد نصت المادة ٦٦٧ من قانون التجارة على أنه "إذا أفلست الشركة إفلاسا إحتياليا أو تقصيريا فيجوز عند الإقتضاء أن تقام دعوى التبعة الجزائية على الشركاء في شركة التضامن وعلى الشركاء المفوض إليهم في شركة التوصية وعلى مديري الشركات المغفلة أو أعضاء مجالس إدارتها الذين يقومون بوظائف المديرين".

ويجوز كما سبق أن ذكرنا أن تعتمد أحكام قانون العقوبات في هذا المجال لكونه أحدث تاريخا من قانون التجارة لاشتماله على نص أضيف في وقت لاحق هو المادة ٧٧٢ يقضي بإلغاء جميع النصوص الإشتراعية الأخرى المخالفة لأحكامه.

أ- المديرون وشركاؤهم

يسأل جزائيا جميع الذين تولوا إدارة الشركة المساهمة. وتكون المسؤولية الجزائية شخصية وخاصة بكل من الأشخاص المتقدم ذكرهم بسبب الأفعال الجرمية التي قاموا أو اشتركوا بها.

في ما يتعلق بالمديرين القانونيين، يسألون جزائيا أيا تكن طريقة تسميتهم سواء في النظام أو من قبل المساهمين أو حتى من قبل السلطة القضائية. لا يهم أن تكون التسمية قانونية طالما أنهم والحالة هذه سيعدّون مديرين فعليين. كما لا يهم أن تكون التسمية قد سجلت في سجل التجارة لأن التسجيل لا يؤثر على مسؤولية المديرين.

ويجوز أن يلاحق جزائيا المدير القانوني الذي استقال أو عزل قبل توقف الشركة عن الدفع، إذ من غير المقبول أن يكون العزل أو الإستقالة طريقا سهلا للتملص من الملاحقة الجزائية. ومن البديهي في هذه الحالة أن تكون الأفعال الجرمية التي تسند إليه سابقة لإنسحابه من إدارة الشركة.

والمديريون الفعليون يلاحقون جزائيا شأنهم في ذلك شأن المديرين القانونيين. والأمر يتعلق بمعاقبة كل الذين تولوا الإدارة الفعلية للشخص المعنوي والذين اقترفوا الأفعال الجرمية المسندة إليهم، سواء على وجه ظاهر أو خفي، لقاء بدل أو دونه. فغالبا ما لا يكون المدير القانوني هو الذي يدير الشركة، بل لا يعدو كونه "رجل قش"[٣٦٠] يختبىء خلفه شخص آخر يكون الفاعل الحقيقي لأحد الأفعال المودية بحالة الشركة المادية للإنهيار. وفي هذا الإطار تعتبر محكمة التمييز أن مفهوم المدير الفعلي هو نفسه سواء في الحقل المدني أو الجزائي، ويعود لمحكمة الأساس تحديد المدير الفعلي وعليها عندئذ أن تعلل بدقة كافية قرارها[٣٦١].

تطبيقا لذلك، إعتبرت المحكمة مديرا فعليا في قراراتها، وأنزلت به العقوبة الجزائية المقررة قانونا، أجيرا لدى الشركة[٣٦٢]، مديرا سابقا، أو حتى الشخص الذي يدير الشركة تحت إسم مستعار[٣٦٣]. ويمكن مساءلة

---

٣٦٠ Expression «homme de paille » empruntée de A. Martin-Serf, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°52, p.10.

٣٦١ A. Martin-Serf, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°52, p.10.

٣٦٢ Cass. Crim., 19 sept. 1994, Bull. Joly 1994, p.1309.

٣٦٣ Cass. Crim., 18 nov. 1991, Bull. Crim. 1991, n°415.

المدير الفعلي عن جميع الأفعال الجرمية المنصوص عنها في القانون كإقدامه مثلا على استعمال طرق مبيدة للحصول على المال في سبيل تأخير الإفلاس[٣٦٤]، أو على اختلاس أو تبديد المال[٣٦٥].

هذا وإن والمادة ٢٢٥-٢٠ من قانون التجارة الفرنسي تنص على أنه يجوز تسمية شخص معنوي كمدير للشركة المساهمة. لذلك من الجائز ملاحقة الشخص المعنوي جزائيا بجرائم الإفلاس عندما يكون مديرا قانونيا أو مديرا فعليا للشركة المساهمة. والمثل العملي للحالة الأخيرة هو عندما تكون الشركة الأم نفسها المدير الفعلي للفرع.

وعندما يكون المدير شخصا معنويا، عليه أن يسمي من يمثله من الأشخاص الطبيعيين، وهذا الممثل يتحمّل عملا بأحكام المادة ٢٢٥-٢٠ من قانون التجارة الفرنسي المسؤوليات المدنية والجزائية نفسها كما لو كان مديرا بإسمه الخاص. وتطبق هذه الأحكام أيضا عندما يكون الشخص المعنوي عضوا في مجلس الشركة المساهمة[٣٦٦].

هذا وشملت المادة ٦٩٢ من قانون العقوبات بأحكامها مفوضي المراقبة، وبذلك تكون أزالت أي التباس قد يرد بشأن إمكانية ملاحقتهم جزائيا كما هو الأمر عليه مدنيا.

ماذا عن المشتركين في جرائم الإفلاس مع المديرين؟ لم يكن القانون الفرنسي لعام ١٨١٠ يعاقب إلا على الإشتراك في جريمة الإفلاس الإحتيالي، دون الإفلاس التقصيري. أما المادة ٦٢٦-٣ من قانون التجارة الفرنسي لعام ١٩٨٥ فنصت على أن المشتركين في جرائم الإفلاس يتعرّضون للعقوبات نفسها كفاعل الجرم. واستعادت المادة ٦٥٤-٣ [٣٦٧]من القانون نفسه هذه الأحكام.

إلا أنه لعدم جدوى هذه الأحكام تم إلغاؤها عام ٢٠٠٨، بحيث بات القانون العام هو الذي يطبق على هذه الأفعال. وهذا ما هو الحال عليه في القانون اللبناني.

بناء عليه، حتى تكون الملاحقة الجزائية ممكنة تأسيسا على المواد من ٢١٢ إلى٢٢٢ من قانون العقوبات، يجب أن يكون هناك فعل أساسي مجرم، عمل إشتراك يتمثل بالمساعدة أو المعاونة أو التحريض، ولا تهم صفة المشترك في الجرم. كما يجب أن تتوفر النية الجرمية لدى المشترك في الجرم كأن يكون

---

[٣٦٤] CA, 12 nov. 1994, Dr. sociétés 1994, comm. 190.

[٣٦٥] Cass. Crim., 12 déc. 2007, D. 2008, p.1574, obs. : C. Mascala.

[٣٦٦] A. MARTIN-SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°56 a 59, p.11.

[٣٦٧] Art. L 654-3 al 2 ccf : « encourent les mêmes peines de complices de banqueroute même s'ils n'ont pas la qualité de commerçant, d'agriculteur, ou d'artisan ou ne dirigent pas directement ou indirectement, en droit ou en fait, une personne morale de droit privé».

عالما أن وسائل الإقراض الممنوحة لمدير الشركة هدّامة بالنسبة للأخيرة، أو أنها تستهدف تأخير إعلان الإفلاس أو تجنّب ملاحقة الدائنين[٣٦٨]. وقد تجلى ذلك في قرار للهيئة الإتهامية[٣٦٩] في بيروت نقضت فيه قرار قاضي التحقيق ومنعت المحاكمة عن المدعى عليهم الذين اعتبروا متدخلين في جريمة الإفلاس الإحتيالي بموجب هذا القرار لأن المدعى عليهم "... وإن كانوا استلفوا من مصرف... مبالغ ضخمة ضاربوا بها بالمعادن الثمينة والعملات الأجنبية، لم يقم دليل على أن نيتهم من وراء ذلك قد اتجهت نحو المساعدة في ارتكاب جناية الإفلاس الإحتيالي ولعدم توفر القصد الجرمي لديهم..."

كذلك صدقت الهيئة الإتهامية[٣٧٠] في بيروت قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليهما لأنه "على فرض صحة ارتكاب المستأنف عليهما خطأ من هذا القبيل، فإنه لم ينهض في الملف ما يثبت توافر القصد الجرمي للتدخل لديهما، إذ لم يقم الدليل على أنهما كانا يعلمان بجريمة الإفلاس الإحتيالي التي ارتكبها ياسر طي أو أن إرادتهما اتجهت، من خلال تمكينه من سحب الاموال، إلى التسهيل عليه أو مساعدته في اختلاس أو تبديد أموال شركة أهداف".

ولا يشترط في المشترك في الجرم أن يكون تاجرا كما يشترط ذلك مبدئيا–مع مراعاة أحكام المادة ٦٩٢ عقوبات–في الفاعل أو الشريك، ويستوي أن يكون مستهدفا في تدخله مصلحته أو مصلحة المدير[٣٧١].

ومن حالات الإشتراك الجرمي، نذكر خاصة المصرفي الذي تواطأ مع مديري الشركة وساعدهم وهو عالم بتوقف الشركة عن الدفع على تأمين وسائل مبيدة للحصول على المال بغية تأخير إعلان الإفلاس[٣٧٢]،

---

[٣٦٨] A. MARTIN–SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°63, p.12 ;
الهيئة الإتهامية بيروت، قرار رقم ٣٣٩، تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧، العدل ٢٠٠٥، عدد ٣، ص. ٧٠٢ :" وحيث إن جرم التدخل في الجناية أو الجنحة يقوم على ركنين أثنين، أوّلهما الركن المادي المتمثل بالنشاط الجرمي الذي يأتيه المتدخل، من خلال وسائل معينة حدّدها قانون العقوبات، في المادة ٢١٩ منه، على سبيل الحصر، وثانيهما الركن المعنوي، ألا وهو القصد الجرمي، والذي يتجسّد من جهة بعلم المتدخل بماهية نشاطه وإدراكه اتجاه هذا النشاط نحو المساهمة في الجريمة ومن جهة أخرى، بإرادته واتجاه نيته إلى النتيجة، أي الجريمة التي يرتكبها الفاعل"

[٣٦٩] الهيئة الإتهامية بيروت، تاريخ ٨٧/١٢/٣١، غير منشور، مذكور في: عبلا، (مالك)، **جريمة الافلاس الاحتيالي**، ص. ٥٨.

[٣٧٠] الهيئة الإتهامية بيروت، قرار رقم ٣٣٩، تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧، العدل ٢٠٠٥، عدد ٣، ص. ٧٠٢.

[٣٧١] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم٢٩٠، ص. ٢١٨.

[٣٧٢] CA, 14 févr. 2000, RTD com. 2001, p. 238, obs.: C. Mascala.

أو ساعدهم على اختلاس المال[٣٧٣]، أو سمح ببقاء الحساب المصرفي جاريا بالرغم من تبليغ منع إصدار الشيكات، أو أتلف تبليغا بعدم الدفع موجها إلى المصرف الفرنسي المركزي[٣٧٤].

ومن الأمثلة أيضا على الإشتراك الجرمي، المحاسبون أو مفوضو الحسابات الذين حثّوا أو ساعدوا أو عاونوا المديرين على تحضير محاسبة وهمية إما بالإمتناع عنها أو بإخفاء أوراق المحاسبة[٣٧٥]. كذلك الحال عندما يقوم أجير لدى الشركة بحثّ أو مساعدة المدير على اختلاس المال وهو عالم بالسبب[٣٧٦].

وتنطبق هذه الأحكام على مديري المصارف المتوقفة عن الدفع والتي توضع عليها اليد. إذ تنص المادة ٢٠ فقرة ٢ من القانون ٦٧/٢ على أنه تظل نافذة بحق أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة ومدققي الحسابات وسائر المسؤولين جميع الأحكام التي تتعلق بمسؤوليتهم المدنية والجزائية. كما تنص المادة ٣٥ من القانون ٦٧/٢٨ على ملاحقة رئيس وأعضاء إدارة المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه وسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ومراقبي حساباته الذين تولوا إدارة المصرف أو مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ إعلان وضع اليد عليه وكل من اشترك معهم، كما تنص عليه أحكام القانون في حالة الإفلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية وعلى حجز أموالهم.

ب-الوكلاء المفوضون

إن أعباء المؤسسة الإقتصادية الكبرى كالشركة المساهمة ترتدي أهمية كبرى، وتصبح مصدرا لضغوط وظيفية مرهقة تثقل كاهل رئيسها الذي يتعذّر عليه أن يتحمل وبصورة عملية عبء كافة أعمالها ونشاطاتها وعلاقاتها بالغير. بل يستحيل عليه" الإطلاع شخصيا على أعمال تابعيه ومراقبتها وبالتالي تحمل نتائج إهمالهم ومخالفتهم للقوانين والأنظمة، فلو سلمنا بذلك لأصبح وقت رئيس المؤسسة موزعا بين المحكمة الجزائية والمؤسسة والسجن، إن لم يصبح نزيلا دائما فيه يدير أعماله من داخله"[٣٧٧]. لذلك إن

---

[٣٧٣] Cass. Crim., 9 oct. 1989, Bull. Crim. 1989, n°343.
الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار رقم ٣٣٩، تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧، العدل ٢٠٠٥، عدد ٣، ص. ٧٠١.

[٣٧٤] Cass. Crim., 4 déc. 1989, Rev. proc. Coll. 1990, n°3, p.286, obs. : J. Deveze.

[٣٧٥] Cass. Crim. 27 avr. 1971, Bull. Crim. 1971, n°122; JCP éd. G 1981, II, 19660, note: Y. Guyon.

[٣٧٦] Cass. Crim., 7 nov. 1988, Rev. proc. Coll. 1989, p.253, obs.: J. Deveze.

[٣٧٧] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٥٢٦.

التفويض لا يشكل فقط إمكانية بالنسبة لرئيس المؤسسة، وإنما هو واجب ملقى على عاتقه عندما لا يتمكن من السهر بنفسه على احترام القواعد داخل الشركة، وإذا أخل يصبح مسؤولا جزائيا لعدم التفويض[٣٧٨].

هذا الوضع قد يحذو بالذين يتمتعون بسلطة تمثيل الشركة إلى أن يفوضوا لشخص أو لأشخاص معينين سلطة إتمام أعمال معينة بإسم الشركة. وهؤلاء الأشخاص يسمون المفوضين ويمكن أن يكونوا مديرين فنيين ورؤساء الأقسام والعمال وموظفين، إلخ.. وهؤلاء المفوضون يلزمون الشركة بالأعمال أو التصرفات التي يعقدونها مع الغير في حدود الصلاحيات التي فوّضت لهم.

هذا ويؤيد الإجتهاد إمكانية حصول التفويض في ما يتعلق بالنشاط الفني والتجاري لأنه قد يتعذر على الرئيس القيام به نظرا لطابعه. كما يميل للأخذ بالتفويض في الأعمال الإدارية عند استحالة التنفيذ الشخصي بسبب كبر حجم المؤسسة وعملياتها وتعدد النشاطات والإختصاصات[٣٧٩].

من هنا ضرورة السؤال ماهي الشروط التي يجب أن تتوفر في التفويض حتى يكون صحيحا ويعمل به؟ وهل من شأنه نقل المسؤولية الجزائية على عاتق المفوّض له؟

والحقيقة أنه يجب اعتماد حل وسطي، إذ ليس من الممكن من جهة حصر تطبيق النص القانوني بأعضاء الإدارة في الشركة فقط كما هم معينون في القانون أو النظام، كما وأن مساءلة مطلق أي وكيل جزائيا لا طائل منها من جهة ثانية[٣٨٠]. لذلك سنبحث لمفهوم تفويض الصلاحيات وشروطه من جهة وأثره على المسؤولية الجزائية المفوّض والمفوّص إليه من جهة ثانية.

١- تفويض الصلاحيات

قدّمنا أن تفويض الصلاحيات هو العمل القانوني الذي، من خلاله، يقوم شخص طبيعي يسمى المفوّض بالتنازل لشخص طبيعي اخر يسمى المفوّض إليه عن بعض صلاحياته. وتفويض الصلاحيات جائز للمدير وإن لم ينص على ذلك في نظام الشركة.

---

[٣٧٨] G. CLEMENTet J-P. VINCENTINI: «**La délégation de pouvoirs du chef d'entreprise en matière pénale** », LPA 22 oct. 2001, n°210, p.7.

[٣٧٩] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٥٢٩.

[٣٨٠] ESCARRA J. et RAULT J. : « **Traité théorique et pratique de droit commercial : les sociétés commerciales** », tome 4, Sirey 1959, n°1712, p.32.

ويفترض التفويض، حتى يكون صحيحا ويحتج به، أن تتوافر فيه شروط تتعلق بالأشخاص وأخرى تتعلق بعمل التفويض، علما بأن تقدير توافر هذه الشروط مسألة واقع متروكة لتقدير قضاة الأساس[٣٨١].

من حيث الأشخاص، يجب أن يكون المفوّض رئيس المؤسسة بمعنى المدير العام ورئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة[٣٨٢]. وإذا كانت الأعمال والصلاحيات موزّعة ما بين أعضاء مجلس الإدارة، فلكل منهم أن يفوض صلاحياته[٣٨٣]. ويشترط أن ينتمي المفوّض والمفوّض له إلى الشركة نفسها، على أن يكون الأخير تابعا للمفوّض وفقا لرابطة التبعية في الشركة، أي أن يكون قد وقع عقد عمل مع الشركة، أيا يكن نوع العمل الذي يقوم به ضمن الشركة. ولا يجوز تفويض شخص غريب عن الشركة.

كما يجب أن يتمتع المفوض له بالكفاءة اللازمة لتولي الصلاحيات التي فوضت إليه. ما يعني أنه يجب أن يتمتع المفوض له بالاستقلالية اللازمة ليتخذ على انفراد القرارات المتعلقة بالاستثمار ويصدر الأوامر بإسم المفوّض ويراقب تنفيذ الأعمال ويعاقب على الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الأعمال المفوض بها إليه، وأن يتمتع أيضا بالمعرفة الفنية والقانونية الكافية. وتقدير الكفاءة يعود لقضاة الأساس in concreto الذين يأخذون بالإعتبار صفة المفوض له وخبراته المهنية التي غالبا ما تكون مرتبطة بالأقدمية. في هذا الإطار، ردت محكمة التمييز الفرنسية[٣٨٤] الدفع الذي قدمه رئيس المؤسسة بإعفائه من المسؤولية، لأن التفويض حصل لرئيس فريق بالغ من العمر الواحد والعشرين عاما ولم يمر سنة على توليه مهامه في الشركة.

ومن حيث عمل التفويض، يجب أن يكون أكيدا وواضحا دون إبهام، حتى يكون المفوّض له على بيّنة من طبيعة مهمته والسلطات والمسؤوليات المتعلقة به[٣٨٥]. كما يجب أن يوافق عليه المفوض له وأن

---

[٣٨١] G. CLEMENTet J-P. VINCENTINI: «**La délégation de pouvoirs du chef d'entreprise en matière pénale** », préc., n°210, p.7.

[٣٨٢] نشير إلى أنه وفقا للقانون الفرنسي NRE تاريخ ١٥ أيار ٢٠٠١ لم يعد رئيس مجلس الإدارة لم يعد يتمتع بسلطة تمثيل الشركة، على أنه يعود للمدير العام أن يفوضه وفقا للأصول المذكورة.

[٣٨٣] D. GIBIRILA : « **Délégation de pouvoirs** », D. 2012, n°157, p.18.

العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص ٥٢٦:" يتم توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس الإدارة إما بموجب نصوص ترد في نظام المؤسسة وإما بموجب قرار تتخذه الجمعية التأسيسية أو الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة فيتولى عندها العضو الصلاحيات الملازمة للنشاط الذي خصص به وما يستتبعه من سلطة وإدارة ومسؤولية. ويصبح بالتالي مسؤولا أمام المساهمين ومجلس الإدارة عن إدارته وكأنه في هذا القطاع الذي خص به رئيس للمؤسسة."

[٣٨٤] Cass. Crim., 8 déc. 2009, Bull. Joly 2010, p.781, note: D. Ferrier.

[٣٨٥] Cass. Crim., 28 janv. 1975, Bull. Crim., n32: « le contrat d'engagement donnant mission

تكون الموافقة حاصلة قبل وقوع الجرم. وإذا لم يقم الدليل على هذه الموافقة، فإن السلطة والوسائل التي أعطيت للمفوض له المزعوم، لا تحول دون حفظ مسؤولية المفوّض على ما سنرى لاحقا.

ويجب أن يكون التفويض جائزا، فلا يحق للرئيس مثلا تفويض أحد مرؤوسيه القيام بعمل هام ينعكس على سير الشركة ككل وإلا اعتبر ذلك تخليا منه عن إحدى مسؤولياته في تسيير الشركة[٣٨٦].

هذا ويجب أن يرتدي التفويض الطابع المؤقت[٣٨٧]، وأن يحدد له مدة دنيا حتى يحاط التابعون للمفوض له علما بها. مع الإشارة إلى أن التفويض يزول، ولو لم يحلّ أجله بعد، إذا قام المفوّض بنفسه بممارسة الصلاحيات التي كانت موضوع التفويض[٣٨٨].

إن الإجتهاد لا يشترط لصحة التفويض أي شرط شكلي أو صيغة معينة. فالتفويض يكون صحيحا معمولا به إذا كان شفهيا، أو خطيا منصوصا عنه في عقد العمل أو في أي صك خطي اخر وإن كان بالشكل الإلكتروني. هذا ما أكدته محكمة التمييز الفرنسية في قرار مبدئي عام ٢٠١٠ الذي يستخلص منه أن تفويض صلاحية التوظيف والعزل لأجير في شركة التوصية المساهمة لا يوجب سندا خطيا لصحته بل يمكن أن يكون ضمنيا وأن يستنتج من قيام الأجير بوضع إجراءات العزل قيد التنفيذ[٣٨٩]. لكن الكتابة وإن لم تكن شرطا لصحة التفويض، فهي ذات أهمية كبرى للإثبات نظرا لانعكاسها على تحديد المسؤوليات كما سنرى لاحقا.

وإذا كان التفويض خطيا، فيجب أن يكون نصّه مصوغا بعبارات صريحة وبدقة. ويبيّن فيه سبب التفويض وموضوعه ومدته، كذلك الوسائل التي توضع تحت يد المفوض إليه لإتمام العمل موضوع التفويض، إمكانية إعادة التفويض، المسؤوليات التي قد يتعرض لها وأخيرا إمضاء المفوّض والمفوّض إليه.

إن إثبات تفويض الصلاحيات يترتب على من يدعي وجوده، الذي غالبا ما يكون المفوّض. وللتفويض انعكاس على المسؤولية الجزائية لكل من المفوّض والمفوّض له، لذلك لا بد من بحث أثره في ما يلي.

---

générale de surveillance et d’organisation des mesures de sécurité sur les chantiers ne peut être considéré comme une délégation expresse du chef d’entreprise en l’absence d’instructions précises. »

[٣٨٦] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٥٣١.

[٣٨٧] Cass. Com., 22 déc. 1975, Bull. Civ., IV, n°314.

[٣٨٨] العوجي، (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، مذكور آنفا، ص. ٥٣٧.

[٣٨٩] D. GIBIRILA : « **Délégation de pouvoirs** », préc., n°26, p.5.

٢- أثر تفويض الصلاحيات على المسؤولية الجزائية

طيلة مدة التفويض، يتوجب على المفوّض أن يتحقق من احترام شروط التفويض، ما يعني الصلاحية والسلطة والوسائل التي يتمتع بها المفوّض إليه في سبيل إتمام مهمته، وذلك تحت طائلة مساءلته عن الخطأ في الإدارة. كما يتوجب عليه أن يتحقق من استعمال المفوض اليه للصلاحيات التي فوضت إليه.

ويترتب على التفويض انتقال المسؤولية الجزائية المرتبطة بالعمل المفوّض، من المفوّض إلى المفوّض إليه، فيعفى المفوض من المسؤولية على شرط أن تجتمع شروط صحة التفويض التي بحثناها سابقا.

إن انتقال المسؤولية كامل، بمعنى أن مسؤولية المدير المفوض تستبدل بمسؤولية المفوّض إليه، ما لم يثبت خطأ الأول. والشخص الذي فوّض إليه بموجب تفويض صحيح يصبح مسؤولا بصورة كاملة عن كل ما كلّف بإدارته، تنفيذه أو مراقبته. ويتعلق الأمر بمسؤولية عن الخطأ الشخصي الذي كان أساسا للجرم. وهذا الواقع ما هو إلا تطبيق للمبدأ القائل بأن المسؤولية الجزائية لا يمكن أن تترتب إلا عن الفعل الشخصي وليس عن فعل الغير[٣٩٠].

هكذا، يستطيع مدير الشخص المعنوي التذرع بتفويض الصلاحيات للتملص من المسؤولية الجزائية المتعلقة بالجرائم المرتبطة باستثمار الشركة. وإن إعفاءه من المسؤولية الجزائية مردّه الإستقلالية التي يتمتع بها المفوّض إليه وصلاحيته في مجال التفويض. مما يعني أنه يعود للمدير أن يثبت أن التحقق من صحة الأعمال يعود للمفوض إليه الذي يتمتع بالسلطة والكفاءة والوسائل اللازمة لإنجاز ما فوّض به. وبالنتيجة إن على المدير الذي يرغب بإثارة أثر التفويض المعفي للمسؤولية أن يتجنب إنتقاد قدرة الموظف المفوض إليه[٣٩١].

ويسأل المفوض إليه جزائيا، كأي مدير للشركة، ليس فقط عن الأفعال التي ارتكبها بصورة شخصية، وإنما أيضا تلك المرتكبة من الأشخاص الخاضعين لسلطته، إذا ارتكب خطأ في مراقبة هؤلاء. وفي الحالة الأخيرة إن البحث في مسؤوليته ليس مشروطا بوجوده في مكان ارتكاب الجرم، إذ إن مراقبته كانت قد سمحت بتجنب وقوعه أو نقلت للغير استعمال الصلاحيات التي لن يستطيع استعمالها بسبب مغادرته في إجازة[٣٩٢].

---

[٣٩٠] D. GIBIRILA : « **Délégation de pouvoirs** », préc., n°157, p. 18.

[٣٩١] D. GIBIRILA : « **Délégation de pouvoirs** », préc., n°148, p. 17: « le dirigeant qui, au cours de l'instruction préparatoire, aurait inconsidérément présente un salarie comme « un bon ouvrier, gentil mais pas d'une intelligence foudroyante, un bon exécutant », ne saurait par la suite soutenir de manière crédible qu'il était un bon délégataire. »

[٣٩٢] Cass. Crim., 17 juin 1997, Bull. Crim. 1997, n°237.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه بالرغم من كون مسؤولية المفوّض إليه تستبدل بمسؤولية المفوّض، إلاّ أنه يجوز أن تجمع بمسؤولية الأخير إذا كان شريكا أو مرتكبا لجريمة مستقلة حيث تقضي المحكمة بمسؤولية الإثنين معا. كما يجوز أن تجمع مسؤوليته بمسؤولية الشخص المعنوي إذ إنه يرتب، بتصرفه باسم الشركة، مسؤوليتها.

بعد أن عيّنا الأشخاص الذين يجوز ملاحقتهم جزائيا بجرائم الإفلاس، يبقى أن نبحث أصول إجراء الملاحقة.

البند الثاني: إجراء الملاحقة الجزائية

عيّن القانون أصولا خاصة للملاحقة بجريمة الإفلاس الإحتيالي أو التقصيري تطال على السواء كيفية ومهلة إتمامها، سنبحث لها تباعا.

أ- كيفية إجراء الملاحقة

لا بد من معرفة من له الحق في تحريك الدعوى العامة في جرائم الإفلاس وعلى من تقع نفقات الملاحقة.

١- المخولون إجراء الملاحقة

خلافا لسائر الجرائم حيث يمكن أن تمارس الملاحقة فقط من النيابة العامة أو من شخص المتضرر أو ورثته، إن جرائم الإفلاس يمكن أن يدعي بها وكيل التفليسة بصفته ممثلا لجماعة الدائنين.

وتنص المادة ٦٣٢ من قانون التجارة: "تنظر المحكمة البدائية الجزائية في قضايا الإفلاس التقصيري بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو من النيابة العامة." كما تنص المادة ١٣٦ من قانون ١٣ تموز ١٩٦٧. [٣٩٣]

يتبيّن مما تقدّم أن المشرّع اللبناني إقتصر على النص على الملاحقة في جرم الإفلاس التقصيري، دون أن يلحظها للإفلاس الإحتيالي. كما نص على قواعد ملاحقة خاصة في ما خص مديري شركات المصارف.

---

[٣٩٣] L’article 163 de la loi du 13 juillet 1967 déclare que: « la juridiction répressive est saisie, soit sur la poursuite du ministère public, soit sur constitution de partie civile ou par voie de citation directe du syndic ou de tout créancier même bénéficiaire d’une sûreté réelle agissant, soit en son nom propre, soit au nom de la masse. »

إن مقيمي الدعوى هم النيابة العامة، وكيل التفليسة والدائنون. إن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة لا يطرح أي إشكال نظرا للسلطة الممنوحة لها في هذا الإطار، لكن الحق الممنوح سواء لوكيل التفليسة أو الدائنين يصطدم بحدود معينة، ما هي؟

يلاحق النائب العام المفلس المقصّر، بناء على شكوى من وكيل التفليسة أو من أحد الدائنين. وتطّلع النيابة العامة عادة على أفعال المدير من التقرير الذي ينظمه وكيل التفليسة وهو التقرير الذي يرسله إليها القاضي المنتدب مع ملاحظاته عملا بالمادة ٥٣٩[٣٩٤] من قانون التجارة والذي يمكّنها من معرفة ما إذا كانت الشروط والعناصر متوفرة للملاحقة. وقد تستند النيابة العامة إضافة إلى أفعال تقرير وكيل التفليسة، إلى أية وثائق ترى فيها ما يشكل جرما بحق المفلس لتلاحقه على أساسها. ما يعني أن النيابة العامة لا تتوقف في ملاحقتها للمدير على شكوى مسبقة، وتوصيف الأفعال في الشكوى هو ذو طابع مؤقت[٣٩٥].

عملا بالمادة ١٣٦ من قانون ١٣ تموز ١٩٦٧، يمكن لوكيل التفليسة أن ينضم إلى الدعوى العامة التي حركها ادعاء النائب العام أو أن يدعي مباشرة بالجريمة. وهذه المادة تخضع دعوى وكيل التفليسة عندما يقيمها بإسم جماعة الدائنين إلى ترخيص مسبق من هذه الأخيرة. مما يعني أنه يجوز لوكيل التفليسة أن يقيم الدعوى بإسمه الخاص كما له أن يرفعها باسم جماعة الدائنين.

---

[٣٩٤] المادة ٥٣٩ تجارة:" يجب على الوكلاء في كل تفليسة أن يرفعوا إلى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم مهام وظيفتهم تقريرا أو حسابا إجماليا عن حالة الإفلاس الظاهرة وعن ظروفها وأسبابها الأساسية والأوصاف التي يظهر أنها تتصف بها.

وعلى القاضي المنتدب أن يحيل بلا إبطاء ذلك التقرير إلى النيابة العامة مع ملحوظاته وإذا لم يرفع إليه التقرير في المهلة المعينة فعليه أن يعلم النيابة العامة مبينا أسباب التأخير".

يقابلها نص المادة ١٣٨ من قانون ١٣ تموز ١٩٦٧ التي تنص على ما يأتي:

« Le syndic est tenu de remettre au ministère public les pièces, titres, papiers et renseignements qui lui sont demandés.

Les pièces, titres et papiers délivrés par le syndic sont, pendant le cours de l'instance, tenus en état de communication par la voie de greffe. Cette communication a lieu sur la réquisition du syndic qui peut y prendre des extraits privés ou en requérir d'authentiques, qui lui sont expédies par le greffier. Les pièces, titres et papiers dont le dépôt judiciaire n'aurait pas été ordonné sont, après le jugement, remis au syndic qui en donne décharge. »

[٣٩٥] Cass. Crim., 11 avr. 2002, RTD com. 2002, p. 737, obs.: B. Bouloc.

لكن السؤال الذي يطرح حول هذه المادة هو كيف لوكيل التفليسة الذي هو في الأصل ممثل لجماعة الدائنين أن يتخذ صفة الإدعاء الشخصي؟ أين مصلحته في ذلك، وأكثر تحديدا، أين صفته؟ لذلك يجب دحض ما نصت عليه المادة الانفة لهذه الجهة لمخالفتها المبادىء الأساسية في إقامة الدعوى أمام القضاء.

ويحرّك وكيل التفليسة الدعوى العامة بصفته ممثلا لجماعة الدائنين، لذلك لا يجوز له أن يقيم دعوى من أجل إفلاس تقصيري ولا أن يتخذ صفة المدعي الشخصي بإسم جماعة الدائنين إلا بعد الترخيص له من هذه الأخيرة[٣٩٦]. ففي الواقع إن المادة ٦٣٧ من قانون التجارة تشترط، لكي يتمكن وكيل التفليسة من تمثيل جماعة الدائنين، أن تنعقد هذه الأخيرة في جمعية وتتخذ القرار بتفويضه بغالبية الدائنين الحاضرين. ولم يشترط النص نصابا معينا لصحة القرار. لكن قضي في هذا الإطار أن الموافقة لا تبقى واجبة إذا تدخل وكيل التفليسة تبعا لادعاء النيابة العامة[٣٩٧]. وغالبا ما يكتفي وكيل التفليسة بأن يعرض على النيابة العامة الأفعال التي تؤلف الإفلاس.

لكل دائن الخيار بين أن يدّعي مباشرة وبصفته الشخصية على المفلس أو أن يتدخل في الدعوى التي أقامها وكيل التفليسة. من هم هؤلاء الدائنون؟ بأية صفة يحق لهم إقامة الدعوى؟ وبأي طريق؟

إن الدائنين الذين يحقّ لهم إقامة الدعوى هم كافة الدائنين الذين تتألف منهم الجماعة دون إستثناء والدائنون أصحاب حق الإمتياز الخاص (حتى وإن لم يتنازلوا عن امتيازاتهم ليصبحوا من جماعة الدائنين). والمقصود بهم دائنو الشركة وليس دائني المدير الشخصيين.

ويقيم الدائنون الدعوى إما بإسمهم الخاص وإما بإسم جماعة الدائنين. إذا أقامها الدائن بصفة فردية فذلك لا يطرح أي إشكال طالما أن القانون يعترف له بهذا الحق كمتضرر من الجريمة. أما في الحالة الثانية فإن قبول دعواه بإسم جماعة الدائنين يصطدم بمبدأ «nul ne plaide par procureur»الذي مفاده أن لا أحد يمكنه أن يقيم الدعوى بدلا من آخر فجماعة الدائنين ممثلة بوكيل التفليسة. أما عن الطريق الذي يسلكه الدائنون في إقامة الدعوى، فإن المادة ١٣٧ من قانون ١٣ تموز ١٩٦٧ تجيز لكل دائن التدخل في الدعوى المرفوعة من وكيل التفليسة. من جهة ثانية إن الدائن يستطيع الإنضمام إلى الدعوى العامة التي حركها ادعاء النائب العام أو أن يدعي مباشرة بالجريمة شأنه في ذلك شأن وكيل التفليسة.

---

[٣٩٦] Crim. 29 avril 1971, J.C.P. 1971, IV, n° 144

[٣٩٧] R. Houin, « **Faillite, Règlement Judiciaire, Liquidation des biens** », préc., n° 568, p.80.

وعلى عكس الإفلاس التقصيري، لم يلحظ المشرّع اللبناني قواعد خاصة لملاحقة جرم الإفلاس الإحتيالي، لذلك، بما أن جريمة الإفلاس الإحتيالي تعتبر من نوع الجناية فتجري الملاحقة بصددها من قبل النيابة العامة، إن عفوا وإما بناء على شكوى المتضرر، الذي قد يكون أحد الدائنين الذي يتخذ صفة الإدعاء الشخصي، أو وكيل التفليسة وإن لم يكن لديه تفويض خاص، أو من أحد الدائنين يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي.

أما في ما خص المصارف التي تقرر وضع اليد عليها، فإن المادة ٣٥ من قانون رقم ٦٧/٢٨ تنص على انه: "على النيابة العامة وحاكم مصرف لبنان ولكل صاحب مصلحة أن يلاحق أمام المرجع القضائي المختص رئيس وأعضاء إدارة المصرف الذي تقرر وضع اليد عليه وسائر الأشخاص الذين لهم حق التوقيع فيه ومراقبي حساباته الذين تولوا إدارة المصرف أو مراقبة حساباته خلال الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ إعلان وضع اليد عليه وكل من اشترك معهم، كما تنص عليه أحكام القانون في حالة الإفلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية وتحجز أموالهم ..."

والمادة ١٤ من القانون ٦٧/٢:" على النيابة العامة أو المدير المؤقت أو لجنة الإدارة أن تطلب من المرجع القضائي المختص ملاحقة الأشخاص المذكورين في المادة السابقة بما تنص عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس لجهة مسؤولياتهم المدنية والجزائية"

ينتقد حبيب نمور[٣٩٨] هذه الأحكام ويعتبر أنه لكي تكون ملاحقة المديرين قانونية ينبغي اعتبار أن المصرف الذي يتوقف عن الدفع هو في حالة إفلاس، الأمر الغير المتوفر لأن الأحكام التي حددها المشترع والتي تخضع لها المصارف تختلف تمام الإختلاف عن أحكام النظام الإفلاسي العام: فتوقف المصارف عن الدفع لا يعني أنه في حالة إفلاس[٣٩٩]، فلا تجوز إذا ملاحقة القائمين بادارته جزائيا إذا. ويخلص إلى القول أن إحالة مديري المصارف التي وضعت عليها اليد لأجل المحاكمة الجزائية من قبل النيابة العامة هي غير قانونية. ويحتج لتأييد رأيه بقرار لمحكمة التمييز تاريخ ١٩٦٧/٤/٢ ذكرت فيه: "إن قانون

---

[٣٩٨] نمور، (حبيب فارس)، **التشريع الجزائي في المواد التجارية والمصرفية**، مذكور آنفا، ص. ١٥٨.

[٣٩٩] بموجب القانون رقم ٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ تقرر إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة، فيعتبر المصرف متوقفا عن الدفع في الحالات الاتية:

١- إذا أعلن بنفسه توقفه عن الدفع
٢- إذا لم يسدد دينا مترتبا عليه لمصرف لبنان عند استحقاقه
٣- إذا سحب شكا على مصرف لبنان بدون مؤونة كافية
٤- إذا لم يؤمن المؤونة الكافية لتغطية رصيد مدين ناتج عن عمليات غرفة المقاصة

١٩٦٧/١/١٦ قد نص على أصول معينة بالنسبة للمصارف المتوقفة عن الدفع وأوجد حالة قانونية تختلف عن الإفلاس التي تجوز معها الملاحقة الجزائية".

صحيح أن إعلان توقف المصرف عن الدفع أو وضع اليد عليه لا يعني التوقف عن الدفع المقصود به شرط العقاب للإدانة بجرائم الإفلاس، إلا أن المشترع حرص على الإشارة إلى مسؤولية المديرين في تلك الحالات بنصوص صريحة، كما فعل في شأن المسؤولية المدنية التي أشار إليها في النص نفسه.

وهذا هو الرأي الذي تأخذ به محكمة التمييز الجزائية[٤٠٠] التي قضت بأن " قرار وضع اليد على المصرف هو بمثابة حكم بإعلان الإفلاس لمقاصد الملاحقة أو تمهيدا لترتيب المسؤوليات المدنية والجزائية".

ويرى محمود حسني[٤٠١] أن هدف المشترع من الإشارة إلى المسؤولية الجزائية في نص المادة ٣٥ من القانون ٦٧/٣٥ هو أن يقرر أن وضع اليد على المصرف لا يقف عقبة تحول دون المساءلة عن جريمة إفلاس توافرت أركانها وشروط العقاب عليها، أي أن يقرر أن هذا التدبير لا يعني حصانة القائمين على إدارة المصرف من المسؤولية الجزائية التي كانوا يتعرضون لها إذا لم يفرض ذلك التدبير. ويشير إلى أن حالة المصارف التي توضع عليها اليد ليست استثناء من القاعدة العامة التي تقرر وجوب تحري القاضي الجزائي عن الإنقطاع عن الدفع باعتباره شرطا للعقاب على جريمة ودون أن يفرض عليه قرار وضع اليد اتجاها معينا: فله على الرغم من هذا القرار أن يعتبر الإنقطاع عن الدفع متحققا أو غير متحقق حسب النتيجة التي يخلص إليها من بحثه، ويرتب على ذلك اعتبار شرط العقاب متوافرا أو غير متوافر.

٢- نفقات الملاحقة

إن نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة من أجل إفلاس تقصيري لا يجوز أن توضع على عاتق جماعة الدائنين، فتبقى إذا النفقات في حالة منع المحاكمة أو البراءة على عاتق الخزينة، وفي حالة الحكم بالإدانة، توضع على عاتق المحكوم عليه وفقا للقانون العادي، إلا أنه لا يجوز للخزينة تحصيلها على حساب الدائنين. أما الملاحقة التي تجريها النيابة العامة من أجل إفلاس إحتيالي، فتكون نفقاتها كما هي الحال عليه بالنسبة للإفلاس التقصيري، على عاتق المدير في حال الحكم عليه وعلى عاتق الخزينة في حال تبرئته وذلك عندما تحصل الملاحقة من النيابة العامة عفوا. أما إذا حصلت بناء على شكوى فردية

[٤٠٠] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٧٥، تاريخ ١٩٧٠/١١/١٦، ن.ق. ١٩٧١، ص. ٢٨٣.

[٤٠١] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٣٠.

من أحد الدائنين فيتحمل هذا الأخير نفقاتها في حال تبرئة المدير عملا بأحكام المادة ٦٤٠ من قانون التجارة

إن نفقات دعوى الإفلاس التقصيري التي يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة تقوم بها جماعة الدائنين عند تبرئة المدير، وتقوم بها الخزينة العامة إذا حكم عليه، ويبقى لها حق الرجوع على المدير. وإذا كان الجرم المدعى به هو الإفلاس الإحتيالي، فلا يجوز أن تتحمل جماعة الدائنين النفقات في أي حال من الأحوال. ولعلّ المشترع قصد بذلك عدم تردد وكلاء التفليسة في طلب التعقبات من أجل تصرفات يبدو لهم أنها تحايلية وتهم معاقبتها النظام العام، خوفا من المسؤولية تجاه جماعة الدائنين، إذا تبين فيما بعد أن نفقات الملاحقة هذه ذهبت سدى. وبالتالي تبقى النفقات على عاتق الدولة في هذه الحالة. ولذلك لا يلتزم وكيل التفليسة بالإستحصال مسبقا على ترخيص من الدائنين لتقديم الشكوى واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في الإفلاس الإحتيالي.

ونفقات الدعوى الجزائية التي أقامها الدائن تدفعها الخزينة العامة إذا حكم على المدير ويدفعها الدائن المدعي إذا برئت ساحته. فتوضع النفقات في حالة منع المحاكمة، أو البراءة، على عاتق الدائن المدعي، أو الدائنين المدعين شخصيا، لا على عاتق جماعة الدائنين، وفي حالة الحكم بالإدانة، توضع على عاتق الخزينة مع حفظ حقها بالرجوع على المدير وفقا للشروط المعينة في المادة ٦٣٥ تجارة. 637

ب-مهلة إجراء الملاحقة

إذا انقضت مدة معينة على الدعوى العامة دون اتخاذ اجراءات قانونية، سقطت بمرور الزمن، فلا يعود بالإمكان بعثها أو تحريكها بالنسبة لذات الفعل الجرمي. هذا المبدأ يرتكز على فكرتين: الأولى إن الشخص الذي أتى الجريمة ولم يلاحق يبقى تحت تأثيرها في جو من الخوف. والثانية، إن انقضاء مدة طويلة على وقوع الجرم، يدخله في عالم النسيان وتصبح طرق الإثبات أصعب والعبرة من العقاب أخف[٤٠٢]. إن تنوع حالات جرائم الإفلاس و تحقق حالة التوقف عن الدفع يجعل من مسألة التقادم مسألة حساسة نوعا ما.

١- مهلة التقادم

إذا، مهلة التقادم هي الوقت الضروري الذي إذا ما مر جعل ملاحقة جريمة أمرا مستحيلا. وهذه المهلة ليست نفسها لكافة الجرائم بل تتنوع تبعا لنوع وجسامة الجريمة. وهي تحدد حسبما تكون الجريمة

---

[٤٠٢] يواكيم، (فيلومين)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الرابعة، صادر ٢٠٠٧، ص. ١٨٠.

جناية، جنحة أو مخالفة. لذلك ينبغي، لمعرفة مهلة التقادم في الإفلاس الإحتيالي والإفلاس التقصيري، تصنيف الجريمة.

ففي القانون اللبناني، إن الإفلاس التقصيري هو من نوع الجنحة في حين الإفلاس الإحتيالي من نوع الجناية. والمادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه:" تسقط دعوى الحق العام لسبب من الأسباب الاتية: بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة." أما المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي تنص على مهلة ثلاث سنوات للجرائم من نوع الجنح.

وسواء في القانون اللبناني أو الفرنسي إن هذه المهلة قابلة للوقف أو الإنقطاع. وتنص المادة نفسها على أنه يقطع مرور الزمن كل عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة. ويتوقف مرور الزمن عن السريان إذا استحال، بسبب قوة قاهرة، إجراء أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، ويعود إلى السريان فور زوالها. ففي حال اتمام الملاحقة بوجه عدة مديرين، إن الأعمال التي تقطع مرور الزمن بوجه من تناوله التدبير تقطعه أيضا تجاه سائر المديرين[٤٠٣].

وإذا كانت المهلة لا تطرح أي إشكال، فإن منطلق سريانها يثير بعض الصعوبات خاصة في ما يتعلق بالجرائم المستمرة المتمادية.

٢- بدء سريان مهلة التقادم

بوجه عام تنص المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن مرور الزمن يبدأ بالسريان في الجرائم الانية من تاريخ وقوعها، أما في الجرائم المستمرة أو المتمادية أو المتعاقبة فلا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية.

وفي ما خص جرائم الإفلاس، لقد حددت المادة L654-16[٤٠٤] من قانون التجارة الفرنسي بدء سريان مهلة مرور الزمن على الدعوى العامة من تاريخ الحكم بافتتاح اجراءات التصفية الجماعية في ما خص

---

[٤٠٣] Cass. Crim., 5 juill. 1993, Bull crim. 1993, n° 239.

[٤٠٤] Art. L 654-16 ccf : « La prescription de l'action publique ne court que du jour du jugement ouvrant la procédure de sauvegarde, de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire lorsque les faits incriminés sont apparus avant cette date. »

الأفعال الجرمية المقترفة قبل هذا التاريخ. أما الأفعال المقترفة بعده، فلم تأت المادة على ذكرها، ما يعني أن المواد ٧ و٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي هي الواجبة التطبيق. ويستخلص من هذه المواد أن مرور الزمن يسري من الوقت الذي ارتكبت فيه الأفعال الجرمية، والإجتهاد يرى سريانه من تاريخ اكتشاف هذه الأفعال. وإذا كان هذا هو واقع الحال وفقا للقانون الفرنسي، فيجب أيضا وفقا للقانون اللبناني أن نفرّق بين الأفعال المرتكبة قبل تاريخ التوقف عن الدفع وتلك المرتكبة بعده.

الأفعال المرتكبة قبل تاريخ التوقف عن الدفع

إن العدد الغالب من حالات جرائم الإفلاس يمكن أن يرتكب قبل التوقف عن الدفع، والأرجح أن هذه الأفعال أدت بذاتها إلى التوقف عن الدفع. فحالات الإفلاس الإحتيالي على سبيل المثال يجوز أن ترتكب قبل أو بعد التوقف عن الدفع، كإخفاء الدفاتر أو إختلاس أو تبديد المال.

إن مهلة مرور الزمن في ما يتعلق بهذه الأفعال لا تبدأ بالسريان إلاّ من تاريخ توقف الشركة عن الدفع[٤٠٥]. هذا الموقف الذي اتخذته محكمة التمييز الفرنسية[٤٠٦]. ويترتب على ذلك أن تاريخ صدور الحكم بإعلان الإفلاس لا يمكن أن يشكل منطلقا لمهلة التقادم.

في الواقع، لا يثير الأمر أية صعوبة إذا اتفق القاضي الجزائي ونظيره المدني على تحديد تاريخ موحد للتوقف عن الدفع. أما إذا اختلف القاضيان في تحديدهما للتاريخ، فيجب الأخذ بالتاريخ الذي حدّده القاضي الجزائي في سبيل حساب بدء سريان مهلة التقادم.

الأفعال المرتكبة بعد تاريخ التوقف عن الدفع

يجب التمييز بين جرائم الإفلاس الآنية وتلك المستمرة أو المتمادية. والجريمة المستمرة هي تلك التي يستمر ركناها المادي والمعنوي معا بعد لحظة إتمامها زمنا طويلا نسبيا. والفعل المستمر يمكن أن يبدأ قبل تاريخ التوقف عن الدفع وينتهي بعد هذا التاريخ، أو يمكن أن يبدأ وينتهي بعد هذا التاريخ. وفي الحالين لا يمكن أن تبدأ مهلة التقادم بالسريان إلاّ من وقت انتهاء الحالة الجرمية وليس من تاريخ التوقف عن الدفع.

---

[٤٠٥] باز، (جان)، **الإفلاس الاحتيالي في القانون اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٤١.

[٤٠٦] Cass. Crim. 25 fév. 1958, J.C.P. 1958, II, 10740, note: P. BOUZAT.

هنا تطرح مشكلة عدم مسك محاسبة أو مسك محاسبة غير صحيحة أو غير مطابقة لقواعد القيد. فهذه الأفعال المستمرة يمكن أن تمتد في الزمن إلى ما بعد تاريخ التوقف عن الدفع. هنا نسأل ابتداء من أي تاريخ تبدأ مهلة التقادم بالسريان؟

إذا لم يصحح المدير المسؤول الوضع قبل التوقف عن الدفع، فهذا التصحيح لن يحصل مطلقا من الوجهة العملية. لهذا السبب يتفق الرأي على جعل المهلة تسري من التاريخ الذي يتوقف فيه المدير عن إدارة الشركة. وهذا التاريخ يتمثل عمليا بالتاريخ الذي تسمي فيه المحكمة وكيل التفليسة.

أما بالنسبة للجرائم الآنية، فإن بدء مهلة التقادم لا يطرح أي إشكال خاصة وأن الفعل اقترف بعد تاريخ التوقف عن الدفع. وهنا يطرح السؤال حول عدم التصريح عن التوقف عن الدفع خلال الخمسة عشرة يوما، هل هي جريمة آنية أو مستمرة؟ إن الرأي الراجح في الإجتهاد يعتبر هذه الجريمة آنية. وقد كرّس هذا الرأي في قرار لمحكمة التمييز[٤٠٧] نقضت فيه القرارات المخالفة مقرّرة أن المهلة تبدأ بالسريان من اليوم التالي لليوم الخامس عشر المحدد كمهلة قصوى لإيداع البيان.

كذلك يطرح السؤال حول فعل اختلاس المال. هل تبدأ المهلة بالسريان من تاريخ اقتراف الفعل أو من التاريخ الذي علم فيه المتضررون به؟ لا نجد جوابا حول سؤالنا سواء في الفقه أم الإجتهاد. لكن لو نظرنا إلى الوضع من وجهة نظر قانونية لوجدنا أن المهلة يجب أن تبدأ من تاريخ انتهاء الفعل الجرمي. أما من وجهة نظر إنصاف الدائنين المتضرّرين فيجب أن تبدأ تلك المهلة من تاريخ اكتشافهم لفعل الإختلاس.

وإذا عدنا إلى أسس التقادم، لوجدنا أن من بين هذه الأسس النسيان في سبيل استقرار اجتماعي. نستنتج أن الخلل الإجتماعي لم يحصل إلا من التاريخ الذي علم المتضررون به مما يفيد بأنه هو التاريخ الذي تبدأ منه مهلة التقادم بالسريان.

وطالما أن الملاحقة قد أجريت من أحد المخوّلين إجراء الملاحقة ولم يكن الزمن قد مرّ على الدعوى العامة، تكون الأخيرة مقبولة، ويصار في حال ثبوت الفعل إلى الحكم على المديرين بالعقوبات والتعويضات المقررة قانونا. بناء عليه لا بد من تعيين المحكمة المختصّة بإصدار الحكم، وتحديد الأثر الذي يترتب على الحكم بعد صدوره.

---

[٤٠٧] Cass. Crim. 25 fév. 1958, J.C.P. 1958, II, 10740, note: P. BOUZAT.

الفقرة الثانية: إصدار الحكم بالمسؤولية الجزائية

إن إصدار الحكم بالمسؤولية الجزائية هو من صلاحية القضاء الجزائي فيكون من ثم من الواجب أن نفرق بين الإفلاس الإحتيالي والإفلاس التقصيري إن من حيث القاضي المختص لنظر الدعوى أو العقوبات والتعويضات التي سيحكم بها (البند أول). على أن نبحث وضع الشركة المساهمة نفسها في حال إصدار الحكم على المدير بالإفلاس الإحتيالي (البند الثاني).

البند الأول إختصاص المحكمة الجزائية

بما أن جريمة الإفلاس التقصيري من نوع الجنحة، يجوز أن تقام الدعوى من وكيل التفليسة أو أحد الدائنين بصورة فردية مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي عملا بالمادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن "لكل متضرر من جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الواقع ضمن دائرته مكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه". وللنائب العام أن يدعي بها أمام القاضي المنفرد عملا بالمادة ١٥٢ من القانون نفسه. ويكون لوكيل التفليسة أو أحد من الدائنين في هذه الحال المطالبة بالحقوق الشخصية تبعا للدعوى العامة التي حركها ادعاء النائب العام.

هذا ويجوز أن يدّعى بجريمة الإفلاس التقصيري أمام قاضي التحقيق شأنها في ذلك شأن جريمة الإفلاس الإحتيالي، وذلك عملا بأحكام المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على التالي: " لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه وأن يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي...

إن الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الإدعاء الشخصي ويدفع ما يكلّف به ما لم يعف منه، تحرّك دعوى الحق العام تلقائيا. إذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشرطين فتعد بمثابة إخبار وتحال إلى النائب العام ليتخذ موقفا من تحريك الدعوى العامة."

كما للنائب العام أن يدعي بالجريمتين أمام قاضي التحقيق عملا بالمادة ٦٢ من القانون نفسه " فتتحرك بادعائه (النائب العام) دعوى الحق العام سواء تولى ذلك بنفسه أم قام به أحد المحامين العامين".

وعندما يضع القاضي المنفرد الجزائي أو قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة، يصار إلى اتباع الإجراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية أمام كل من المرجعين، ويخلص الأول إلى إصدار الحكم والثاني إما إلى الظن بالجنحة فيحال ملف الدعوى إلى القاضي المنفرد وإما إلى اعتبار الفعل من نوع الجناية فيحيل الملف إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الإتهامية بوصفها صاحبة سلطة الإتهام. والحكم بالجنحة أو بالجناية من قبل محكمة الجنايات سيقضيان بالعقوبات والتعويضات المقررة قانونا، وسنبحث لها تاليا.

أ- العقوبات الجزائية

تختلف العقوبات الجزائية حسبما تكون الجريمة التي قضي بها جريمة إفلاس إحتيالي أو إفلاس تقصيري.

١- عقوبة الإفلاس الإحتيالي

يحدّد القانون عقوبة الإفلاس الإحتيالي بالأشغال الشاقة حتى سبع سنوات ٦٨٩ عقوبات. أما حدها الأدنى فهو ثلاث سنوات م ٤٤ عقوبات. ويجوز للمحكمة تخفيضه في حال وجود أسباب مخففة إلى سنة ونصف السنة، أو حتى إلى الحبس سنة واحدة مع تعليل قرارها في هذه الحالة الأخيرة ٢٣٥ عقوبات

ويخضع الحكم الصادر بالإفلاس الإحتيالي إلى اللّصق والنشر، ففي حين لم تأت المادة ٦٩٨ من قانون العقوبات بتحديد لالية النشر، نصت المادة ٦٤٧ من قانون التجارة على أن " جميع القرارات والأحكام التي تصدر بمقتضى أحكام هذا الباب (الباب الرابع: في الإفلاس التقصيري أو الإحتيالي) تلصق وتنشر بالصيغ المقررة لنشر الحكم المختص بإعلان الإفلاس. مما يفيد لصقه على باب المحكمة التي أصدرت الحكم وفي أقرب مركز للبورصة ونشر خلاصة عنه في جرائد الإعلانات حتى يحاط الغير علما به.

ويترتب على صدور الحكم المذكور، عملا بالمادة ٦٩٨ من قانون العقوبات، المنع المؤقت أو المؤبد للمحكوم عليه من ممارسة التجارة أو تولي وظيفة مدير أو عضو مجلس إدارة أو وكيل مفوض أو مفوض مراقبة في شركة مساهمة أو موظف في الشركات السابق ذكرها.

ويرى مالك عبلا[٤٠٨] تطبيق أحكام المادة ٥٠٠ من قانون التجارة على المفلس إحتياليا والتي تنص على أنه: "في ما عدا ذلك تسقط حقوق المفلس السياسية فلا يجوز أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس السياسية أو المختصة بالمهن ولا يجوز له أن يقوم بوظيفة أو بمهمة عامة." ويبرر ذلك أنه إن كانت هذه

[٤٠٨] عبلا، (مالك)، **جريمة الافلاس الاحتيالي**، ص. ٥٠.

المادة تطبق على المفلس بشكل عام فمن باب أولى تطبيقها على المفلس المحتال. إلا أننا نرى أن المشرع أوجد نصوصا خاصة للإسقاط من الحقوق الناتج عن الإدانة سواء بالإفلاس التقصيري أو الإحتيالي، لذلك نستبعد تطبيق المادة المذكورة بوجه عام طالما لم يصدر حكم بالإفلاس عن محكمة التجارة.

هذا فضلا عن العقوبة التي نص عليها قانون النقد والتسليف في المادة ١٢٧ كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٢٠ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ حيث ورد فيها أنه "لا يمكن أي شخص أن ينشىء أو أن يدير أو أن يكون مستخدما لدى مصرف:

١- ب-لارتكابه أية مخالفة يعاقب عليها بإحدى المواد ٦٨٩ لغاية ٧٠٠ من قانون العقوبات

ج-لمحاولته القيام بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، أو الإشتراك فيها.

يطبق التحظير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة على الأشخاص المحكومين في الخارج لارتكابهم مخالفات تشكل بموجب القانون اللبناني إحدى الجرائم أو الجنح المبينة بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه بعد التحقق من صحة الحكم الأجنبي وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات."

كما منعت المادة ١٨٥ من القانون نفسه أن يعين أحد مفوض مراقبة لدى مصرف إذا كان في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ١٢٧.

وبما أن جريمة الإفلاس الإحتيالي من نوع الجناية، يعاقب على الشروع فيها دون حاجة لنص خاص يقرر ذلك عملا بالمادة ٦٨٧ من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٧٩ وما يليها".

أما بالنسبة للمتدخّلين في جريمة الإفلاس الإحتيالي، فتنزل بهم عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠، أما المتدخّل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة فيعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.

٢- عقوبة الإفلاس التقصيري

حدد القانون في المادتين ٦٩٠ و٦٩١ من قانون العقوبات عقوبة الإفلاس التقصيري الوجوبي أو الجوازي بالحبس من شهر إلى سنة.

غير أنه لا يعاقب على الشروع في هذا الإفلاس لكونه جنحة ولم يتضمن نصا خاصا يقرر مثل هذا العقاب عملا بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات التي تنص على انه" لا يعاقب على المحاولة في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".

ويستهدف المحكوم عليه في حالة التكرار للمنع المؤقت أو المؤبد من ممارسة التجارة أو تولي وظائف معينة في الشركات كما هي محددة في المادة ٦٩٢ بفقرتيها الثانية والثالثة من قانون العقوبات. كما يصار في حال التكرار إلى نشر وإلصاق الحكم على النحو المشار إليه للحكم القاضي بالإفلاس الإحتيالي.

ب-التعويضات المدنية

الحكم الصادر في دعوى الإفلاس الإحتيالي تترتب عليه نتيجتان هامتان من الناحية المدنية نصت عليهما المادة ٦٤٣ من قانون التجارة وذلك حتى في حالة القضاء بالتبرئة وهما أولا الحكم من تلقاء ذات المحكمة بإعادة جميع الأموال والحقوق والأسهم المختلسة بطريقة إحتيالية إلى جماعة الدائنين[٤٠٩]، وثانيا الحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر.

نصت المادة ٤٨٠-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي على أن الأشخاص المحكوم عليهم للجرم نفسه مسؤولون بالتضامن عن ايفاء بدل العطل والضرر. هذا التضامن يوجد أيضا، بحسب الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز الفرنسية[٤١٠]، بين مرتكبي جرائم متلازمة، وهكذا تعد متلازمة جرائم الإفلاس باستعمال وسائل مبيدة لتأمين المال، بتقديم دفاتر غير مكتملة كون الملاحقة تشمل في الوقت عينه المديرين ومراقبي الحسابات.

رأى البعض أنه لا يجوز للدائنين ولا لوكيل التفليسة المطالبة بالعطل والضرر وبرّروا ذلك بالقول أن القانون وإن سمح لهؤلاء بتقديم شكوى مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي فقد كان يقصد السماح لهم بمباشرة السير في الدعوى العامة وليس المطالبة بالعطل والضرر بالمعنى المقصود في قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما أن ممارسة هذا الحق يتعارض مع القاعدة العامة التي توجب على الأشخاص المذكورين عدم

---

[٤٠٩] وقد نصّ المشرع اللبناني على الحكم بالرد في المادة ١٣١ من قانون العقوبات:" على المحكمة الجزائية الناظرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٨٩ و٦٩٢ ومن ٦٩٥ إلى ٦٩٧، أن تحكم عفوا ولو قضت بالتبرئة برد جميع الأموال والحقوق أو الأسهم المختلسة إلى كتلة الدائنين."

[٤١٠] Cass. Crim., 17 nov. 2004, Rev. soc. 2005, p. 433, note: B. Bouloc.

استعمال حقوقهم إلا طبقا للقواعد العادية المختصة بالإفلاس، وفي ما يتعلق بالدائنين سيكون خرقا لمبدأ المساواة بينهم لأنه سيمكن البعض من الحصول على التعويض بالإضافة إلى حصته من مال التفليسة.

وقد تعرض هذا الرأي للإنتقاد من جانب من الفقهاء الذين اعتبروا أن القانون هو الذي اعترف لوكيل التفليسة والدائنين بحق تحريك الدعوى العامة عبر اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي مطالبين ببدل العطل والضرر، وليزيل أي التباس نصّ صراحة على الإجازة للمحكمة الحكم بهذا البدل[٤١١]. كذلك في القانون الفرنسي، فإن الدعوى الفردية التي يتقدم بها الدائن، حال قبول دعواه، تسمح له بالحصول على التعويض عن ضرر شخصي غير الضرر الذي لحق بالجماعة. ومحكمة التمييز الفرنسية تعترف في هذا الصدد بالضرر الأدبي أو المعنوي[٤١٢]، وبتفويت فرصة استيفاء مبلغ الدين[٤١٣].

مما يعني أن الحكم على المدير بالتعويض لأحد الدائنين لن يتعارض مع القواعد الأساسية للإفلاس، إذ سيتوجب على وكيل التفليسة والدائن أن يدفعا المبلغ المقضى به لجماعة الدائنين[٤١٤]. على أن يكون

---

[٤١١] محكمة التمييز الجزائية، تاريخ ٩٨/١٠/٢٧، المصنف الجزائي ١٩٩٨، ص. ٤١٧:" وحيث أنه قياسا على ما تنص عليه المادة ٦٣٢ تجارة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالإفلاس التقصيري، واستنادا إلى هذه المادة يحق لوكيل التفليسة، أو لأي شخص من الدائنين الإدعاء أمام المحكمة الجزائية بجرم الإفلاس الإحتيالي، وعلى هذه المحكمة وفقا لصراحة البند ٢ من المادة ٦٤٣ تجارة أن تحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر وتعيين مبلغه في الحكم الذي تصدره،

وحيث أن هذا الأمر لا يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدائنين طالما أن البند (١) من المادة ٦٤٣ المذكورة أوجب على المحكمة الجزائية أن تقضي من تلقاء نفسها بإعادة جميع الأموال والحقوق والأسهم المختلسة بطريقة إحتيالية إلى جماعة الدائنين...فإن الغاية من الحكم بالتعويض من قبل المرجع الجزائي هو تمكين المدعي الشخصي من الحصول على سند...ينفذه بحق المفلس بعد أن يكون قد سدّد التزاماته تجاه مجموعة الدائنين،

وحيث أن هذا التفسير يجد ما يؤيده في نص المادة ٦٤٠ تجارة وهي تنص على أنه في دعوى الإفلاس الإحتيالي تبقى النفقات على عاتق الدائن الذي اتخذ صفة الإدعاء الشخصي عند الحكم بالتبرئة، الأمر الذي يفهم منه تصورّها لإمكانية تقديم الدائن لدعوى التعويض أمام المرجع الجزائي في معرض جرم الإفلاس الإحتيالي، فضلا عن أن المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجازت إقامة دعوى الحق الشخصي، وهي تشمل طلب العطل والضرر، وذلك أمام المرجع القضائي الناظر في دعوى الحق العام ولم تستثن من ذلك دعوى الإفلاس الإحتيالي".

[٤١٢] Cass. Crim., 30 mai 1994, Bull. Joly. 1994, p. 1205, note: J.-J. Daigre.

[٤١٣] Cass. Crim., 4 déc. 1997, LPA 27 juillet 1998, p.24, note: M.-C. Sordino.

[٤١٤] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٢٧، تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٠، كساندر ١٩٩٦، عدد ١٢، ص ٣٥:"وحيث أن الإقرار للدائن بحقه إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام المرجع الجزائي في دعوى جرم الإفلاس الإحتيالي يولي المحكمة الجزائية موجب الحكم له بالتعويض فيما لو توفرت الشروط القانونية وذلك وفقا لأحكام المادة ١٣٢ عقوبات، وحيث انه لا يرد على ذلك بأن الحكم بالتعويض من شأنه المساس بالمبدأ المقرر في الإفلاس والقاضي بالمساواة بين الدائنين إذ إن الدائن المحكوم له بالتعويض يبقى ملزما إذا تقرر الإفلاس من قبل المحكمة المدنية أن يدفع ما استوفاه من تعويض إلى مجموعة الدائنين ليصار إلى توزيعه فيما بعد بينهم وفقا للقواعد المختصة بإدارة التفليسة، الأمر الذي تؤكده المادة ٦٤٨

للدائن أن يختار تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته على الأموال التي تتبقى للمفلس بعد انتهاء التفليسة وزوال جماعة الدائنين. أما بحسب القانون الفرنسي، فعندما يتقدم أحد أعضاء الإجراءات الجماعية بدعوى التعويض عن الضرر الجماعي، فإن العطل والضرر المحكوم بهما بناء على ادعاء شخصي يدخلان بالضرورة في ذمة الشركة المدينة[٤١٥]. أما في الحالة التي لا تنشأ فيها جماعة الدائنين أي عند عدم صدور حكم معلن لإفلاس الشركة عن المحكمة التجارية، سيمكن الدائن المدعي من الحصول على سند بدينه المتمثل بالتعويض ينفذه بحق مدينه[٤١٦]

كذلك، إن الحكم الذي يصدر بجريمة الإفلاس التقصيري قد يقضي ببدل العطل والضرر للمدعي الشخصي أي وكيل التفليسة أو أحد الدائنين. ويخضع هذا البدل لحكم البدل المقضي به في الإفلاس الإحتيالي.

ولا بد من الإشارة أخيرا إلى أنه قضي في ظل قانون ١٣ تموز ١٩٦٧ أن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي من أجل جريمة الإفلاس يمكن أن تجمع مع دعوى المسؤولية المدنية عن العجز في الموجودات لعلّة أن التعويض المحكوم به للشركة بسبب الضرر اللاحق بها جرّاء الجرائم المقترفة لا يحول دون الحكم على المديرين بالمسؤولية عن العجز في الموجودات بسبب أخطائهم في الإدارة[٤١٧]. وفي حالة

من قانون التجارة وقد نصت على أن التعقبات من أجل الإفلاس الإحتيالي أو التقصيري لا تستوجب شيئا من التعديل من القواعد العادية المختصة بإدارة التفليسة".

[٤١٥] A. MARTIN-SERF, « **Banqueroute et autres infractions** », préc., n°37, p.8.

[٤١٦] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٧٥، تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣، كساندر ١٩٩٨، عدد ١٠، ص. ٩٥٩.

[٤١٧] Cass. Crim., 16 juin 1980, Rev. soc. 1980, p. 814, note : A. Honorat ;

محكمة الدرجة الأولى بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٥، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢، العدل ٢٠٠٧، عدد ٣، ص. ١٣١٩:" حيث ان المدعى عليه السيد زكي زيتوني يطلب استئخار البت بالدعوى الحاضرة عملاً بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق، لأن المدعية كانت قد تقدمت بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٠ بشكوى لدى النيابة العامة اتخذت فيها صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليهم وطالبت باعتبارهم مسؤولين عن افلاس الشركة وبالزامهم بدفع الديون المترتبة عليها، وقد اقترنت تلك الشكوى بقرار اتهامي صادر في ٢٠٠١/١/٢٣ وهي لا تزال قيد النظر امام محكمة الجنايات في بيروت،

وحيث ان المادة ٢/٨أ.م.ج نصت: "على المرجع المدني ان يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية إلى ان تفصل، بحكم مبرم، دعوى الحق العام..."

وحيث ان الغاية الاساسية من هذه القاعدة هي:

أ-منع تناقض الاحكام بين القضاء المدني والقضاء الجزائي بالنسبة إلى الوقائع ذاتها أو بالنسبة إلى المسائل المشتركة الواجب ضرورة الفصل فيها

ب-الحؤول دون تأثر القاضي الجزائي بما يقرره القاضي المدني،

ج-اعطاء الحكم الجزائي قوة القضية المحكوم بها التي تربط المرجع المدني بالنسبة إلى المسائل المشتركة بين الدعويين.

صدور الحكمين بالتعويض، قضت محكمة التمييز الفرنسية[٤١٨] أن المبالغ المدفوعة من المدير المدان تنفيذا للحكم الجزائي تحسم من قيمة مبلغ العجز المحكوم به عليه.

زد على ذلك، إن القاضي المدني لا يلزم بالتوقف عن نظر الدعوى عندما تكون المحاكمة الجزائية جارية، لأن نظام الدعويين يختلف: الأول مسند إلى قرينة المسؤولية والثاني إلى فعل جرمي مثبت[٤١٩]، وذلك في ما خلا الحالة التي يتذرع فيها المديرون بكون المستندات التي من شأنها أن تثبت بذلهم العناية في الإدارة هي في حوزة القضاء الجزائي[٤٢٠].

يبقى أن نحدد الأثر الذي يرتّبه الحكم الجزائي الصادر بحق المديرين على وضعية الشركة المساهمة في ما يلي.

البند الثاني: أثر الحكم بالإفلاس الإحتيالي

يجوز الحكم على الشركة بالإفلاس الإحتيالي أو التقصيري في الحالات التي يحكم بها على متولي إدارتها لارتكابهم أفعالا تشكل ركنا لهذه الجرائم. بيد أن القانون لا يخضعها لنفس العقوبات التي يخضع لها هؤلاء الأشخاص، بل لعقوبات تتفق مع طبيعتها كشخص معنوي، كما ورد في المادة ٦٩٤ من قانون

وحيث انه يُشترط، لإعمال القاعدة المذكورة اعلاه، ان تستند الدعوى المدنية والدعوى العامة إلى ذات الوقائع الجرمية المشكو منها ومن نتائجها، أي ان تكون الدعوى المدنية مرتكزة على ضرر ناشئ عن فعل جرمي معين وان تكون الدعوى العامة مبنية على الفعل ذاته المتخذ اساساً للملاحقة الجزائية فتكون بين الدعويين وحدة في الواقعة الجرمية، بحيث يجب توافر ذاتية الخصوم والموضوع والسبب.

وحيث ان الدعوى الحاضرة ترتكز إلى المادة ١٦٧ فقرة ٢ تجارة وهي ترمي إلى اعلان مسؤولية المدعى عليهم عن العجز في موجودات الشركة المفلسة والى تحميلهم ديونها بالاستناد إلى قرينة الخطأ المفترض من جانبهم في الادارة، في حين ان الدعوى الجزائية تتعلق بالافلاس الاحتيالي واختلاس وتبديد اموال الشركة،

وحيث انه يبدو واضحاً ان موضوع الدعوى الحاضرة يختلف تماماً عن موضوع الدعوى الجزائية."

[٤١٨] Cass. Com., 29 févr. 2000, Bull. Civ. 2000, IV, n°42 ; Bull. Joly 2000, p. 597, note : B. Saintourens.

[٤١٩] Cass. Com., 8 juill. 1963, Bull. Civ. 1963, III, n°363.

[٤٢٠] Tb.com, Seine, 27 sept 1961, RTD com. 1964, p. 157, obs.: R. Houin.

العقوبات التي نصت على أن تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين ٦٩٢ و ٦٩٣ ما نصت عليه المادتان ال٢١٠ [٤٢١] و ٢١١[٤٢٢] من العقوبات والتدابير الإحترازية خلا الغرامة.

أ- حالة صدور الحكم بإعلان إفلاس الشركة

عندما يصدر الحكم بإعلان إفلاس الشركة، وبعد الإنتهاء من معاملة تحديد الموجودات وتحقيق الديون، قد يبدو من الأفضل إعادة الشركة المدينة على رأس أعمالها لقاء تعهدها بتسديد أقساط معينة من الديون ضمن مهل يتفق عليها، أي إختيار حل الصلح البسيط على اختيار حل إتحاد الدائنين، حيث يصار إلى بيع موجودات المفلس المدين وتوزيع ثمنها على الدائنين، مع حفظ حقهم بملاحقة هذا الأخير في المستقبل لتحصيل الرصيد المتبقي لهم[٤٢٣].

يحدد عادة الصلح البسيط بكونه عقدا يتم بين المدين المفلس أي الجمعية العمومية للمساهمين عندما يتعلّق الأمر بالشركة المساهمة وجماعة الدائنين بأغلبية هؤلاء وتصادق عليه المحكمة، بمقتضاه تعدل جماعة الدائنين عن السير في إجراءات التفليسة ويعود المدين المفلس على رأس أعماله لقاء تعهده بأن يسدد ديونه بكاملها أو قسما منها في الحال أو في اجال معينة.

هذا وإن الصلح البسيط غالبا ما يكون الحل الأنسب لكل من الدائنين والمفلس والمجتمع، إذ يمكّن الدائنين من جهة من الحصول على نسبة من الديون تفوق النسبة التي قد تعود لهم من جراء البيع وما يرافقه من تدني في الأسعار، ويمكّن المفلس من جهة ثانية من استعادة مكانته التجارية والمالية[٤٢٤].

---

[٤٢١] المادة ٢١٠ عقوبات: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم

إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة المعنوية في الحدود المعينة في المواد ال ٥٣ وال ٦٠ وال ٦٣".

[٤٢٢] المادة ٢١١ عقوبات:" لا ينزل بأحد تدبير إحترازي ما لم يكن خطرا على السلامة العامة.

يقضي بالتدابير الإحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها.

يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون.

لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الإحتراز العينية".

[٤٢٣] صفا، (إيلي)، **أحكام الإفلاس والصلح الإحتياطي والواقي**، مذكور آنفا، ص. ١٤٥.

[٤٢٤] صفا، (إيلي)، **أحكام الإفلاس والصلح الإحتياطي والواقي**، مذكور آنفا، ، ص. ١٤٦.

١- المادة ٥٦٣ تجارة

إلا أن المادة ٥٦٣ من قانون التجارة نصت على مبدأ مفاده أن صدور الحكم بالإدانة بالإفلاس الإحتيالي يحول دون اتمام عقد الصلح مع المدين المفلس. وقد جاء نصها كالاتي:

"لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالإفلاس الإحتيالي.

وإذا كان التحقيق جاريا في شأن إفلاس إحتيالي فيدعى الدائنون ليقرروا ما إذا كانوا ينوون المناقشة في أمر الصلح عند التبرئة فيؤجلون الفصل في هذا الشأن إلى ما بعد انتهاء التعقبات.

على أن التأجيل لا يمكن تقريره إلا إذا توفرت غالبية العدد وغالبية المبلغ المعينتين في ما تقدّم.

وإذا اقتضت الحال إجراء المناقشة في أمر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المناقشة الجديدة القواعد المعينة في المادة السابقة."

وإذا رفض الدائنون الموافقة على التأجيل، اعتبر ذلك بمثابة رفض للصلح وأصبح الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون.

وتعليل ذلك أن المفلس المحكوم عليه بالإفلاس الإحتيالي لا يستحق عقد الصلح وما يتضمنه من معاملة كريمة تتمثل بمنحه آجالا للوفاء بديونه بحيث تدفع أقساطا متتابعة أو تنازلا عن جزء منها، وعليه تحمل قسوة الإتحاد.

بينما الحكم بالإفلاس التقصيري لا يمنع من عقد الصلح. وهذا ما يفهم من نص المادة ٥٦٤ من قانون التجارة:" إذا حكم على المفلس لإفلاس بسيط كان عقد الصلح ممكنا. على أن الدائنين يمكنهم في حالة البدء بالتعقبات أن يؤجلوا التناقش إلى ما بعد انتهائها وفاقا لأحكام المادة السابقة". وفي هذه الحالة إن دعوة الدائنين إختيارية على خلاف ما هي الحال عليه في مادة الإفلاس الإحتيالي. وإذا قرر الدائنون مناقشة أمر الصلح فإن قرارهم يجب أن يصدر بغالبية العدد وغالبية الديون.

هذا ويصبح الصلح نهائيا عند التصديق عليه. وفي هذا الإطار، لا بد من بحث مصيره في الحالة التي تستهدف فيها الشركة للإفلاس الإحتيالي بعد التصديق عليه.

٢- المادة ٥٧٦ تجارة

إذا حكم على المفلس لارتكابه افلاسا احتياليا بعد تصديق المحكمة على الصلح إستتبع ذلك بطلان الصلح.هذا ما نصت عليه المادة ٥٧٦ من قانون التجارة:

"لا تقبل أية دعوى لإبطال الصلح بعد التصديق إلا إذا كانت مبنية على خداع اكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئا عن إخفاء مال المفلس أو المبالغة في الديون المطلوبة منه. ويجوز لكل دائن أن يقيم هذه الدعوى. على أن إقامتها يجب أن تكون في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف الخداع.

ويبطل عقد الصلح أيضا إذا حكم على المفلس لارتكابه إفلاسا إحتياليا.

ويكون إبطال عقد الصلح مبرئا لذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الخداع."

يستنتج من هذا النص أن كافة الأفعال التي تؤلف جريمة الإفلاس الإحتيالي مشمولة بنص المادة ٥٧٦ وليس فقط إخفاء المال أو المبالغة في الديون كما قد يعتقد البعض، كما يستنتج بالمعنى المعاكس أن صدور الحكم بالإدانة بالإفلاس التقصيري لا يحول دون صحة عقد الصلح.

تجدر الإشارة إلى أن المادة ٥٧٧ تجارة تنص على أنه إذا جرى بعد تصديق عقد الصلح تعقب المفلس من أجل الإفلاس الإحتيالي وصدرت بحقه مذكرة توقيف مؤقت أو غير مؤقت، جاز للمحكمة أن تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الإحتياطية. وتلغى هذه التدابير حكما منذ صدور قرار بمنع المحاكمة أو بالإعفاء. كوضع الأختام وتعيين حارس قضائي.

كما تجدر الإشارة إلى نوع اخر من الصلح وهو الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس وهو يخضع لما يخضع له الصلح البسيط من قواعد وخاصة لجهة انتفاء الإفلاس الإحتيالي، وتسري عليه في ما يتعلق بالبطلان والفسخ الأحكام المقررة للصلح البسيط.

ب-إفلاس الشركة الغير المعلن

"إذا كان قاضي الموضوع هو قاضي الدفوع فإن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ينحسر تطبيقها عن الحالات التي يكون فيها القاضي غير مختص أصلا بنظر الدفع وعندما يكون الدفع مسألة أولية (Question préjudicielle) أعطي اختصاص الفصل فيها لقضاة آخرين[٤٢٥]".

---

[٤٢٥] طه، (مصطفى كمال)، **نظرية الافلاس الفعلي**، المحامي، ١٩٦٩، ص. ١٢.

والقاعدة القانونية تقضي بأن المحكمة التجارية هي المختصة بإصدار الحكم بإعلان الإفلاس وبتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، ما يفيد بأنه إذا كان الإفلاس مسألة أولية، فإنه ينبغي على المحكمة الجزائية التوقف عن النظر في الدعوى العامة حتى يفصل في هذه المسألة من المحكمة التجارية المختصة.

ولكن عملا بمبدأ استقلال القاضي الجزائي عن القاضي المدني، يجوز إدانة شخص بجريمة الإفلاس الإحتيالي أو التقصيري إذا تحققت شروطها حتى في حالة عدم صدور الحكم بإعلان إفلاسه عن المحكمة التجارية أو امتناع الأخيرة عن إصدار هكذا حكم لسبب أو لاخر[٤٢٦]. بمعنى أن التوقف عن الدفع هو في ما يتعلق بجرائم الإفلاس "شرط عقاب"، والقاعدة أن القاضي الجزائي يختص بالفصل في أركان الجريمة المدعى بها وفي شروط العقاب عليها دون أن يلزم بانتظار قرار يصدر عن القضاء المدني[٤٢٧].

وتكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير التوقف عن الدفع، فهو لا يلتزم للنظر في الدعوى الجزائية بانتظار صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة من المحكمة المختصة يتضمن إثبات التوقف عن الدفع وتعيين تاريخه[٤٢٨]. تعليل ذلك أن حالة التوقف عن الدفع هي حالة سابقة لإعلان الإفلاس ويقتصر دور المحكمة التجارية في الحكم الصادر عنها على تقريرها دون إنشائها، فليس ما يمنع القاضي الجزائي بالتالي من بحث تلك الحالة حتى إذا تحقق من قيامها رتّب على ذلك النتائج القانونية التي يعود إليه تقريرها[٤٢٩]. زد على ذلك أنه "لا يجوز أن تتوقف مباشرة القضاء الجزائي لسلطته في تعقب الجرائم والحكم بالعقاب عليها على مبادرة الدائنين في طلب شهر إفلاس المدعى عليه وقد لا يقدمون على ذلك إذا لم تتحقق لهم مصلحة فيه أو على حكم المحكمة التجارية بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها وقد تهمل ذلك[٤٣٠]." هذا فضلا عن أنه من غير المقبول أن تتوقف ملاحقة مدعى عليه بجريمة الإفلاس ريثما يصدر حكم عن

---

[٤٢٦] وذلك خلافا لأحكام قانون التجارة الفرنسي الذي حدّ من صلاحية القاضي الجزائي منذ عام ١٩٨٥ حيث تشترط المادة L654-2 الحالية لإمكان ملاحقة المديرين بجرائم الإفلاس صدور قرار عن المحكمة التجارية بافتتاح إجراءات التعويم أو التصفية. وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن صدور هذا الحكم هو شرط إجرائي لممارسة الملاحقة وليس عنصرا من عناصر جرم الإفلاس؛

Cass. Crim., 10 mars 1986, Gaz. Pal. 1986, p.536, note: J.-P. Marchi

[٤٢٧] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٢٤.

[٤٢٨] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٧٥، تاريخ ١٩٧٠/١١/١٦، ن.ق. ١٩٧١، ص. ٢٨٣؛ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٣٨، تاريخ ٢٠٠١/٤/١٨، صادر في التمييز ٢٠٠١، عدد١، ص. ١٨٥؛ الهيئة الإتهامية بيروت، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤، العدل ٢٠١٠، عدد ٢، ص. ٩١٦.

[٤٢٩] عيد، (ادوارد)، **أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع**، الجزء الثاني، مذكور آنفا، رقم ٢٨٠، ص. ١٩٧.

[٤٣٠] المرجع أعلاه، رقم ٢٨٠، ص. ١٩٨.

المحكمة التجارية، الأمر الذي قد يتطلب وقتا طويلا بالمقابلة مع السرعة التي تستوجبها الإجراءات الجزائية[٤٣١].

وقد عرفت هذه الحالة بنظرية الإفلاس الفعلي وسندها في القانون المادة ٤٩٨ من قانون التجارة التي تنص على أنه " إذا ظهر للمحكمة عرضا في أثناء محاكمة مدنية أو تجارية أو جزائية أن التاجر في حالة إفلاس ظاهرة فيحق لها وإن يكن الإفلاس لم يعلن أن تطبق أحكام الإفلاس الأساسية كما هي محددة في هذا الكتاب". كذلك ذهبت بالمعنى نفسه المادة ١٣٩[٤٣٢] من قانون ١٣ تموز ١٩٦٧.

ويترتب على هذه النظرية تطبيق الاثار الموضوعية للإفلاس أحكام الإفلاس الأساسية كالقواعد الخاصة بالإفلاس الإحتيالي والتقصيري، دون تلك المتعلقة بالإجراءات كسقوط اجال الديون، ووقف سريان الفوائد، الخ...

بالنظر لما أسلفناه، يطرح السؤال التالي: هل سيلزم الحكم الجزائي بالإدانة القاضي المدني بإعلان إفلاس الشركة المتوقفة عن الدفع؟ في هكذا فرضية ينبغي معرفة ما إذا كان للقضية المحكوم بها جزائيا من حجية على الدعوى المدنية.

تقضي القواعد العامة بأن للحكم الجزائي حجية أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بالوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا (المادة ٣٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية)، ومع ذلك فإن الحكم الجزائي الصادر في جريمة الإفلاس الإحتيالي أو التقصيري لا تكون له أية حجية أمام المحكمة

---

[٤٣١] محكمة الإستئناف المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٨٦، تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩، ن.ق. ١٩٤٨، ص. ١٤٤:"... إن المحاكم الجزائية مستقلة كل الإستقلال في تقدير أسباب الإفلاس ونتائجه حين تعرض عليها لتاجر يتوقف عن الدفع، ومن حقها المطلق: ١) أن تقدر ما إذا كان المتوقف عن الدفع تاجرا أو مستوفيا للشروط التي يتطلبها قانون التجارة لهذه الصفة أم لا.٢) أن تعاقب عن جرم الإفلاس كل شخص تعاطى أعمالا تجارية ولم يكن تاجرا بالمعنى القانوني باعتبار أنه بالواقع كان تاجرا.٣) أن تطبق أحكام قانون العقوبات على التاجر أو متعاطي الأعمال التجارية بجريمة الإفلاس ولو لم تعلن محكمة التجارة إفلاسه أو أن تكون رجعت عن قرار إعلان الإفلاس بعد أن أعلنته. ٤) أن تقدم أو تؤخر تاريخ التوقف عن الدفع، الذي كانت محكمة التجارة قد حددته. ٥) عدم التقيد بغير الأصول الجزائية في تحري الجرائم ومعاقبة مرتكبيها إذ ان ما يسري على محكمة التجارة من أصول لا يسري على المحاكم الجزائية، ويترتب على هذا المبدأ أن حق محكمة الجزاء في تقدير الظروف لفرض العقوبة لا يحول دونه حتى وجود حكم اكتسب الدرجة القطعية يقضي بعدم إعلان إفلاس تاجر أو متعاطي التجارة أعلن إفلاسه أو لم يعلن بجرم الإفلاس التقصيري لا يحول دون الحكم عليه ثانية بجناية الإفلاس الإحتيالي."

[٤٣٢] Art. 139 de la loi du 13 juillet 1967 : « une condamnation pour banqueroute simple ou frauduleuse ou pour délit assimile à la banqueroute simple ou frauduleuse peut être prononcée même si la cessation de paiements n'a pas été constatée dans les conditions prévues au titre 1er de la présente loi ».

المختصة بشهر الإفلاس ولا ترتبط به هذه المحكمة الأخيرة، وذلك لأن المحكمة الجزائية لم تنظر في حالة الإفلاس إلا بطريق فرعي وبالقدر الكافي لاستظهار عناصر الجريمة المطروحة أمامها[٤٣٣].

في هذا الإطار تنص المادة ٦٨٤ من قانون التجارة على أن التعقبات التي تجري من أجل الإفلاس الإحتيالي أو التقصيري لا تستوجب شيئا من التعديل في القواعد العادية المختصة بالإفلاس.

ونظرا لكون موضوع الدعويين مختلف تماما، ليس لقضاء المحكمة الجزائية حجية على القاضي التجاري حين يطرح الأمر عليه بعد صدور القرار الجزائي. وتطبيقا لذلك، إذا اعتبر القاضي الجزائي التوقف عن الدفع متحقّقا ونطق بالعقاب المقرّر لجريمة الإفلاس المعروضة عليه، فإنه يجوز للمحكمة التجارية أن ترفض إعلان الإفلاس مستندة إلى أنه لم يثبت لديها التوقف عن الدفع. وإذا طرح على القضاء التجاري طلب إعلان الإفلاس في الوقت ذاته الذي كان مطروحا على القضاء الجزائي الإدعاء بجريمة الإفلاس، فإن المحكمة التجارية لا تلتزم بايقاف الفصل في هذا الطلب ريثما يصدر القاضي الجزائي قراره[٤٣٤]، وذلك خلافا للقاعدة العامة المتمثلة ب "الجزاء يعقل الحقوق".

إلا أن الحالة الوحيدة التي تلزم فيها المحكمة التجارية بإعلان إفلاس الشركة هي الحالة التي تردّ فيها المحكمة التجارية طلب الصلح الإحتياطي عملا بأحكام المادة ٤٦١ من قانون التجارة التي أوجبت عليها ردّ الطلب إذا كان التاجر قد حكم عليه سابقا بالإفلاس الإحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الإئتمان أو بالإختلاس في إدارة الأموال العامة أو كان لم يقم بما التزمه من صلح واق سابق أو من قبل مديون اختلس موجوداته أو أقفل مخازنه وأقدم على الفرار. فإذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح، عليها أن تعلن الإفلاس من تلقاء نفسها عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٧٧ من قانون التجارة.

[٤٣٣] طه، (مصطفى كمال)، **نظرية الافلاس الفعلي**، مذكور آنفا، ص. ١٣.

[٤٣٤] حسني، (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني**، مذكور آنفا، ص. ٨٢٧.

خلاصة

من خلال الدراسة التي أجريناها، نستطيع أن نؤكد أن متولّي الإدارة قد يرون مسؤوليتهم تعقد وقد يلاحقون على أموالهم الخاصة عند إفلاس الشركة المساهمة.

على صعيد المسؤولية المدنية التي عالجناها في قسم أول، تعرّضت قرينة المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٩٩ من قانون ١٩٦٧ للإنتقاد من بعض الفقهاء[٤٣٥] الذين رأوا أن العجز الذي تصاب به الشركات المساهمة غالبا ما ينجم عن ظروف خارجية غير مناسبة لا عن أخطاء في الإدارة، وبذلك يكون من شأن نظام المسؤولية هذا أن يضر بالإقتصاد ويلحق الأذى بروح المبادرة. إضافة إلى ذلك، فإن هؤلاء يعتبرون أن دعوى المسؤولية المدنية لم تقم من قبل وكلاء التفليسة إلا في الحالات الإستثنائية وغالبا ما لم تكن ذات فائدة إما لأن المدير هو مسؤول في الأصل عن العجز لأنه كفيل للشركة، وإما لأنه غير مليء إذ إن بطء الإجراءات سيتيح له الوقت الكافي لتنظيم إعساره.

وإذا كانت هذه الأسباب الموجبة هي التي دفعت المشرع الفرنسي لعام ١٩٨٥ إلى التخلي عن قرينة المسؤولية والعودة إلى تطبيق أحكام المسؤولية وفقا للقانون العام، فنحن لا نرى أن على المشرع اللبناني أن يحذو حذوه في هذا الأمر. فالمشرع اللبناني، أصاب برأينا، مع بعض التحفظ، في النص على المسؤولية المدنية الإستثنائية في حالة إفلاس الشركة، وذلك بالرغم من كافة الإنتقادات التي وجهت إلى نظام المسؤولية هذا.

ففي ما يخص الضرر الواجب التعويض عنه، ونظرا لكونه يحصر بمبلغ العجز في الموجودات، فإن ذلك من شأنه أن يرضي من جهة الدائنين الذين سيستوفون ديونهم ومن جهة ثانية المديرين الذين لن يلزمون بتغطية كل ديون الشركة وإنما فقط مبلغ العجز. أما عن قرينة الخطأ والصلة السببية، فمن شأنها أن تشكل ضمانة للدائنين الذين سيتمكنون من الحصول على حكم بإلزام المديرين بمبلغ العجز على أساسها، ويقابل هذه "القساوة" استطاعة المديرين التملص من قرينة المسؤولية بان يثبتوا عناية الوكيل المأجور.

وفي ما خص الأشخاص المسؤولين، إن تطبيق نظام المسؤولية على المديرين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، القانونيين والفعليين، وكذلك على أولئك الذين استقالوا أو خرجوا من الشركة قبل إعلان الإفلاس لكن أفعالهم كانت أساسا للعجز، من شأنه أن يؤلف نوعا من الضمانة لدائني الشركة وللمديرين أنفسهم.

---

[٤٣٥] Masseur, « Le droit Français et spécialement l'article 99 de la loi de 1967 est-il un handicap pour l'apporteur de fonds propres? », Banque 1979, 7 et 187 in Y. GUYON, « **Droit des affaires: entreprises en difficulté** », n°1371, p.416.

فالأخيرين لن يتردّدوا في تأسيس الشركات المساهمة لأن امتداد نظام المسؤولية إلى هذا العدد من المديرين يؤدي إلى توزيع المسؤولية في ما بينهم وبالتالي إلى التخفيف من وطأتها. أما بالنسبة للغير فهم سيطمئنون في تعاملهم مع الشركة لمجرّد معرفتهم أن الديون غير المدفوعة والمسببة عن العجز سوف يتحملها كل هؤلاء المديرين الذين يفترض أنهم مسؤولون عنها من أموالهم الشخصية.

أما بالنسبة لإقامة الدعوى بالمسؤولية المدنية، فإن تخويل وكيل التفليسة هذا الحق يؤدي إلى استيفاء متطلبات السرعة والمساواة في توزيع نتاج الحكم على جماعة الدائنين. زد على ذلك، إن إعطاء المحكمة السلطة التقديرية بالحكم بالتعويض أو عدمه وبتحديد المبلغ وبتعيين المديرين المسؤولين عن تنفيذه مع أو بدون تضامن، يخفّف من القساوة التي تتّصف بها قرينة الخطأ الملقاة على عاتقهم. ويتضح من ذلك أن تعاظم دور المحكمة في الحكم بهذه الدعوى، إنما هو عربون ثقة أهداه المشرّع لها، تاركا لها الكلمة الأخيرة في ما يعد من أخطر المواقف وأكثرها تأثيرا على الثقة التجارية والإئتمان العام.

أما على صعيد المسؤولية الجزائية التي عالجناها في قسم ثان، نرى أن المشرّع اللّبناني أصاب عندما ساوى بين المدير والتاجر الفرد بالنسبة للأفعال الجرمية التي يعاقب عليها بالإفلاس الإحتيالي والإفلاس التقصيري، وأحاط بكافة الأفعال الجرمية التي قد يقترفها المديرون خلال توليهم إدارة الشركة، عن قصد أو عن خطأ.

وفي ما يختص بالأشخاص الذين يلاحقون جزائيا، وسّع المشرع من هذه الدائرة لتشمل ليس فقط الأشخاص الطبيعيين من مديرين قانونيين وفعليين، بل أيضا الأشخاص المعنويين ومفوضي المراقبة وشركاء جميع هؤلاء وكذلك المفّوض إليهم ضمن الشروط التي بحثناها. وهذه الأحكام من شأنها ألاّ تبقي أي شخص من الذين ذكرناهم بمنأى عن الملاحقة الجزائية بجرائم الإفلاس، بل تضعهم في جو من الخوف ومن مهابة الإتيان بأي عمل من شأنه إيصال الشركة إلى حالة الإفلاس.

من ناحية إقامة الدعوى الجزائية، إن تخويل وكيل التفليسة حق تحريك الدعوى العامة بوجه المديرين من شأنه أن يحول دون أي تلكؤ في هذا الصدد من جانب أي شخص من الدائنين.

ولعلّ الأهم على هذا الصعيد هو تمكين المحكمة الجزائية وضع يدها على الدعوى العامة بالإفلاس التقصيري أو الإحتيالي بوجه المديرين ولو بدون صدور حكم عن المحكمة التجارية بإعلان إفلاس الشركة المساهمة ولكن لمجرّد كونها في حالة إفلاس فعلي. وبذلك يكون المشرّع قد ضمن عدم إمكانية تفلّت المديرين من العقاب الجزائي والتعويض المدني على حد سواء.

وأصبح واضحا أنه في ما يتعلق بتوقف المصارف عن الدفع، وضع المشرّع أحكاما تضمن استيفاء الدائنين لديونهم تتمثل أولا بالحجز الإحتياطي الحكمي على أموال المديرين، وثانيا بدفع المبلغ المحكوم به من المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. ولكن ماذا عن الشركات المساهمة العامة؟

في الواقع لم ينص المشرع اللبناني على أحكام خاصة تضمن تنفيذ الحكم المدني أو التعويضات المقضي بها في الحكم الجزائي الصادر على المديرين. جلّ ما نجده في قانون التجارة هو المادة ١٤٧ التي تنص على أسهم الضمان المخصصة لضمان مسؤولية المديرين. ولكن بماذا تنفع هذه الأسهم عند التدني الذي سيصيب قيمتها بسبب إفلاس الشركة؟ زد على ذلك إن بطء الإجراءات سيتيح للمديرين أن ينظموا إعسارهم وأن يظهروا أبرياء أكثر منهم مذنبين.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد نصّ على إعلان إفلاس المدير الشخصي إذا لم ينفّذ الحكم بتأدية الدين، فإن المشرّع اللبناني لم يؤت حراكا في هذا الصدد لا سيما وأننا نشهد تراجع الأخلاقيات في عالم الأعمال[٤٣٦]، إذ إن أحكام المادة ١٦٧ من قانون التجارة أو المواد ٦٨٩ إلى ٦٩٢ من قانون العقوبات تتصف بمظهر "الأسد المروّض"؛ فنجد أحكاما قاسية ليس أسهل من التهرّب منها. بناء عليه، لا بد لنا من أن نتقدم إلى المشرّع اللّبناني ببضعة إقتراحات نجد أن من شأنها تفعيل نظام المسؤولية الذي وضعه حال إفلاس الشركة وضمان إنفاذه.

وهذه الإقتراحات منها وقائية ورقابية من شأنها أن تدرأ استغلال المديرين لمواقعهم في الشركة وايقاعها من ثم في الإفلاس، ومنها ما يضمن إلى حد ما تنفيذ الحكم الصادر عليهم بالتعويض.

---

[٤٣٦] سلوان، (أنور)، **تعليق في ضوء حكم الغرفة الإبتدائية الأولى في بيروت رقم ١٠٥ الصادر في ٢٠٠٧/٥/٢،** العدل ٢٠٠٧، العدد ٣، ص. ١٣٣٦:"غالباً ما يظنّ الأفراد بأن المساهمة في تأسيس وإدارة شركة تجارية مغفلة قد يساعدهم في إخفاء عملياتهم التجارية المشبوهة واختلاس أموال الدائنين والمتعاقدين مع الشركة بغطاء إبراء من مجلس الادارة ومن الجمعية العمومية للمساهمين التي غالباً ما يسيطرون على الأكثرية فيها.

وغالباً ما يظنّ الأفراد بأن تأجير أو إعارة اسمهم لاستكمال عدد أو لحماية ثالث أو لضمانة حق الغير لا يضرّ بهم طالما لم يشاركوا ولم يوقّعوا على قرارات مجلس الادارة، وأنّ اكتفاءهم بدور الحياد يجعلهم بمنأى عن المساءلة القانونية...

ونحن نميل لأن يتمّ إصدار مطبوعة نموذجية من قبل وزارة العدل لدى أقلام السجل التجاري وبتوصية من القضاة المشرفين على السجل التجاري، يوقّع عليها أعضاء مجلس الادارة لدى قبولهم لمهامهم. وتحوي هذه المطبوعة على وجه منها المعلومات الشاملة عن عضو مجلس الادارة وأسهم الضمان التي أودعها وقيمتها ومدة ولايته وتاريخ انتهائها، وعلى مقلبها تحوي على الجزاءات المفروضة على عضو مجلس الادارة والتي أرستها محكمة الافلاس في بيروت في حكمها موضوع التعليق الحاضر أسوة بما هو وارد على قفا الشيكات، مساهمة في التوعية الجماعية وتأكيداً على دور الشركات التجارية في نمو الاقتصاد وضرورة حمايتها عن طريق تحسين شروط الادارة فيها.

أولا، إن إفلاس الشركة المساهمة بسبب أفعال المديرين يلحق ضررا بالمصلحة العامة، لا يقل عن الضرر الذي يلحقه بها "الموظف العام" الذي يقوم باستغلال موقعه باستخدام أموال الخزينة أو بالإستحصال على أموال خلافا لأحكام القانون. لذلك نقترح، قياسا على قانون الإثراء غير المشروع[٤٣٧] رقم ١٥٤ الصادر الصادر في ١٩٩٩/١١/٢٧، إصدار قانون يوجب على المديرين التصريح بما يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم من أموال منقولة أو غير منقولة عند توليهم الإدارة، تحت طائلة اعتبارهم مستقيلين، إلى جهاز متخصص تابع لسجل التجارة في محكمة مركز الشركة ينشىء خصيصا لهذه الغاية، على أن يكون للتصريح الطابع السري التام.

ولا يصار إلى الكشف عن هذه السرية إلاّ بقرار من المحكمة المختصة، تتخذه في الحالات التي تشكل جرائم جزائية أو في حالة ثبوت خطأ على درجة من الجسامة مرتكب من المديرين عند توليهم الإدارة، على ان تتثبت من هذه الأفعال وتعلل قرارها.

والواقع أن هذا التصريح من شأنه أن يشكل رادعا معنويا للمديرين للحؤول دون صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة أو العمل الموكل إليهم بأية وسيلة من الوسائل الغير المشروعة من جهة، وأن يؤمن الشفافية التي طالما سعى إليها المشرع اللبناني في مجمل القوانين لا سيما في قانون ضريبة الدخل.

ثانيا، بما أن الشركة بشكل عام توحي بالثقة تجاه العامة أكثر من الفرد التاجر ويمكن بالتالي لمديرها استغلال موقعها القانوني المؤتمن عند اقترافه الأفعال الجرمية ذات الصلة، يتوجب على المشترع تشديد العقوبة الجزائية وظروفها المشددة بحق مدير الشركة نسبة الى التاجر الفرد.

---

[٤٣٧] تنص المادة ٤ منه في بند أول على أن "على كل قاض وكل موظف من الفئة الثالثة أو ما يعادلها فما فوق وكل ضابط أن يقدم عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحا موقعا منه يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون".

وقد أوجب البند الثالث من المادة نفسها على " الأشخاص المشمولين بأحكام البند الأول... أن يقدموا، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء خدماتهم لأي سبب كان، تصريحا ثانيا يبينون فيه ما أصبحوا يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون، وأن يحددوا أوجه وأسباب الإختلاف بين التصريحين الأول والثاني".

وينص البند الخامس من المادة نفسها على أن "يقدّم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يتضمن كامل ذمته المالية بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المصرح أو زوجه أو أولاده القاصرون". على أن يكون للتصريح الطابع السري عملا بالمادة ٧ من القانون نفسه.

ثالثا، في ما خص ميزانية الشركة المساهمة، أثبتت التجربة أن إفلاس الشركات المساهمة غالبا ما تأتى عن أخطاء مفوضي المراقبة أو أفعالهم الجرمية المقترفة بالإشتراك مع المديرين أو لمصلحتهم[٤٣٨]، بشكل تنعدم معه السلطة الرقابية الفعالة، إذ إن المشرع اللبناني أناط في المادتين ١٧٤ و ١٧٥ من قانون التجارة مراقبة سير أعمال الشركة بهم حصرا. فالتقرير الذي يضعونه عن حالة الشركة وموازنتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة هو الذي تتخذه الجمعية العمومية أساسا للتصديق على صحة الحسابات.

من هنا يتضح لنا أن القانون لم يفعّل السلطة الرقابية المالية، لذلك فإننا نقترح، لأجل ضمان حيادية وفعالية عمل المفوضين، إنشاء جهاز رقابة مالية يتخذ له مقرا في سجل التجارة في منطقة مركز الشركة كما هو الحال عليه وفقا للقانون الفرنسي رقم ٣٨٧ تاريخ ٢٢ اذار ٢٠١٢ تحت عنوان «Loi relative à la simplification du droit et à l'allègement des démarches administratives » الذي أوجب على الشركات التجارية ومنها الشركات المساهمة إيداع حسابات الشركة لدى قلم محكمة التجارة، وفي حال عدم إيداع تقرير الأعمال السنوي، جاز لقلم المحكمة تبليغ رئيسها الذي يصدر قرارا ملزما بهذا الخصوص. والواقع أن المشرع الفرنسي كان يهدف من خلال هذا القانون إلى اكتشاف الصعوبات التي قد تتعرّض لها الشركة قبل تفاقمها، والعمل على إزالتها. كما نقترح إصدار أحكام تنص على إلزامية نشر الميزانيات وتقارير مفوضي المراقبة.

رابعا، إن المادة ١٣ من القانون ٦٧/٢ تنص على إلقاء الحجز الحكمي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لمتولي إدارة المصرف المتوقف عن الدفع حتى الذين تولوا إدارته خلال الثمانية عشر شهرا السابقة تاريخ إعلان التوقف عن الدفع، وذلك ضمانا للمسؤوليات التي قد تترتب عليهم، على أن يسقط الحجز حكما بعد مرور شهرين من تاريخ قرار المحكمة بإعلان التوقف عن الدفع ما لم تقرر خلاف ذلك. وبما أن الشركات المساهمة العامة قد تكون من كبار المكلفين، وقد لا يقل حجمها الاقتصادي عن المصارف، فنحن نقترح تطبيق الحجز الحكمي أيضا على مديري هذه الشركات على أن تكون الإجراءات الواجب اتباعها لشطب الحجز أسهل من تلك المنصوص عليها بالنسبة للمصارف.

---

[٤٣٨] نلفت في هذا الإطار إلى أن الإنهيارات التي أصابت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الاميركية في العام ٢٠٠٠ المقدرة خسائرها بحوالي ٧ آلاف مليار دولاراً، طاولت حوالي ٧٠٪ من المدخرين الذين يوظفون اموالهم في البورصات وصناديق الاستثمارات، وذلك نتيجة الفضائح التي ارتكبها رؤساء مجالس ادارتها ومدراؤها بالاشتراك مع مفوضي مراقبتها في تزوير القيود والتلاعب بالحسابات والميزانيات لتغطية هدرهم واختلاساتهم.

فهرس بالمحتويات

فهرس أبجدي

ح

خ

د

ر

س

ص

ض

ع

غ

ف

ق

ك

المراجع

١ـ المؤلفات:

- **في القانون اللبناني:**

- **باللّغة العربية:**

- العوجي، مصطفى:"المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية"، نوفل، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- حسني، محمود نجيب:"جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني"، الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.
- عبلا، مالك:"جريمة الافلاس الاحتيالي"، دار المستشار،١٩٩٢.
- عيد، ادوارد:"احكام الافلاس وتوقف المراجع عن الدفع"، الجزء الاول، مطبعة باخوس وشرتوني، ١٩٧٣.
- عيد، ادوارد:"احكام الافلاس وتوقف المراجع عن الدفع"، الجزء الثاني، مطبعة باخوس وشرتوني، ١٩٧٣.
- عيد، ادوارد:"الشركات التجارية: شركات المساهمة"، النجوى، ١٩٧٠.
- غياص، وسام: "الوجيز في قانون العمل اللبناني"، الطبعة الثانية، دار المواسم، ٢٠٠٩.
- صفا، إيلي: "أحكام الإفلاس والصلح الإحتياطي والواقي"، الطبعة الأولى، صادر، ١٩٩٢.
- صفا، بيار:" بعض مسائل الإفلاس في القانون اللبناني"، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، ١٩٧٠.
- طه، مصطفى كمال:"اساسيات القانون التجاري"، الحلبي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.
- كركبي، مروان: "العقود المسماة"، الطبعة الخامسة، صادر.
- مرتضى، حسين ابراهيم السعدي:"النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة والدعاوى الناشئة عنه"، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٤.
- ناصيف، الياس:"الموسوعة التجارية الشاملة: الافلاس"،الجزء الرابع، عويدات للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
- نمور، حبيب فارس: "التشريع الجزائي في المواد التجارية والمصرفية"، صادر،١٩٩٨.

- يواكيم، فيلومين: "أصول المحاكمات الجزائية"، الطبعة الرابعة، صادر ٢٠٠٧.

- باللّغة الفرنسية:

- AUADE PH., « Traité des sociétés : Les S.A. », t.2, v.1, Sader 2004.
- MAHMASSANI G., « l'organisation bancaire au Liban », Beyrouth 1968.
- NAJJAR A.: « L'administration de la société anonyme Libanaise », Bruylant, Delta, 1998.
- SOUMRANI M., « Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements », Librairie du Liban Beyrouth 1974.
- TYAN E.: « *Droit commercial* », Librairie Antoine, t.1, 1968.
- TYAN E.: « *Droit commercial* », Librairie Antoine, t.2, 1970.
- TYAN E.: « *Etudes de droit commercial* », Librairie Antoine, 1975.

◆ في القانون الفرنسي:

- ESCARRA J. et RAULT J. : « Traité théorique et pratique de droit commercial : les sociétés commerciales », t. 4, Sirey, 1959.
- GUYON Y., « Droit des affaires: entreprises en difficulté », t. 2, 3 ème éd.
- HEMARD J., TERRE F. et MABILAT P. :« Sociétés commerciales », t.2, Dalloz, 1974.
- LE CANNU P. : « Entreprises en difficulté », Joly, 1994.
- LEFEBVRE F. : « Dirigeants de sociétés commerciales », 2 ème éd., Francis Lefebvre 2002.

- RIPERT G. et ROBLOT R. : « Traité de droit commercial », tome2, L.G.D.J., 13ème éd., 1992.

٢-المقالات:

◆ في القانون اللبناني:

- باز، جان: "الافلاس الاحتيالي في القانون اللبناني"، العدل ١٩٧٠، ص. ٣١.
- حاطوم، وجدي: "الخطأ والغلط في ادارة الشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية"، العدل ٢٠٠٩، عدد ٤، ص. ١٤١٨.
- خلف، شفيق: "تعليق على حكم شركة اترنيت الصادر في ٢٠٠٢/٢/٦"، العدل ٢٠٠٣، العدد ٢ و٣، ص. ١٨٧.
- خلف، شفيق: "اختصاص محكمة الافلاس"، العدل ٢٠١٢، عدد ٣، ص. ١٢١٣.
- دياب، موريس: "ملاحظات حول القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١"، العدل ٢٠٠٥، عدد ٢، ص. ٢٨١.
- طه، مصطفى كمال: "نظرية الافلاس الفعلي"، المحامي ١٩٦٩، ص. ١٠.
- سلوان، أنور: "تعليق في ضوء حكم الغرفة الإبتدائية الأولى في بيروت رقم ١٠٥ الصادر في ٢/٥/ ٢٠٠٧"، العدل ٢٠٠٧، العدد ٣، ص. ١٣٣٦.

◆ في القانون الفرنسي:

- BOUREL P.: « L'obligation au passif social des dirigeants de société anonyme et a responsabilité limitée en cas d'insuffisance d'actif », RTD com. 1960, p.785.

- CLEMENT G. et VINCENTINI J-P.: «La délégation de pouvoirs du chef d'entreprise en matière pénale », LPA 22 oct. 2001, p.7
- DAIGRE J.J., « De l'inapplicabilité de la responsabilité civile de droit commun aux dirigeants d'une société en redressement ou en liquidation judiciaire », Rev.soc. 1998, p.205.
- DEDESSUS-LE-MOUSTIER N. : « La responsabilité du dirigeant de fait », Rev.soc. 1997, p.499.
- DU PONTAVICE V.E. : « Le principe de non-immixtion des commissaires aux comptes dans la gestion à l'épreuve des faits », Rev. Soc. 1973, p. 599.
- FORTIS E. : « Entreprises en difficulté (Responsabilités et sanctions)», Dalloz 2007.
- GIBIRILA D. : « Délégation de pouvoirs », Dalloz 2012.
- GREFF G. : « La responsabilité des dirigeants sociaux retirés », RTD com., 1978, p.479.
- HOUIN R. : « Faillite, Règlement Judiciaire, Liquidation des biens », Dalloz 1971.
- HOUIN R., Merle Ph., Soinne B. et LE GALL E.: « Règlement judiciaire, Liquidation des bien, Faillite personnelle et plan de redressement », RTD com. 1982, p. 475.
- LE FIEVRE A. : « La participation des salariés aux conseils d'administration ou de surveillance des sociétés anonymes, le régime institué par l'ordonnance n 86-1134 du 21 octobre 1986 », Rev.Soc. 1987, p. 189.
- LEVENEUR L., « **situations de fait et droit privé** », L.G.D.J 1990.

- MARTIN–SERF A. : « Sanction patrimoniale, Domaine d'application de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif », JCL sociétés, 2011, fasc. 41–50.
- MARTIN–SERF A. : « Sanction patrimoniale ; Conditions d'exercice et résultats de l'action en responsabilité pour insuffisance d'actif », JCL sociétés, 2011, fasc. 41–50.
- MARTIN–SERF A. : « Sanctions professionnelles et pénales; faillite personnelle et autres mesures d'interdiction », JCL sociétés, 2010, fasc. 41–8.
- MARTIN–SERF A. : « Banqueroute et autres infractions », JCL sociétés, 2010, fasc. 41–85.
- RIVES–LANGE J.L. : « La notion de dirigeant de fait au sens de l'article 99 de la loi du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens », Dalloz 1975.